النزح قبل اخراج الميتة فاذا تغير الما نزح جميعه ان لم
تكن له مادة وغسل مكانه وان كانت له مادة نزح منه
حتي يزول التغير سوا كان دابة او نحوها نفس سايلة
ام لا وورود الما علي النجاسة كورودها عليه ولما
انهي الكلام علي الما المطلق وما يتعلق به شرع في
الكلام علي طهارة الحدث وقسمها الي صغري وكبري وبدل
منها وهو التيمم وبدا بالطهارة الصغري قايلا **باب**
احكام الطهارة الصغري وهي الوضو وتشتمل علي فرايض
وسنن وفضايل اشار لاولها بقوله **فرايض الوضو**
جمع فرض ويراد به الحتم والواجب واللازم وهي احد
الاحكام الخمسة التي هي الواجب والمندوب والمباح
والمكروه والحرام فالواجب ما يثاب علي فعله ويعاقب
علي تركه امتثالا والمندوب ويشمل السنة والفضيلة
ما يثاب علي فعله ولا يعاقب علي تركه والمباح ما لا يثاب
علي فعله ولا يعاقب علي تركه والمكروه ما يثاب علي تركه
ولا يعاقب علي فعله والحرام ما يثاب علي تركه ويعاقب
علي فعله والوضو بضم الواو وفتحها او قيل بالضم الفعل

وبالفتح اسم للماء فرض بالكتاب لقوله تعالى اذا قمتم الى
الصلوة الاية والسنة لقوله عليه الصلاة والسلام
لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضى والاجماع
على وجوبه وهل هو فرض للفرض وغيره او فرض للفرض
وغيره بحسبه وقال بعضهم هو فرض مطلقا للفرض على
حقيقته ولغيره يعني انه مطلوب لا يصح الا به **وسننه**
جمع سنة وهي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة
ولم يواظب عليه ولم يدل دليل على وجوبه **وفضائله**
جمع فضيلة وهي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لا في
جماعة ثم اشار الى الكلام على اولها بقوله **واما**
**فرائض الوضوء** فهي **سبعة** اولها **النية** وهي القصد
الى الشي والدليل على وجوبها قوله تعالى وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين والاخلاص النية وقوله صلى الله
عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وشرعت لتمييز العبادات
من غيرها او تمييز بعضها عن بعض ومحلها **عند غسل**
**الوجه** ان بدا به والا فعند اول فرض واذا نواه مجردا
او نوى معه التبرد او اخرج بعض المستباح به كما اذا

قال



وقف الحاج احمد بن هشام بن رواق المغاربة

قال اصلي به الظهر دون العصر او حصل منه حدث
البول والغايط فنوى الوضوء من احدهما ناسيا الاخر
اجزاه اما ان اخرجه فقال اتوضى من البول لا من الغايط
فلا ينعقد للتخالف وكانه قال نوية الوضوء لا نويته او نوى
مطلق الطهارة او قال ان كنت احدثت فهذا الوضوء له
لانه على شك ولا تنعقد النية الا فيما هو معلوم او مظنون
او نوى تجديد الوضوء ثم تبين انه محدث او ترك لمعة فانغسلت
بغير نية الفرض فان كانت من مغسول الوضوء اعادها
ثلاثا وما بعدها مرة وعزوب النية بعد الوضوء او
في اثنائه مغتفر وكذلك رفضها فلا يعاد ما فعله وياتي
بنيته لما بقي ويغتفر فرض الحج ايضا بخلاف الصوم والصلاة
والفرق بينهما ان معقول المعنى وكذلك لم يوجبها الحنفية
فيه والحج يحتوي على اعمال مالية وبدنية فلم تتاكد النية
فيهما فرفضهما رفض لغير متاكد ولا كذلك الصوم والصلاة
وفرض ايضا بانهما لا يشترط اتصال اجزائهما بخلاف
الصوم والصلاة وثانيها **غسل الوجه** وحده طولا من
منابت شعر الراس المعتاد فلا يجب على الاصلع ان يغسل

من منبت شعره ولا يجزي الاغم وهو من شعر راسه من
وسط جبهته ان يغسل من منبته وينتهي الى اخر الذقن
في غير حق الملتحي واما هو فالى اخرها وحده عرضا من
الاذن الى الاذن فيدخل ما بين العذار والاذن وتعهد
اسارير جبهته وهي التجعيدات التي فيها وما غار من
عينيه وما رن انفه وهو ما لان منه والوترة وهي
الحاجز بين طاقتي الانف وظاهر شفتيه وتحت شفته
السفلى وهو العنفقة وثالثها غسل اليدين من اطراف
اصابعه الى المرفقين ان بقي الكف او غسل بقية
العضو ان قطع كما يغسل الكف اذا خلق بالمنكب من
غير ساعد ولا يبعد ان قلم ظفره ولا يجزيه الغسل
على حائل كعجين وشمع بخلاف الحبر وقيده بعضهم
لرقته وعدم تجسده اذ هو مداد من مضي ورابعها
مسح جميع الراس ومنه عظم الصدغين وما استرخي
من الشعر ولا ينقض ضفيرة رجل او امراة ان كان بنفسه
او بخيوط قليلة وغسله مجز لانه مسح وزيادة ولا
يبعد من حلقه وخامسها غسل الرجلين منتهيا الى

الكعبين

الكعبين وهما العظمان الخارجان من مفصل الساقين
وتستحب تخليل اصابعهما ولا يجب لان شدة التصاقها
صيرها كالعضو الواحد وسادسها الفور ويعبر عنه
بعضهم بالموالاة وهل هو سنة او واجب مع الذكر والقدرة
ساقط مع العجز والنسيان فان نسي ثم تذكر في اثنا وضوئه
بنى على ما فعله اي كمل عليه بقية الوضوء ولم يعد ما فعله
طال او لم يطل فان اخر بعد ذكره بطل كالمتعمد وان قدر
بعد عجزه بنى ان قرب وان طال ابتدا وضوءه والطول
معتبر بجفاف الاعضاء المعتدلة ولا عبرة باعضاء الشاب
قبل بلوغه ولا الشيخ الفاني والزمان المعتدل لا الصيف
والشتاء ومثله في الوجوب مع التذكر والقدرة والسقوط
مع العجز والنسيان ازالة النجاسة والنضح وترتيب
الصلوات والتسمية في الذبيحة والكفارة في رمضان
وطواف القدوم وقضاء التطوع من صلاة وصوم
واعتكاف التوضيح اعني اذا قطعه عمدا من غير عذر لزمه
القضاء وان كان لعذر لم يلزمه انتهى وسابعها الدلك
وهو امرار اليد او ما في معناها على العضو وهو واجب

لنفسه فلا يسقط تعميم العضو بالما فهذه المذكورة سبعة
لكن استدراك لدفع توهم عدم استيعابه فيما تقدم الكلام
علي ما قدمه اذ فيها اشيا لا ينفطن لها اشار اليها بقوله يجب
عليك ايها المخاطب في غسل وجهك ان تخلل شعر
لحيتك بان تحرك الشعر حتي يتحقق وصول الما الى البشرة
ان كان الشعر خفيفا تظهر البشرة اي الجلد تحته
وان كان شعر اللحية كثيفا لا تظهر البشرة منه فلا
يجب عليك تخليلها فان حلقت ففي وجوب اعادة غسل
محلها قولان ولعلهما في الكثيفة لانها ساترة لمحل الفرض
فان زال الساتر تظهر المستور بخلاف الخفيفة لما تقدم من
وجوب التخليل ثم اشار الى تخليل اصابع اليدين لا بد
منه بقوله وكذلك يجب عليك في غسل يديك ان
تخلل اصابعك على المشهور عند ابن رشد ولا يجب
على المراة نزع خاتم الذهب والفضة ولا خاتم الفضة على
الرجل وكذلك في الغسل كما في التوضيح وينقض غيره من
كشتوان وحلقة في اصبع وسوار وخاتم الذهب لرجل
ثم اشار الى القسم الثاني وهو سننه بقوله واما سننه

جمع

جمع سنة واشار الى عدها بقوله فثمانية الاولى غسل
اليدين قبل الشروع في الوضو الى الكوعين تثنية كوع
وهو اخر الكف مما يلي الابهام وما يلي الوسطى رسغ وما يلي
الخنصر كرسوع وما يلي ابهام الرجل بوع مفترقتين كل يد
ثلاثا تعبدا بغسلهما ولو كانتا نظيفتين او احدث في اثنائه
والثانية المضمضة بضادين وحقيقتها خضخضة الما في
الفم وهو من تمامها مجه فلو ابتلعه تحصل السنة ام لا وثالثها
الاستنشاق وهو ادخال الما الانف ليخرج ما فيه من الاذى
ومن فعل كل واحدة بثلاث وجاز او كل واحدة بغرفة او
بثلاث وقيل وحكمة تقدم هذه الثلاث على الفرض لانه
يطلب للوضو غير متغير اللون او الطعم او الريح فيغسل
اليدين يظهر لونه وبالمضمضة طعمه وبالاستنشاق ريحه
ورابعها الاستنثار وهو جذب الما من الانف وجعل علي
انفه كامتخاطه وهو سنة مستقلة وخامسها رد اليدين
في مسح الراس فلو مر بيديه على راسه ثم سهى عن ردها فقال
سند ان ذكر قبل اخذ الما لرجليه فليعد يديه على راسه وان
بل يديه بالما قبل مسح راسه فلا يمسح بهما ثانيا قال لان ذلك تكرار

مسح علي الوجه المكروه اي لانه بماء جديد وكذا قيل ان من امر
باعادة الصلاة استحبابا كالمصلي بنجاسة ناسيا وشبهه
اذا اصفرت الشمس لا ببعيد وسادسها مسح الاذنين ظاهرهما
وباطنهما فقيل الظاهر ما يلي الراس وقيل ما يواجهه
وسابعها تجديد الما لهما فلا يمسحهما ببل راسه لانهما
عضوان مستقلان وثامنها ترتيب فرايض الوضو
فيغسل الوجه ثم الذراعين ثم يمسح الراس ثم يغسل الرجلين
ولا ينكس شيا من ذلك فيقدمه علي محله فلو نكس وجفت
اعضاوه اعاد المنكس وحده وان لم يبعد اعاده ثلاثا
وتابعه واحدة ولو ترك سنة من سننه غير غسل اليدين
والاستنثار ورد مسح الراس عمدا او سهوا فعلها لما يستقبل
ولا يجب اعادة الوضو ولا ما صلي به واستحب ابن القاسم
الاعادة وشهره ابن الحاجب وان ترك سنة من سنن الصلاة
عمدا علي احد قولين مشهورين والاخر لا بطلان ولا سجود
وبطلت الصلاة بترك السنة ولم تبطل الوضو لانه وسيلة
فهي اشرف ولذا يقتل تاركها فسنتها اعظم حرمة من سنة
الوضو الشاذ مساحي عند بعضهم لمجهول الجلاب ابن غلاب ان نسي

شيا

شيا من السنن وشرع في عضو مفروض فالاحسن ان لا
يرجع الي السنة وليتمادي فاذا كمل وضوه غسل المنسي
وحده سواء جف اولم يجف ولما انهي الكلام علي القسم
الثاني شرع في الكلام علي القسم الثالث فقال واما فضا بله
جمع فضيلة وهي والنافلة والمستحب مترادفة واشار
الي عدها بقوله فسبعة الاولي التسمية وكذا في الغسل
والتيمم والاكل والشرب واللبس وغلق الباب واطفا
المصباح وصعود الخطيب المنبر وتغميض الميت ولحده
وتجب في الذكاة مع الذكر والقدرة ولا تشرع في الصلوات
المكتوبة والاذكار والدعا وتكره في فعل المحرمات والمكروهات
والثانية الموضع الطاهر فانه اسلم من المكان القذر كما
تقدم والثالثة قلة الما مع احكام الوضو والسرف فيه
غلو وبدعة ولبس الناس في احكام ذلك سوا ولذا قال
بلا حد والرابعة وضع الانا علي اليمين ان كان مفتوحا
لانه امكن في تناوله وكذا تيمن الاعضا لانه عليه الصلاة
والسلام كان يعجبه التيامن في ترجله وطهوره وشانه كله
وكذلك البدء بمقدم الراس واول الاعضا وان لا ينوضي

في الخلا مخافة الوسواس ولعله في الموضع الطاهر وجوبا
ان خشي ان يتطاير عليه منه شيا والا فالموضع الطاهر
افضل كما قال المصنف واما النجس فينبغي عنه والخامسة
الغسلة الثانية اذا اوعب بالاولي والسادسة الغسلة
الثالثة في الوجه واليدين اذا احكمت الاولي وهل
الرجلان كذلك اي فيستحب الثانية والثالثة ولو حصل
الانقا بالاولي او المطلوب الانقا الشيخ ابي الحسن الشاذلي
في شرح القرطبية محل الخلاف اذا كانتا غير نقيتين فلا خلاف
انهما كسائر الاعضا ويكره الاجتزا بالواحدة واذا شرع في
الثانية فشك اهي ثالثة ام رابعة فهل يطلب فعلها لان
الاصل البنا علي اليقين او يكره مخافة ان تكون رابعة فيقع
في المحظور او المكروه كالكلام بغير ذكر الله لانه متلبس
بعبادة تفتقر الي النية التي ينبغي استحضارها الي اخر
العبادة والكلام بغير ذكر الله تعالي وسيلة الي الذهول
عما هو فيه ابن علاب في رجيزه من فضايله الصمت الا عن
ذكر الله تعالي وكذا عند كل خير وترك الفضيلة لا اجر فيه
والسابعة السواك وينبغي ان يكون قبل المضمضة ليذهب

مما

مما تحصل به من الاذا وافضل ما يستاك به الاراك الاخضر
فان لم يجد شيا استاك باصبعه ويكره السواك بعود الرمان
والريحان لما قيل انهما يورثان عرق الجذام وبالعود المجهول
والقصب لجرحه اللثة وهو لحم الاسنان وطولا في اللسان
وينبغي ان يبدا بالجانب الايمن ويجعل خنصر اليمني وابهام
اليمني اسفل السواك والبنصر والوسطي والسبابة
من فوقه ولا يقبض عليه لان ذلك يورث النسيان كالوضو
والبول في الما الراكد وترك العانة بغير حلق اكثر من اربعين
ولبس السراويل قايما ولف العمامة قاعدا ويستحب ان يمر
السواك علي اطراف اسنانه وكراسي اضراسه وسقف حلقه
امرارا لطيفا الفاكهاني في شرح العمدة المذهب كراهة
الاستياك بالمسجد خشية ان يخرج منه دم ونحوه مما ينزه
المسجد عنه ويستحب السواك للصلاة ان بعدت من الوضو
لاجل الملايكة لان العبد اذا قام الي الصلاة وقرا القران لم
يزل الملك يدنو منه يستقبله اعجابا منه بالقران فيضع فاه
علي فيه فلا يخرج منه اية الا في جوف ملك ويستحب ايضا
عند قراة القران والاستيقاظ من النوم وتغير الفم من اكل

وشرب وطول سكوت وكلام وفيه عشرة خصال يذهب الحفر
ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم ويبقي البلغم
وتفرح له الملايكة ويرضي الرب تبارك وتعالى ويوافق
السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصح الجسم قاله ابن
عباس رضي الله عنهما زاد الحكيم الترمذي ويزيد الحافظ حفظا
وينبت الشعر ويصفي اللون زاد غيره ويذكر الشهادة عند
الموت عكس الحشيشة والله اعلم بالصواب ولما انتهى
الكلام على الطهارة الصغرى شرع في الكلام على الطهارة
الكبرى فقال باب فرايض الغسل
وسننه وفضايله فاما فرايضه فخمسة الاولى
النية باحكامها المتقدمة فلو حصل موجبان كالحيض والجنابة
ونوتهما او احدهما ناسية للاخرى اجزاها وكذا لو كانت
ذاكرة لاحدهما ولم تخرجه كالوضو وان نوى الجنابة والجمعة
او نيابة عن الجمعة حصلا وان نوى الجنابة او قصد نيابة
عنها انتفيا والثانية تعميم جميع الجسد بالما فيدخل فيه
الاذنين ظاهرهما وباطنهما وعمق سرته ورفغيه وهو اخر
الفخذين وتحت جناحيه اي ابطيه والمرفقين وما كان بين

الفخذين

الفخذين وما بين اليتيه وتحت ثدييه وعلى مرفقيه و[illegible]
وثالثها دلك جميع جسده ولو بعد الما وان بخرقة او استنابه
وان تعذر سقط والاظهر لو دلكه غيره من غير استنابة ورابعها
الفور فيجب مع الذكر والقدرة كما مر في الوضو وخامسها تخليل
الشعر لقوله صلى الله عليه وسلم خللوا الشعور وانقوا
البشر فان تحت كل شعرة جنابة ويجب ايضا تحريك مضفوره
بنفسه او بخيوط كثيرة بحيث يدخل الما وسطه لا نقضه
تتمة موجبه خروج المني في نوم او يقظة انتشر
ام لا شيخا ام شابا ام عنينا كان مع اللذة او بعدها
فان جامع واغتسل ثم امنى توضى ولو صلى قبل انزاله
لا اعادة عليه فلو خرج المني بغير لذة غير معتادة كمن
حك لجرب او لدغته عقرب فامنى فلا غسل ويوجبه ايضا
مغيب حشفة البالغ او قدرها من مقطوعها في فرج صغيرة
او كبيرة قبل او دبر ذكر او انثى ادمي او غيره حي او ميت
عليه وعليها ان كانت بالغة ويستحب لها ان كان الواطي
صغيرا كما يستحب له ان كان مراهقا فلو وصل المني الى فرجها
فلا غسل ولو التذت ومن موجبه انقطاع دم الحيض الخارج

بنفسه والصفرة والكدرة من قبل من سنها سبع سنين
واقله دفعة واكثره للمبتداة خمسة عشر يوما وللمعتادة
عادتها فان لم ينقطع استظهرت بثلاثة ايام ان كانت عادتها
اثني عشر فاقل وثلاثة عشر بيومين واربعة عشر بيوم
وخمسة عشر لا استظهار وان لم ينقطع بعد الاستظهار
صارت مستحاضة تصوم وتصلي وتوطي واقل الطهر خمسة
عشر يوما فان ميزت المستحاضة الدم بعدها صارت حايضة
فان لم ينقطع عنها لا استظهار وان حاضت الحامل بعد
ثلاثة اشهر فقيل كالمعتادة وقيل تمكث نصف شهر ونحوه
كالثلاثة اشهر الي تمام السنة وبعد السنة عشرين يوما
ونحوها وللطهر علامات الجفوف والقصة البيضا وهي
ابلغ لمعتادتها فتنتظرها لاخر الوقت المختار وفي كونها
ابلغ للمبتداة قولان ومن موجبه انقطاع دم النفاس
وكذا لو ولدت بغير دم والنفاس دم خرج للولادة واقله
كالحيض واكثره ستون ويمنعان وجوب الصلاة والصوم
وصحتهما والطلاق وبدا العدة ووطي الزوج والاستمتاع
بما بين السرة والركبة ولو بعد النقا والتيمم ورافع الحدث

ولو



ولو جنابة ودخول المسجد فلا يعتكفان ولا يصليان ومس
المصحف لا القراة ويجب غسل الكافر البالغ بعد الشهادة
ويصح قبلها ان اجمع علي الاسلام واما الاسلام فلا يصح
الا بالنطق بالشهادتين من القادر وللزوج ان يطا زوجته
المسلمة او النصرانية اذا اجبرها علي الغسل ولو لم تنوه
وان انتبه فوجد بثوبه بللا وشك امني ام مذي اغتسل
واعاد من اخر نومة نامها وان شك مع ذلك اهو عرق
فلا غسل عليه ولما انهى الكلام علي فرايض الغسل شرع
في الكلام علي سننه فقال **واما سننه فاربعة** الاولي
**غسل يديه اولا الي كوعيه و**الثانية **المضمضة و**الثالثة
**الاستنشاق و**الرابعة **غسل** مراده مسح **صماخ**
**الاذنين** وهو باطن خرقهما **واما فضايله فتسعة**
الاولي **البدء بغسل الاذي عن الجسد** ليقع الغسل في
اعضا طاهرة ولو غسل الاذي بنية الاذى مرة واحدة وينوي
بها رفع الحدث وازالة النجاسة اجزاه ذلك والثانية
البدء بأعضا وضوئه الي اخر الرجلين واليه اشار بقوله
**ثم اكمال اعضا وضوئه** تشريفا لها وقيل يوخر رجليه لاخر

لعله
ولو غسل ما فيه الاذى

غسله مرة لانه من الغسل ولا فضيلة في تكراره التوضيح
اعلم ان الفرض في الغسل مرة وليس في الغسل شي يندب
فيه التكرار الا الراس الشيخ سليمان البحيري نفعنا الله
ببركته في شرح اللمع ولعل ذلك لما يودي اليه التكرار من
استعمال كثير من الما ولما يتضمنه من الحرج والمشقة
المرفوعين من الدين بخلاف الطهارة الصغرى اذ لا كثير
مشقة هناك والثالثة غسل الاعالي قبل الاسافل
لشرفها والرابعة تثليث الراس بالغسل لانه عليه الصلاة
والسلام كان يصب على راسه ثلاثة غرفات والخامسة
قلة الما مع احكام الغسل بلا حد والسرف منه غلو
وبدعة والله تعالى اعلم بالصواب تتمة من المستحب
غسل فرج الجنب لعودة الجماع لان فيه تقوية العضو وتمام
اللذة وازالة النجاسة والوضو للنوم لنشاط لا لتحصيل
طهارة وكذا لا يتيمم ولم يبطل الا بجماع وتمنع الجنابة ما يمنعه
الحدث الاصغر والقراءة الا كاية لتعوذ ونحوه ودخول
المسجد ولو مجتازا ككافر وان اذن له مسلم وان تيقن عدم
جنابته اجزاه الغسل عن الوضو وتجزي غسل الوضو عن غسل

محله

محله ولو ناسيا لجنابته كلمعة منها وان عن جبيرة ومني الرجل
في حال اعتداله ابيض ثخين ذو دفق يخرج بشهوة ويعقب
خروجه فتور رايحته كرايحة الطلع ويقرب من رايحة العجين
ولما انهى الكلام على الطهارة المايية شرع في بدلها المشار
اليه بقوله باب التيمم وهو من خصايص
هذه الامة لطفا من الله تعالى بها واحسانا عليها شرع
ليحصل مصالح اوقات الصلوات قبل فوتها يجمع لها بين
مبدا وجودها بانه استمرار حياتها وله فرايض وسنن
وفضايل اشار اليها جملة بقوله وللتيمم فرايض وسنن
وفضايل ثم شرع في تفصيلها بقوله فاما فرايضه
فاربعة اولها النية مصاحبة له غير متقدمة عليه لضعفه
بخلاف الوضو والغسل ففي التقدم اليسير قولان وصفتها
هو ان ينوي استباحة الصلاة من الاصغر والاكبر
ان كان لان التيمم لا يرفع الحدث على المشهور رفعا
مستمرا بل الى غاية وهو انقطاع ما نوى فعله له وثانيها
تعميم وجهه بالمسح ولو باصبع وتعميم يديه الى كوعيه وهما
مفصلا الكف من الساعد وهل يخلل اصابعه عدة ابن رشد

من فرايض التيمم ونص عليه ابن الحاجب بصيغة التبري فقال
قالوا ويخلل اصابعه التوضيح المناسب للتخفيف ان لا
يخلل وينزع خاتمه فان لم ينزعه فالمذهب لا يجزيه كما اذا
ترك شيا من الوجه او اليدين وثالثها الضربة الاولى
للوجه واليدين معا ورابعها الصعيد الطاهر وفي عده
فرضا تسامح والذي ينبغي عده شرطا فان لم يجده فالمشهور
سقوط الصلاة وسقوط قضايها وهو اي الصعيد ما صعد
اي ما ظهر على وجه الارض من تراب وهو الافضل ويتيمم
عليه ولو نقل ويكره التيمم على غيره في موضعه مع وجوده
قاله في شرح اللمع عن عياض او رمل او حجارة او سبخة
او نحو ذلك من الثلج والخضخاض ونخفف وضع يديه وتخفيفهما
ومعدن غير النقد والجوهر واما هما فلا يتيمم بهما مع وجود
غيرهما لانهما مما لا يقع التواضع به لله عز وجل فقد ادركته
الصلاة وهو في معدنهما ولم يجد سواهما جاز ان يتيمم به
اللخمي ان فقد غيرهما منع وضاق الوقت تيمم به اي بما منع
فلا يتيمم على تراب نجس ومنقول كشب وملح وللمريض
ان يتيمم على حايط اللبن والحجر لا خشب وحصير وان كان

فيهما

فيهما غبار الغزالي فان فعل اعاد ابدا مضطرا او غيره
ويفعله في الوقت متصلا بصلاته بخلاف الوضو وكان
الاصل ان لا يفعلا الا بعد دخول الوقت فجا الحديث في
الوضو وبقي التيمم على المنع فانه شرع لضرورة فلا يفعل
الا عندها كاكل الميتة للمضطر ويشبع منها ويتزود
فان استغنى عنها طرحها فالايس من وجود الما يتيمم اوله
والراجي اخره والمتردد في لحوقه او وجوده يتيمم
وسطه ويكره الزيادة على الواحدة ولزموا الاتيه
ويلزم قبول هبة الما وقرضه لا قبول الثمن او قرضه
ويلزم اخذه بثمن معتادا وان بذمته اذا لم يحتج له
ويلزمه لكل صلاة وان توهمه طلبا لا يشق به كرفقة
قليلة او حوله من كثيرة ولا يلزمه الطلب مع تحقق عدمه
ويعيد المقصر في الوقت كواجده بقربه او رحله لا ان
ذهب رحله وخايف لص او سبع ومريض عدم مناولا
ولا راج قدم ومتردد في لحوقه وناس ذكر بعدها
كمقتصر على كوعيه لا على ضربة وكمتيمم على مصاب بول
واول بالمشكوك وبالمحقق واقتصر على الاعادة في الوقت

مراعاة للقايل بطهارة الارض بالجفاف ومنع عدم
ما تقبيل ومتوض وجماع مغتسل الا لطول وان نسي احدٌ
الخمس تيمم خمسا وقدم ذو ماءات ومعه جنب الا لخوف
عطش الحي لكونه لها ويتيمم المريض والمسافر للفرض
والنفل والحاضر الصحيح للجنازة المعينة وفرض غير
الجمعة لا سنة ولا اعادة ان عدموا ما كافيا او خافوا
باستعماله مرضا او زيادته او تاخر برء او عطش محترم
معه او خافوا طلبه تلف مال او خروج وقت كعدم مناول
او آلة او خاف ان رفع الما من البير خرج الوقت ولا اعادة
عليه في الوقت ولا غيره ومن قدر على الوضو والصلاة
وهو في عرقه فخاف ان فعل ذلك انقطع العرق ودامت
علته تيمم وصلى ايما للقبلة فان خرج الوقت قبل زوال
عرقه لم يعد وجاز منه جنازة غير متعينة وسنة ومس
مصحف وقراءة وطواف غير واجب وركعتاه بتيمم فرض
او نفل ان تاخرت ونويت واتصلت لا فرض اخر وان
قصدا وبطل الثاني ولو مشتركة ولما انهى الكلام
على فرايضه شرع في الكلام على سننه فقال واما سننه

فثلاثة

ومن اخر صلاة حتى خرج وقتها قتل بالسيف حدا ان لم يكن
جاحدا ويغسل ويصلي عليه غير الفضلا ولا يقتل بتاخير
الفايتة ولا يطمس قبره والجاحد كافر والخامس بلوغ دعوة
النبي صلى الله عليه وسلم فلا وجوب على من لم تبلغه
دعوة ولا ثواب ولا عذاب لقوله تعالى وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا وهو واحد الرسل وعدتهم ثلثماية وثلاثة
عشر وهو انسان ذكر بلغ اربعين سنة بعث بشرع وامر
بتبليغه فهو اخص من النبي لانه انسان حر ذكر اوحي
اليه بشرع ولم يومر بتبليغه او بعث مجددا لشرع
من تقدمه والانبيا ماية الف واربعة وعشرون الفا
وقيل هم غير محصورين تتمات الاول للنفل ايضا
ثلاثة اوقات وقت يحرم فيه وهو عند طلوع الشمس
وعند غروبها وعند خطبة الجمعة ووقت يكره فيه
وهو من طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس وترتفع قدر
رمح الا ركعتي الفجر والورد قبل الفرض لنايم عنه وبعد
صلاة العصر الى ان تغرب الشمس وتصلى المغرب الا
لجنازة وسجود التلاوة قبل الاسفار والاصفرار ومن

احرم لوقت كراهة او تحريم قطع وما عدا هذين فوق
جواز الثانيـة الاذان سنة للجماعة ان طلبت غيرها
ولو الجمعة واما التي لا تطلب غيرها كاهل الربط والزوايا
فلا يسن لهم وشرع للاعلام بدخول الوقت وكذا لا
يوذن لفائتة ولا لنافلة وانما يوذن للفرض ولفظه
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله ثم يعيد بالشهادتين بارفع من صوته اولا
ثم يقول حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح
حي على الفلاح وان كان في ندا الصبح زاد الصلاة خير
من النوم الصلاة خير من النوم الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله ومن سننه ان يكون بعد دخول الوقت
فلا يوذن قبله الا للصبح فلا يفصل بين كلماته فلو فصل
ولو بالسلام بنى ان لم يطل ولا يصح الا من مسلم ذكر
عاقل بالغ ان اقتدي به في دخول الوقت ويستحب
ان يكون متطهرا صيتا مرتفعا قائما الا لعذر مستقبلا
الا الاسماع وحكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين ولو في

نفل

نفل لا فرض واذان المسافر الفذ وجاز اذان الاعمى واقامته
غير من اذن واخذ الاجرة عليه وحده او مع الصلاة
وكره اخذ الاجرة عليها وحدها كالسلام عليه وعلى
الملبي وتسن الاقامة للفرض وان قضا ولفظها
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت
الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فلو تركت
ولو عمدا صحت الصلاة وليقم معها او بعدها بقدر
الطاقة ولما انهى الكلام على شروط الوجوب اتبعها
بشروط الصحة فقال **واما شروط صحتها** فخمسة ايضا
والتي ذكرها **فستة** فقال اولها **طهارة الحدث** بالوضو
والغسل او بدلها وهو التيمم **و**ثانيها **طهارة الخبث** اي
زوال النجاسة عن الثوب والبدن والمكان وتقدم الكلام
عليها تتمة تكره الصلاة في الكنيسة وهل للنجاسة
اقدام اهلها فلو بسط شيئا طاهرا وصلى انتفت الكراهة
او لتعظيمهم فيها غير الله فلو خربت ودرست انتفت
الكراهة وفي معطن الابل وهو مبركها وعلتها شدة نفورها

فلو امنت من النجاسة وتجوز في مرابط البقر ومراح الغنم
والمقبرة ولو لمشرك وفي المزبلة والمجزرة ومحجة الطريق
ان امنت من النجاسة وتبطل الفرض على ظهر بيت الله
الحرام وداخله يعيد في الوقت وتجوز السنة فيه لاي
جهة وفي الحجر مستقبل البيت وثالثها استقبال القبلة
الا في النفل لراكب الدابة ان سافر مسافة القصر فقبلته
اينما توجهت دابته ومسافة القصر اربعة برد وهي ستة
عشر فرسخا وهي ثمانية واربعون ميلا واصح ما قيل
في الميل الف ذراع كل ذراع اربع وعشرون اصبعا
كل اصبع ستة شعيرات كل شعيرة ستة شعرات من
شعر البرذون ومن سافر قربا ذهابا قصر الرباعية
الا الثنائية من حين فراقه لبلده وبساتينها المسكونة
الى ان يعود اليها او يقرب منها ان كان غير عاص به
وكله وقطعه نية اقامة اربعة ايام صحاحا او العلم بها
عادة فلا يلفق بعض لبعض الاخر كالكرا والخيار
والعدة والعهدة والعقيقة ولا تبطله الا اقامة المجردة
ولو اكثر منها ورابعها ستر العورة ان قدر وقدر من

كل احد



كل احد حتى من زوجها وان ابيح له النظر خارجها فعورة
الرجل ما بين سرته وركبته ولا تدخل السرة والركبة
وكذلك الامة القن ومن فيها شائبة لكن ان صلت مكشوفة
الفخذ اعادت في الوقت بخلافه وعورة الحرة جميع بدنها
الا الوجه والكفين ولو مع نسا او في خلوة لعدم الامن
من تطلع الاجنبي الا انها تعيد لكشف صدرها واطرافها
بالوقت وهذه العورة بالنسبة الى الصلاة واما
بالنسبة الى النظر فعورة الرجل والحرة مع مثلها ما بين
السرة والركبة ومع المحرم ما عدا الوجه والاطراف
كعورة الرجل مع الاجنبية وعورة المراة مع الاجنبي
ما عدا الوجه والكفين ويكون الستر بطاهر كثيف
غير حرير للرجل فان لبس الحرير عصى وصحت كالذهب
ورقته ونظره لمحرم فيها ما عدا عورة نفسه وعورة
امامه فتبطل بنظرها والحرير مقدم على النجس عند
فقد غيرهما ويكره المحدد كالتباني وان لم يجد الا سترا
لاحد فرجيه فقيل بستر القبل وقيل الدبر وقيل
تخير وان كان للعراة ثوب صلوها افذاذا مفترقين

ان امكنهم والا صلوا مجتمعين غاضين ابصارهم وامامهم
وسطهم غير متقدم عليهم فان اجتمعوا بظلام فكالمستورين
وان كان لاحدهم استحب له اعارتهم وخامسها ترك الكلام
فلو تكلم لغير اصلاح الصلاة عمداً بطلت او سهواً فلا
تبطل الا بكثيره وسادسها ترك الافعال الكثيرة
فلو فعلها بطلت وها هنا انتهى الكلام على الشروط
ثم اخذ يتكلم على المقصود بالذات وهي الصلاة مشيراً
اليها اشتمالها على فرايض وسنن وفضايل ومكروهات
بقوله باب فرايض الصلاة وسننها بلغ
وفضايلها ومكروهاتها فاما فرايض الصلاة
فثلاثة عشر فرضا اولها النية اي نية الصلاة المعينة
ومحلها القلب فان تلفظ فواسع فان تخالف عقده لقلبه
ونطق بلسانه كان ينوي بقلبه الظهر مثلا وبلسانه العصر
فالعبرة بما عقده القلب ورفض الصلاة مبطل لها كالصوم
لا الحج ولا يضر عزوبها والذهول عنها ولا عدم نية الركعات
ولا عدم نية الاداء والقضاء وجاز له دخول على ما احرم به
الامام وتبطل بسبق النية لها بالزمن الكثير وبالقليل





فوكان وثانيها تكبيرة الاحرام وسميت بذلك لانه
يحرم عليه بها ما كان مباحا له قبلها من الكلام وغيره
وقد قال صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وانما يجزي
الله اكبر لا الله الاكبر ولا الله الاعظم ولا احد اكبر
ولو لعجمي فان تعذر النطق بالتكبير سقط ولو ابدل
الهمزة واوا فقال وكبر او جمع بين الهمزة والواو فقال
واكبر لم تبطل الشيخ زروق في شرح القرطبية ويستحب
الجهر بتكبيرة الاحرام وثالثها القيام لها للقادر
بخلاف العاجز فيكبرها على حاله وفي المسبوق فوكان
ورابعها قراءة الفاتحة في جميع الصلاة وقيل في
اكثرها للامام والمنفرد بحركة اللسان وان لم يسمع
نفسه فيجب تعلمها ان امكنه والا ائتم فان لم يمكن سقطت
كالقيام وهو واجب لها لا لنفسه ولذا قال والقيام
لها في الفرض وهو الخامس للقادر مستقلا والا فقائماً
مستنداً ثم جالساً مستقلا ثم جالساً مستنداً وان لم يقدر
على الجلوس استحب له ان يصلي على جنبه الايمن ثم على
جنبه الايسر ثم على ظهره واما النفل فالقيام له افضل

ويجوز الجلوس ولو في اثنا الصلاة ان لم يدخل على
اتمامها قايما ولا يجوز له الاضطجاع ولو نواه اولا
والسادس الركوع وحده ان تقرب راحتاه وهما
بطنا الكفان فيه من ركبتيه وهما المفصل بين الفخذ
والساق الناتي عند الركوع ويستحب ان يمكن كفيه من
ركبتيه والسابع الرفع منه والثامن السجود على
بعض جبهته وانفه جميعا فلو سجد على جبهته دون
انفه صحت صلاته ويعيدها في الوقت وان سجد على انفه
دون جبهته بطلت ويعيدها ابدا ويسن السجود على
اطراف قدميه وركبتيه كيديه وهي تمام السبعة اعضا
التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بالسجود عليها فقد
قال عليه الصلاة والسلام امرت ان اسجد على سبعة
اعظم الوجه والكفين والركبتين واطراف القدمين
والتاسع الرفع منه والعاشر الجلوس من الجلسة السجدة
الاخيرة بقدر السلام والحادية عشر السلام المعرف
بالالف واللام فلو جمع بين التعريف والتنكير بطلت قاله
ابن الفخار كما نقله عنه الشيخ زروق نفعنا الله تعالى ببركته

في شرحه

في شرحه على الرسالة ولعله مبني على القول بان اللحن
في غير الفاتحة يبطل الصلاة وهو قول مشهور والمشهور
الاخر لا يبطلها الا اللحن في الفاتحة فقط فمن وجه بانها
فرض ينبغي ان تبطل باللحن في السلام ايضا بجامع
الفريضة ومن علل بان اللحن فيها يخرجها عن كونها قرانا
فلا يلتحق به فيها اللحن في السلام فتامل التنائي في الكبير
وينبغي اجزاوه على اللحان ولا يجزي ما عرف بالاضافة
كسلامي عليكم او سلام الله عليكم على المشهور ولا يكفي
لفظ السلام دون عليكم وقيل يجزي وينبغي لفظ عليكم
على المنفرد والماموم والامام سواء كان خلفه منفردا
او متعددا ذكرا او انثى اذ لا يخلوا من مصحوب من الملايكة
واقلهم الحفظة الذين لا يفارقونه وحكى الزناتي قولا
انه بحسب المسلم عليه من افراد وتثنية وجمع وتذكير
وتانيث ولو قال عليكم السلام فقولان ابن ناجي اعرفه
القول بالصحة ولو زاد ورحمة الله وبركاته لجاز قاله
الجزولي وصاح ابن شهاب على امام من قريش قالها قايلا
له انزع منه ورحمة الله وبركاته وانما هو السلام عليكم

انتهى ويخففه ولا يطوله ولا يخففه حتى لا يفهم وكذلك
التكبير قاله مالك وفي اشتراط نية الخروج به من
الصلاة قولان واجرا في الثانية والثالثة سلام عليكم
وعليكم السلام والثاني عشر الطمانينة في جميع صلاته
وهي رجوع الاعضا لمحالها لخبر المسي صلاته وقد قال
له عليه الصلاة والسلام اركع حتى تطمان راكعا
ارفع حتى تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمين ساجدا الحديث
ويكفي منه ادنى لبث والثالث عشر الاعتدال في
الفصل بين الاركان لانه قد يطمين غير معتدل وقد يعتدل
غير مطمين وقد يجتمعان فان لم يعتدل وجبت الاعادة
وقيل انه غير واجب والرابع عشر ترتيب الاداء
بان يكون الاحرام قبل القراة وهي قبل الركوع وهو
قبل السجود والخامس عشر نية اقتدا الماموم ولما
انهى الكلام على الفرايض اتبعها بالكلام على السنن
فقال واما سنن الصلاة فاثنى عشر الاولى
السورة بعد الفاتحة في الركعة الاولى والثانية
في الفرض لا النفل ابن عرفة الشيخ روى ابن نافع لا



باس بالنفل بام القران فقط فقول ابن شاس وتابعه
هي سنة في اول كل صلاة لا اعرفه انتهى ولو فعلها قبل
الفاتحة صحت وخالفت السنة ويكره تكرار السورة في
الركعة وفي بعض السورة كلها او يكره قولان والافضل
الاقتصار على سورة واحدة وكذا الترتيب فيقرا في
الركعة الثانية بعد التي قراها في الاولى واما قراة
السورة من اخرها فالظاهر منعه وقيل يكره ولو اعاد
الفاتحة لم تحصل السنة وافهم التقييد بالاولى والثانية
انها لا تقرا بعدهما ولو تركها منهما والثانية القيام لها اي
للسورة والثالثة السر فيما يسر فيه واقله حركة
اللسان واعلاه ان يسمع نفسه فقط والرابعة الجهر
واقله ان يسمع نفسه ومن يليه فيما يجهر فيه كالصبح
والجمعة واولي المغرب والعشا والعيدين ونافلة الليل
والخامسة كل تكبيرة مفردة سنة لقول الشيخ خليل
في شرح المدونة الذي يقطع به ان كل تكبيرة سنة
وقيل جميعه سنة الا تكبيرة الاحرام فانها فرض
كما تقدم ولا تنعقد الصلاة الا بها وليس في اقوال الصلاة

ما هو فرض الا هي والفاتحة والسلام وافعال الصلاة كلها
فرايض الا رفع اليدين عند الاحرام والجلسة الوسطى
والزايد على قدر السلام من الثانية والتيامن عند
السلام والاعتدال على احد القولين المتقدمين
والسادسة سمع الله لمن حمده للامام والمنفرد
دون الماموم ومعنى سمع الله لمن حمده تقبل منه واول
ما قيلت حين اتى ابو بكر رضي الله تعالى عنه يوما وقت
صلاة العصر فظن انها فاتته معه عليه الصلاة والسلام
فاغتم لذلك وهرول ودخل المسجد فوجده صلى الله
عليه وسلم مكبرا في الركوع فقال الحمد لله وكبر خلفه
صلى الله عليه وسلم فنزل جبريل والنبي صلى الله عليه
وسلم في الركوع فقال يا محمد سمع الله لمن حمده فقل
سمع الله لمن حمده فقالها عند الرفع من الركوع وكان
قبل ذلك يخفض بالتكبير ويرفع به فصارت سنة
في ذلك الوقت ببركة ابي بكر رضي الله تعالى عنه انتهى
من شرح الطليطلي لابن العربي والسابعة الجلوس
الاول للتشهد والثامنة الزايد على قدر ما يوقع

فيه

فيه السلام من الجلوس الثاني وكذلك الزايد على
الطمانينة والتاسعة رد المقتدي على امامه السلام
بعد تسليمه التحليل ان ادرك معه ركعة الشيخ خليل
في شرحه للمدونة وهو بين والعاشرة رد السلام
على من على يساره واليه اشار بقوله وكذلك رده
على من يساره السلام ان كان على يساره احد والحادية
عشر السترة للامام والفذ واما الماموم فلا وهل
لان الامام سترة له كما في المدونة او سترة الامام سترة
له قاله القاضي عياض بان يجعلها قبالته بل عن يمينه
او يساره ويستحب ان يدنوا منها بحيث ان يكون بينه
وبينها في حال القيام قدر ثلاثة اذرع وفي حال السجود
قدر ممر الشاة قاله مجهول ابن الجلاب وقال ابن
يونس يجعل بينه وبينها قدر ثلاثة اذرع ولم يبين هل
للقايم والساجد او للقايم فقط فانظره مع تفصيل
المجهول ابن العربي قيل قدر رمية حجر وقيل قدر رمح
وقيل بقدر مضاربة السيف والكل غلط وانما يستحق
قدر ركوعه وسجوده خلاف تلفيهم قول اشهب في الاشارة

بالقول ابن عرفة وفي المستحب من قربها ثلاثة روى ابن
القاسم ليس من الصواب قدر صفين اللخمي قبل شبر وقيل
ثلاثة اذرع وكان شيخنا ابو الطيب يدنوا قابا شبرا فاذا
ركع تاخر اله اودى اقله الاول واكثره الثاني انتهى قال
في الذخيرة لا يكره المرور بين الصفوف والامام لانه
سترة لهم ويؤكد ذلك امران احدهما ان الماموم لا يوجب سهوه
سجودا فكذلك خلل المرور اذا اختص به لا يوجب سجودا
ثانيهما ان الجماعة لا يحتاج كل واحد منهم الى سترة اجماعا
فكانت سترة الامام سترة لهم فاذا لم يمر احد بين الامام
وسترته كانت سترته سالمة من الخلل فلا يضرهم ذلك
مع ان ابا الطاهر حكى الخلاف في سترة الجماعة هل هي
سترة الامام فاذا وقع فيها خلل وقع في سترتهم او هي
للامام ولا يضرهم الخلل في سترته وفايدتها قبض الخواطر
عن الانتشار وكف البصر عن الاسترسال حتى يكون
العبد مجتمعا للمناجاة ربه ولهذا اشرعت الصلاة لجهة
واحدة مع الصمت وترك الافعال العادية ومنع الجري
اليها وان فاتت الجماعة وفضيلة الاقتدا به ومن اقامتها





مع الجوع المبرح اوغيره من المشوشات ان امكن استدراك
ذلك قبل خروج الوقت وكل تحصيلا لارب القلب مع الرب
اعاننا الله على ذلك في سائر الاوقات ثم قال عن الكتاب
يجوز للمسبوق ان يتقدم ويتاخر ويدنو من ويتياسر لسارية
يستتر بها لان ذلك اخذ من مدافعة الناس وكان سعد
ابن ابي وقاص يمشي بين الصفوف عرضا حتى يصل الى الصلاة
وكذلك كل من عرض له عارض يمشي عرضا انتهى بتقديم
وتاخير وحيث طلب بالسترة فانما هو ان خشيا ان يمر
احد بين يديها وتكون بطاهر ثابت لا دابة وغير مميز
ومشغل كاجنبية ولو وجهه والمابون والكافر وفي المحرم
قولان وقدرها طول ذراع في غلظ رمح والخط باطل
قاله مالك ولا يستتر بحجر واحد خشية التشبه بعباد
الحجر فان لم يستتر وتعمد المار لم ياثما وان لم يستتر ولم يتعمد
المار اثم المصلي دونه وان استتر وتعمد المار اثم المار دونه
لخبر لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف
اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه زاد في رواية ابي النضر
لا ادري اربعين يوما او شهرا او سنة وجا تفسيره من

طريق البزار باربعين خريفا والمناولة كالمرور ومثله الكلام
من الناحية الاخرى كما رواه ابن قاسم وفي الذخيرة ان
كان المصلي هو المناول لغيره منع ايضا لان العين المناولة
تمر بين يديه وتشغله عن الصلاة ويرده عن ارادة
المرور ان استطاع وكان في موضع يامن المرور وكانت للمار
مندوحة جهده بالمعروف اشهب ان بعد اشار اليه فان
مشى او نازعه لم تبطل واطلقه ابو عمران ان كثر بطلت
ابن القاسم فلو مر لا يرده واجمعوا على انه لا يلزمه ان
يقاتله بالسلاح فان دفعه بما يجوز له فمات فقال ابن شعبان
خطا ابو عمرو دية في ماله وله قول اخر لا يلزمه شي والمذهب
انه لا يقطع الصلاة شيا مما يمر بين يديه ولكن قال بقطعها
المراة والحمار والكلب الاسود وانظر الثاني عشر في
كلامه ولعله عد السورة في الاولى والثانية سنتين
ويبقى عليه الجهر بتسليمة التحليل والزايد على الطمانينة
كما سبق وانصات المقتدي ولو كان امامه ممن يسكت بين
الفاتحة والسورة في الجهر ويستحب له القراة في السر ولما
انهى الكلام على السنن شرع في الكلام على الفضايل فقال

واما

٤٢

واما فضايل الصلاة فعشرة اولها رفع اليدين
عند تكبيرة الاحرام فقط حين الشروع وحده الى
المنكبين ويحاذي بهما منكبيه على المشهور وقيل وحذو صدره
وقيل يحاذي بروسهما الاذنين ابن رشد بان ظاهرهما الناس
وهل على صفة الراهب بطونهما مما يلي الارض وظهورهما
مما يلي السما وهو لسحنون واستظهره الشيخ خليل في التوضيح
او على صفة النابذ للدنيا وراء ظهره فيجعلهما قايمتين
كاروس اصابعهما مما يلي السما وثانيها تطويل قراة صلاة
الصبح بان يقرا في كل ركعة من ركعتيها سورة من طوال
المفصل فما زاد اذا كان الوقت متسعا وان خشي الاسفار
خفف وسمي مفصلا لكثرة الفصل بين سوره واختلف
في اوله هل هو ق او شورى او الجاثية او القتال او الفتح
او الحجرات او النجم او الرحمن ابن فرحون اصحها الاول
انتهى طواله الى عبس ومتوسطاته منها الى الضحى وقصاره
الى اخره ويلي الصبح في التطويل الظهر ويقصر الثانية على
الاولى وثالثها تقصير قراة العصر والمغرب فيقرا
فيهما من قصار المفصل كالضحى وما اشبهها وظاهره مساواتهما

لعله الرهبة

وهو قول مالك ورابعها توسط القراة في العشا بان يقرا فيها
بنحو هل اتاك وهذا كله مع عدم الضرورة واما معها كالسفر
فيخفف بحسب الامكان وقد اجاز مالك في الصبح في السفر
بسبح والضحى انتهى فلو طول الامام طولا نشا قا خرج به
عن العادة وخشي الماموم تلف ماله او فوات ما ضرورة
اشد فقال المازري له القطع وخامسها قول ربنا ولك
الحمد للمقتدي والفذ بالواو وهو قول ابن القاسم لان
الكلام مع اثباتها جملتان بخلاف حذفها والتطويل في الدعا
مطلوب وكره مالك ان يزيد حمدا طيبا مباركا فيه وسادسها
التسبيح بالركوع والسجود من غير تحديد بلفظ معين
والدعا بالسجود لقوله عليه الصلاة والسلام اما الركوع
فعظموا فيه الرب واما السجود فاكثروا فيه الدعا
فقمن اي حقيق اي يستجاب لكم وسابعها تامين الفذ في
السر والجهر والماموم مطلقا بالسر والجهر عند سماعه
قول الامام ولا الضالين لقوله عليه الصلاة والسلام
اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فمن وافق
تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه وهل المراد

بالملايكة

بالملايكة الحفظة او غيرهم قولان وهل هو عربي مبني على
الفتح اسم لطلب الاجابة واشتقاقه من الامان اي امنا
خيبة دعاينا او عرابي عربته العرب وبنته على الفتح
او عربيته اسما لله تعالى فنونه مضمومة على النداء
تقديره يا امين استجب دعانا اقوال وثامنها تامين
الامام في السر فقط دون الجهر ويستحب اسراره
به لانه دعا والاصل فيه الخفية لقوله تعالى ادعوا
ربكم تضرعا وخفية واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة
ودون الجهر من القول وتاسعها القنوت والمراد به
هنا الدعا بخير والمختار منه وهو اللهم انا نستعينك
لما رواه ابن وهب ان جبريل علمه للنبي صلى الله عليه وسلم
بعدما كان يدعوا على مضر فامره بالسكوت وقال ان الله لم
يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة ولم يبعثك
عذابا ليس لك من الامر شي او يتوب عليهم او يعذبهم
فانهم ظالمون ثم علمه له ومعنى اللهم يا الله انا نستعينك
نطلب منك العون على طاعتك ونستغفرك من ذنوبنا
اي نطلب منك ان تغفرها بان تسترها بمحوها وعدم المواخذة

بها فلا يراها احد بعفوك ورحمتك **ونؤمن** نصدق وهل
الشهادة شرط في الايمان او شطر منه قولان **بك** اي بما
ظهر من اياتك الدالة على وحدانيتك مسمين لك باسمايك
الحسنى واصفين لذاتك بنعوت الجلال والجمال والكمال
منزهين لها عن ساير النقايص من الابن والكيف والمثال
تعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا **ونتوكل** بان نفوض
امورنا كلها اليك ونعتمد في مهماتنا **عليك** لا على والد
ولا ولد وجاه وسند بل على الواحد الاحد **ونثني**
**عليك الخير كله** لانك انت اهل لذلك من غير احصا
فقد قال صلى الله عليه وسلم لا احصي ثنا عليك انت كما
اثنيت على نفسك **نشكرك** بان نصرف جميع ما انعمت
به علينا الى ما خلق لاجله **ولا نكفرك** اي لا نكفر
بك بان نستر نجحد شيا مما يجب لك علينا نعوذ بك
من ذلك **ونخنع لك** اي نذل ونطاع الى ما امرتنا به
وننكف عما نهيتنا عنه **ونخلع** اي ننزع ونترك الاديان
كلها لوحدانيتك **ونترك** موالاة **من يكفرك** بجحود
نعمتك ومن اعظمها الاسلام اتمها الله علينا بمنه وكرمه

اللهم

**اللهم اياك** لا لغيرك **نعبد** اي نخصك بالعبادة فلا نعبد
ما سواك **ولك** لا لغيرك **نصلي** الصلاة ذات الركوع والسجود
والدعا **ونسجد** وذكره وان كان من جملة الصلاة لكونه
اشرف احوالها لان العبد اقرب ما يكون من ربه وهو
ساجد قرب مزية واحسان لا قرب جهة ومكان تعالى
الله عن ذلك علوا كبيرا **واليك** لا لغيرك **نسعى** اي نمشي
الى طاعتك بامتثال اوامرك واجتناب نواهيك فنفوز
بالظفر اليك في دار كرامتك حقق الله لنا ذلك بمنه وكرمه
**ونحفد** نسارع ونبادر اليها **نرجوا** طامعين ان تنالنا
**رحمتك** اي بفضلك واحسانك واصلها رقة وانعطاف
تقتضي التفضل والاحسان والرقة والانعطاف من
صفات الاجسام تعالى الله عن ذلك فاذا وصف تعالى
بشي من ذلك فانما يوخذ باعتبار الغايات اي الاواخر
لا المبادي اي الاوايل فكذا فسرت الرحمة المتصف
بها تعالى بالتفضل والاحسان **ونخشى** اي **نخاف** ان
تذوقنا **عذابك الجد** اعاذنا الله منه فنحن بين الرجا
والخوف لان شان العاقل ان يرجو فضله ويخاف عذابه

وثالثها الخوف مقدم على الرجا او الرجا مقدم عليه او التفصيل
فالخوف مقدم في الصحة والرجا مقدم في المرض اقوال
ان عذابك الجد بكسر الجيم الحق او الدائم بالكافرين
ملحق بفتح الحاء اي الحقه الله او الملائكة وبكسرها
لاحق لهم او ملحق بهم الهوان فلو اتى بغير هذا اللفظ
لاتى بمندوب وترك احسن فلو اتى ببعضه ففي سهو الذخيرة
ما يحتمل ان يكون اتيا بالمستحب والقنوت لا يكون الا
في الصبح خاصة لا في الوتر الا كقول ابي حنيفة ولا
في النصف الاخير من رمضان كقول الشافعي رضي الله
تعالى عنهما ويكون بعد السورة في الركعة الثانية وقبل
الركوع لعمل الناس في الزمان الاول ولما فيه من الرفق
بالمسبوق ولعدم الفصل بين الركوع والسجود وهو
سر على المشهور والتشهد سنة كما تقدم من سننها ١٠
فكان ينبغي عده مع السنن وكذا اللفظ الذي ذكره عمر
رضي الله تعالى عنه على المنبر بحضرة الصحابة ولم ينكر
فكان كالمجمع عليه وهو عاشرها وفيه قول مشهور ايضا
انه مستحب وهل يكفي بعضه في السنة والفضيلة

قياسا

قياسا على السورة قاله ابن ناجي او لا يكون اتيا بها الا
اذا اتى بجميعه وهو ظاهر كلام الشيخ خليل وذكر اللفظ
التحيات اي التعظيمات لان الامم السابقة كانوا يعظمون
ملوكهم بانواع مختلفة فمنهم من كانت تحيته بالانحنا
ومنهم من كانت تحيته تقبيل اليد الى غير ذلك وكلها دالة
على التعظيم ولا يستحق التعظيم على الحقيقة الا الله
تعالى فلا ينبغي ان يكون الا لله لا لسواه لانه الملك
الذي ليس فوقه ملك والعظيم الذي يصغر عند ذكره
كل عظيم الزاكيات الطاهرات من النقص المتزايدات
في الظهور والمعاني الخالصات لله لا لغيره الطيبات
الجميلات لله الصلوات اي الافعال او ذات الركوع
والسجود اذ لا يصح عملها الا لله لا لغيره قال ابن العربي
وانما اضيفت هذه كلها الى الله تعالى تشريفا وتعظيما
كقوله تعالى وان المساجد لله ولما كانت الهداية الى
معرفة الله تعالى وتعظيمه حاصلة من قبله صلى الله
عليه وسلم استحق ان يخاطبه بقوله السلام من السلامة
الغائبة والنجاة الدائمة والانقياد لا يصلح الا ان يكون

فائدة: تعريف النعمة كل ملائم تحمد عاقبته

عليك ايها النبي والمراد به هنا محمد صلى الله عليه وسلم
ابن العربي اذا قال السلام عليك ايها النبي ينبغي ان
يقصد به الروضة المشرفة ولعل العدول من الرسول
الذي هو اشرف اليه لتشمله الصلاة بعد النبوة وقبل
الرسالة وعليك رحمة الله ما يتجدد من نفحات احسانه
وعليك بركاته خيراته المتزايدات ولما تعذر منه عليه
الصلاة والسلام رد السلام علينا بالرد بطريق النيابة
عنه فقلنا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
انسا وجنا وملايكة لقوله في الشفا اذا قال على عباد الله
الصالحين ينوي حينيذ كل عبد اطاع الله من الجن
والانس القايمين بما عليهم من حقوق الله تعالى وحقوق
العباد السالم عملهم من المفسدات ولسانهم من المبطلات
والمحظورات ونطقهم من الشبهات وافهم من قوله
الصالحين ان من قال فلان يسلم عليك وهو لم يامره بذلك
انه غير كاذب لان المراد بذلك المومنون واستظهره
ابن ناجي ان كان الفاعل يعلم ان المقول عنه يرضى ما هو
متكلم به ثم اشار الى ان العبادة مختصة به تعالى لا

شريك له

عن

شريك له فيها بقوله اشهد اي اقر واذعن بان لا اله
مستحق لان يعبد الا الله وحده لا شريك له المعبود
بحق واشهد ان محمدا علم منقول من اسم مفعول المضاعف
سماه به جده عبد المطلب لوفاة ابيه بعد حمله بنحو شهرين
بالهام من الله تعالى وقيل بل قيل له لم سميت ابنك محمدا
ورغبت به من اسما ابايك فقال رجوت ان يحمد في السما
والارض فحقق الله رجاه ووصفه بانه عبده تحقيقا
للعبودية خلافا لما ادعته النصارى في نبيهم انه ابن الله
تعالى الله ان يكون له صاحبة وولدا علوا كبيرا ولانه
اشرف اوصافه ولذا وصفه الله تعالى بها في اعظم
المقامات فقال تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا
فاوحى الى عبده ما اوحى ولما فهم من الوصف بالعبودية
عدم الاطرا الى الزيادة في المدح بان يوصف بما لا يستحقه
ناسب وصفه بعدها بالرسالة فقال ورسوله للجن والانس
دون الملايكة على الصحيح وقيل والملايكة فان سلمت
ايها المصلي بعد ذلك اجزاك وكنت محصلا للسنة وان
شيت قلت بعد ذلك واشهد ان جميع الذي جا به

به
بلغ

محمد صلى الله عليه وسلم عن الله حق لا شك فيه ثم
ذكر بعض ذلك مهتما به للرد على منكريه بقوله واشهد ان
الجنة ال فيها للعهد او الجنس او للاستغراق لشمولها
لجنة الخلد والماوى وعدن والفردوس وسميت بذلك من
جنه اذا ستره دلالة على انها ستره واحدة الا ان لغرط
التفاق اغصانها وهي موجودة لقوله تعالى جنة عرضها
السموات والارض اعدت للمتقين ولا يوصف المعدوم
بالعرض ولا بالاعداد في الماضي ومعنى قوله اعدت للمتقين
اي خالدين فيها ابدا مكرمين فيها بالنظر الى وجهه من غير
تكييف ولا تشبيه برؤية لا تشبه الرؤيات ليس كمثله
شيء لا اله الا هو قال تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى
ربها ناظرة وفي الوجه ما في غيره من المتشابهات من
مذهب السلف والخلف فالسلف يؤمنون به على ظاهره
مع تنزيهه تعالى عما لا يليق بجلاله من ظاهره والخلف
يؤولون فقد قال سفيان الثوري وجهه ما عمل لذاته
من طاعته وتوجه به اليه ومن زعم انه تعالى لا يرى فيها
او جحد او شك فهو كافر لانه كذب القران والسنة وهي

التي

التي اهبط منها ادم خلافا لمن يقول ان التي اهبط منها
جنة بارض عدن وتلك الجنة حق يثيب الله تعالى بها
في الدار الاخرة من الطاعة في الدنيا ولا يعلم محلها
الا الله قاله القشيري او محلها في العالم العلوي فوق
السموات السبع وسقفها العرش المجيد والنار تحت
الارضين السبع ولذلك وصفها الله تعالى بابها وبه
قاله الاشعري في رسالته وحفت بالمكاره والنار بالشهوات
واشهد ان النار اي دار العقاب في الاخرة والنار
جسم لطيف محرق والنار ضوءها وضوء كل نير ويطلق
مجازا على نار معنوية كنار الخوف ونار المحبة فنار الخوف
تحرق ذنوب الخائفين ونار المحبة تحرق ما سوى الله تعالى
عن قلوب العارفين وهي موجودة بانفسه سبعة اطباق
اعلاها جهنم ثم لظى ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر ثم الجحيم
ثم الهاوية اعاذنا الله منها بمنه وكرمه وهي حق يعذب
بها في الدار الاخرة من كفر به مخلدا وعصاة ان شاء الله
تعالى ذلك ويخرجه منها فيدخله الجنة بعد غسله في
الحياة واشهد ان الصراط وهو الجسر المضروب على

متن جهنم اي ظهرها يمر عليه العباد في القيامة كالريح
والبرق واجاويد الخيل وغير ذلك علي قدر اعمالهم
وذلك حق ثابت واشهد ان الساعة وهي القيامة سميت
بذلك وان كانت كالف سنة وخمسين الف سنة لانها بالنسبة
الي كمال قدرته تعالي وجلاله كساعة او تكون من باب تسمية
الكل باسم بعضه ويجوز ان يراد بالساعة اول ساعات
الاخرة وقيل هي عبارة عن اخر ساعات الدنيا او بالنسبة
لبعض الناس لما ورد انها تخفف علي بعضهم حتي تكون قدر
صلاة مكتوبة وكتدلي الشمس للغروب وقوله اتية من
وصف المعاني بصفات الاجسام لاريب لا شك فيها في
علم الله وملايكته وانبيايه ورسله والمومنين او مما
حقها ان يرتاب فيها لو انها ليست سببا للريب ولا مظنة
له لوضوح الدلالة عقلا ونقلا علي اثباتها الا انها لا يعلم
وقت اتيانها علي الحقيقة الا الله تعالي قال الله تعالي
اليه يرد علم الساعة ان الله عنده علم الساعة ويسلونك
عن الساعة ايان مرساها قل انما علمها عند الله ولكن لها
علامات وشروط كبري وصغري كالدابة وياجوج وماجوج

وخروج

وخروج المهدي ونزول عيسي ابن مريم وغير ذلك مما
هو مذكور في محاله فليراجعه من اراد واشهد ان الله
يبعث يجيي في القيامة بنفخ اسرافيل عليه الصلاة
والسلام في الصور وهو القرن وخص ذلك بـ من في
القبور وان بعث غيره لانه الغالب ثم يقول اللهم
صل زد بركاتك علي محمد صلي الله عليه وسلم وهل هي
سنة او فضيلة قولان وصلي علي ال محمد من مومني
بني هاشم تبعا له وبارك كثر خيرك علي محمد وبارك علي
ال محمد كما صليت وباركت وترحمت علي ابيه ابراهيم
خليل الله صلي الله عليه وسلم وكما صليت ورحمت وسلمت
وباركت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم في العالمين
جمع عالم وهو ما سوي الله تعالي انك حميد محمود في
افعاله مجيد عظيم اللهم صل علي ملايكتك جمع ملك
وهو خلق روحاني لا ياكل ولا يشرب طعامهم التسبيح
لا يعصون الله ما امرهم وصلي علي المقربين منهم جبرايل
وميكايل واسرافيل وعزرايل صلوات الله وسلامه
عليهم اجمعين وصلي علي انبيايك جمع نبي بالهمز من النبا

وهو الاخبار عن الله تعالى من النبوة وهي الرفعة لرفعته
على سائر البشر وهو مائة الف واربعة وعشرون
الفا وقيل غير محصور بن وصلي على المرسلين منهم وهم
ثلثمائة وثلاثة عشر وقيل وخمسة عشر وقد مر ذلك
وصلي على اهل طاعتك المتمثلين لاوامرك اجمعين
اللهم اغفر لي بان تستر ذنوبي ولا تعذبني واغفر
لوالدي قال الله تعالى رب اغفر لي ولوالدي واغفر
لاموا تنا جمع ميت بتشديد اليا المثناة التحتية وبتخفيفها
واغفر لمن سبقنا بالايمان قال الله تعالى ربنا اغفر
لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان مغفرة عزما
اي غفرانا جزما غير متوقف على شي قال بعضهم وعلى
الشيخ ابن ابي زيد في ظاهر هذه العبارة مواخذة
لان الله تعالى لا يجب عليه شي بل ثوابه فضل وعقابه
عدل اللهم اني اسئلك اي اطلب منك بتذلل وخضوع
من كل خير سالك منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم
واعوذ بك من كل شر استعاذ منه محمد نبيك صلى الله
عليه وسلم اللهم اغفر لنا ما قدمنا من السيات واغفر لنا

ما اسرفنا

ما اسرنا وما اعلنا واغفر لنا ما انت اعلم به منا
ولا نعلمه من انفسنا ربنا اتنا في الدنيا حسنة اتباع
الاولى وفي الاخرة حسنة الجنة والنظر فيها الى
وجهك الكريم لا احرمنا الله ذلك بمنه وكرمه قال
الشيخ العلامة زروق نفعنا الله ببركاته في الدنيا
والاخرة في شرح الرسالة عن بعضهم وفي تفسير الحسنة
فيهما خمسمائة قول وقنا عذاب النار بان تجعل بيننا
وبينها وقاية تبعدنا عنها وتدخلنا الجنة بفضلك وكرمك
واعوذ بك من فتنة المحيا وهو ما يقع في الدنيا من
الفتن وهي كثيرة اعاذنا الله منها واعوذ بك من فتنة
الممات واعظمها خاتمة السوء اعاذنا الله منها واقلها
الشغل عن ذكر الله تعالى في ذلك الوقت لا حرمنا
الله التوفيق الى ذكره بفضله وجوده واعوذ بك من
فتنة القبر سوال منكر ونكير صلى الله وسلم عليهما وهل
هو مرة او يتكرر سبعة ايام للمومن والكافر اربعين
والمسؤل عنه هو ما سيل عنه او لا تطمينا للمومن وتنكيرا
للكافر ويقال له من ربك وما دينك وما نبيك فاما المومن

فيقولن ربي الله ودِيني الاسلام ومحمد نبيي فيقولان
قد علمنا انك لمومنا نم كنومة العروس لا يوقظه الا
احب اهله اليه ويفسح له في قبره مد بصره ويوتي له
من روايح الجنة وريحانها وينظر الي مقعده من الجنة
والنار ويقال له انظر الي مقعدك من النار قد ابدلك
الله خيرا منه وذلك قوله تعالي يثبت الله الذين امنوا
بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة ففي الدنيا
مدة الحيوة واعظمها عند طلوع روحه حيث يتمثل له
الشيطان في صورة احد ابويه يهوديا والاخر نصرانيا
ممن اراد الله فتنته والعياذ بالله فتنتن ومن اراد
تثبيته بان ارسل اليه من يثبته من الملايكة والعصمه
عدم الاتباع للشيطان وثبته علي الاسلام فيقبض غير
مفتون رزقنا الله عدم الزيغ بعد اذ هدانا وهب لنا
منه رحمة انه هو التواب الكريم الروف الرحيم وفي الاخرة
التثبيت عند سوال الملكين في القبر وقيل في الدنيا مدة
الحياة وفي الاخرة عند الاحتضار وقيل غير ذلك ويعاد
الروح الي نصفه الاعلي ليقع السوال للروح والجسد معا

ويسئل

ويسئل وهو قاعد وينجوا منه الانبيا والصديقون
والشهيد والمرابط والمريض بالاسهال والاستسقا ومن
واظب علي سورة تبارك الذي بيده الملك والم السجدة
كل ليلة ومن قرا سورة الاخلاص بمرض موته ومن مات
ليلة الجمعة ويومها والميت بالطاعون او زمنه والاطفال
علي ما اختاره الحافظ السيوطي في كتابه قلايد الفوايد
وغيره تبعا لغيره وظاهر الرسالة خلافه ومن فتنة القبر
ضمته التي لو نجا منها احد لنجا منها سعد بن معاذ الذي بلغ
منديل من مناديله التي يمسح بها يديه لازالة ما بهما من
الاذا خير من الدنيا وما فيها او ينجي منها قراة سورة الاخلا ص
عند الموت واعوذ بك من فتنة المسيح بالخا المعجمة اي
الممسوخ وبالحا المهملة وهو الاصح لانه ممسوح العين او
لانه يمسح الارض في اقل مدة والمسيح ابن مريم ممسوح
بالبركة صلي الله عليه وسلم الدجال الكذاب وقد بلغ
من الكذب غايته بادعايته الربوبية حتي ياتي اخر
الزمان ومعه جنة ونار فناره جنة من دخلها كانت
عليه بردا وسلاما وجنته نار ويقتله عيسي ابن مريم

صلي الله عليه وسلم وقد حذرنا منه رسول الله صلي
الله عليه وسلم بقوله انه اعور وان ربكم ليس باعور
تعالي الله عن ذلك علوا كبيرا واعوذ بك من عذاب النار
الذي يسمعه كل احد الا الثقلين الجن والانس واعوذ
بك من سو المصير وهو النار جنبنا الله ما يقرب اليها
من قول وعمل ورزقنا الجنة وما يقرب منها من قول وعمل
بفضله وكرمه تتمة ومن فضايلها قراة الماموم
في السرية والتكبير في الشروع في افعال الصلاة الا في
قيامه للثالثة في ثلاثية او رباعية فلا يكبر حتي يستقل
قايما للعمل ولان التكبير اما للافتتاح ركن كالاحرام واما
للانتقال من ركن كالتكبير للركوع وغيره وهذا ليس منهما
فاخره ليفتتح به ركن وهو القيام ولان قيامه لها يشبه
افتتاح صلاة ويويده ما قيل انها فرضت ركعتين وذلك
في حق الامام والماموم والفذ لان الماموم لا يقوم حتي
يستقل امامه ويكبر فاذا كبر قام الماموم حينيذ ومنها
وضع اليدين علي الركبتين بالركوع ووضعهما عند اذنيه
او قربها في السجود ومجافاة الرجل في السجود بطنه عن

تحذيه

تحذيه ومرفقيه عن ركبتيه وانضمام المراة والرداء
وظاهر المدونة انه سنة ويكره لايمة المساجد تركه بخلاف
المسافرين وارسال يديه ويكره ان يضع احداهما علي
الاخري واما يضعهما علي صدره في الفرض وهل كذلك في
النفل ان لم يطول او يجوز وهل علة الكراهة في الاعتماد
او خيفة اعتقاد الوجوب او اظهار خشوع ومن المستحب
تقديم يديه في الخطاطه للسجود وتاخيرهما عند قيامه
منه لخبر اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ولكن
يضع يديه قبل ركبتيه وعقده الخنصر والبنصر والو سطي
وعقده الابهام والسبابة وتحريكها من اول تشهده
وقيل من اشهد ان لا اله الا الله الي اخره يمينا وشمالا
لخبر هي مقمعة للشيطان ويتيامن بالسلام والدعا
بالتشهد الثاني ولما انهي الكلام علي فضايلها شرع
في الكلام علي مكروهاتها فقال واما مكروهات الصلاة
فمنها الدعا بعد الاحرام قبل القراة المسمي بدعا
الافتتاح وبعد الفاتحة لانه لئلا يشتغل به عن السورة
وهي سنة بما ليس بسنة ومنها الدعا في اثنا الفاتحة

لانها ركن يقطعه لغيرها ومنها الدعا في اثنا السورة
لانها سنة والدعا ليس بسنة فقد حكي بعضهم الاتفاق على
ذلك ومنها الدعا في الركوع لانه محل تعظيم الرب ومنها
الدعا قبل التشهد الاول بعد الجلوس اتفاقا ومنها
الدعا بعد سلام الامام اتفاقا ومنها السجود على
الثياب وشبهها مما فيه رفاهية مالم يكن من حر او برد
واما كره لانه يستحب ان يباشر الارض بوجهه ويديه
لانهما اشرف اعضائه لخبر [illegible] عفر وجهك بالارض ابن
فرحون ينزل منزلة الارض السرير الخشب لا المنسوج
بالشريط ونحوه ولا يجوز الفراش المرتفع على الارض
على الصحيح ولا الحشو بالقطن حكاه عن الجزولي ابن
وفيها عشر فانظره وقد كان شيخنا الحطاب رحمه الله تعالى
يميل اليه واظنه قال انه خلاف المشهور فانظره في شرحه
على المختصر لا حصير من حلفا وبردي اذ لا رفاهية
فيها لخشونتها ولذا قال فانه لا يكره السجود عليها
ولكن تركها اولى لسجوده صلى الله عليه وسلم على
الارض فقد سجد عليها اثر مطر واصبح على جبهته وانفه

بالتراب خ من عج

اثر الما

اثر الما والطين ولذا لم يتخذ بمسجدي مكة والمدينة حصير
بل فرشا بالحصا فلو كان فرشهما مستحبا لفرشا باحسن
الفراش قال في الذخيرة وكذلك في الكعبة تكنس ولا
تفرش ولو كان التقرب بالفرش لتقرب به الناس كما
تقربوا بغيره قال ابو طالب المكي ان الحصر في المساجد
من البدع والسجود على الارض افضل لما سبق
ومن المكروه السجود على كور عمامته بفتح الكاف
وسكون الواو وطاقاتها المشدودة على الجبهة كما بحر
المغرب فلو كان ما على جبهته كثيفا ومس انفه الارض
اعاد في الوقت المازري هذا فيما شد على جبهته لا فيما
برز عنها حتى يمنع لصوقها بالارض فان ذلك لا يجزي
اتفاقا ومنها السجود على طرف كمه وردايه بان يضعهما
تحت جبهته ويسجد عليهما وكذا كلما هو لابس له التوضيح
الا لاتقا حر الارض او بردها وكذا يكره السجود على
يديه وهما في كميه ومنه القراة في الركوع والسجود
لقوله صلى الله عليه وسلم نهيت ان اقرا راكعا وساجدا
ومنه الدعا بالعجمية للقادر على العربية لقول مالك

رحمه الله تعالى تبين خلف بالعجمية وما يدعو به ان الذي
قال هو كما قال وعليه لو علم ان ذلك اسمه عز وجل الجائ
الدعا بدعا خاص وان يدعوا به في الصلاة ولا باس به
في غير الصلاة واما غير القادر فلا يكره اذ لا يكلف الله
نفسا الا وسعها ويكره الدعا بدعا الخاص لانكار مالك
التحديد فيه ومنه **الالتفات في الصلاة** بلا حاجة
لقوله صلى الله عليه وسلم هو اختلاس يختلسه
الشيطان من صلاة العبد ولقوله عليه الصلاة
والسلام لا يزال الله مقبلا على العبد ما لم يلتفت فاذا
التفت انصرف عنه ولقوله صلى الله عليه وسلم
اما يخشى الذي يلتفت في صلاته ان يحول الله وجهه
وجه حمار وفي رواية راسه راس حمار او كما قال
عليه الصلاة والسلام ولا يكره الالتفات لحاجة
لالتفات ابي بكر رضي الله عنه لما جا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصفق الناس وكان يلتفت
في صلاته ولا تبطل ولو التفت بكل جسده ما لم يستدبر
القبلة ومنه **تشبيك اصابعه** في الصلاة ويجوز في

غيرها

غيرها لخبر ذي اليدين ومنه **فرقعتها** في الصلاة وهو
لمالك في المدونة وله في العتبية لا يعجبني في المسجد
ولا غيره ابن القاسم انما كره في المسجد لانه من العبث
وفعل الفتيان وضحكة الناس الذين ليسوا على
سمت حسن ومنه **وضع يديه في خاصرتيه** للنهي
عن ذلك ومنه **اقعاوه** وهو الجلوس على صدر القدمين
لقول مالك رحمه الله تعالى ما ادركت احدا من اهل
العلم الا وهو ينهى عنه ومنه **تغميض عينيه** لانه من
العبث وكذا اقترانهما وهو من الصفن المنهي عنه وكذا
رفعه احدى رجليه عن الارض ولو طال قيامه وقيده
ابن عبد السلام بعدم الطول ومنه **وضع قدمه على
الاخرى** لانه مودي الى عدم الضبط في الصلاة وقلة
الخشوع ومنه **تفكر بامر دنيوي** ومنه **حمل شي بكمه
او في فمه** لشغله وقلة خشوعه ومنه **عبث بلحيته**
او غيرها من جسده او بخاتمه وغيره لخبر لو خشع قلب
هذا لخشعت جوارحه **والمشهور** من المذهب لقول
ابن عبد البر هو المشهور وتحصيل مذهبه عند اصحابه

في حكم البسملة والتعوذ الكراهة وظاهر المدونة
والمختصر ان كراهتهما في الفاتحة وغيرها من السورة
سوا ويحتمل ان يكون خاصا بالفاتحة في الفريضة دون
النافلة لقول المدونة وذلك واسع ان شا قرا وان شا
ترك وعن مالك قول بالاباحة وعن ابي مسلمة
انها مندوبة وعن ابي نافع وجوبها ولا يفعل ما هو
مكروه فان فعل شيا من المكروهات في صلاته كره
له ذلك الفعل ولا تبطل صلاته وفي عده المكروهات
وقوله بعده كره له ما يومي الي انها مكروهة وان فعلها
مكروه اخر فانظره والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب مندوبات الصلاة جمع مندوب
ومراده بها ما يقابل الفريضة الشاملة للسنة والنافلة
والرغيبة وبدا بالنافلة فقال ويستحب لمريد النفل
ايقاعه في اي وقت شا من ليل ا و نهار الا بعد الفجر وبعد
العصر كما سبق ويتاكد ان يتنفل في الظهر وبعدها
لما رواه الامام احمد واصحاب السنن الاربعة وقال
الترمذي حسن صحيح غريب من حافظ على اربع ركعات قبل

الظهر

الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار وقبل العصر
لما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما انه عليه
الصلاة والسلام قال رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا
ودعاوه صلى الله عليه وسلم مستجاب فمن صلى دخل فيه
وبعد المغرب لخبر ابي هريرة من صلى بعد المغرب ستا
لم يحدث بينهن نفسه بسوء عدلن له عبادة اثني عشر سنة
وفي معاجم الطبراني مرفوعا من صلى بعد المغرب ست
ركعات غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ولا يشترط
مقارنة هذه النوافل للفرايض لجواز ايقاع ركعتي الفجر
اول الوقت والصبح قبل الاسفار وحكمة تقديم بعض
النوافل وتاخير بعض ان العبد مشتغل بامور الدنيا
فتبعد النفس عن حضور القلب للعبادة فاذا تقدم
على الفرض انست النفس للعبادة فيكون اقرب للحضور
وفي الثاني لما ورد انها جابرة لنقص الفرض ولما العدد
الوارد في هذه الاحاديث لا يقتضي التحديد لعدم حضوره
كره مالك التحديد ويستحب الزيادة في النفل بعد
المغرب للترغيب في ذلك وقوله وهذا كله ليس براتب

وانما هو على طريق الاستحباب زيادة ايضاح ثم
عطف على المستحب فقال وكذلك اي كما يستحب النفل
والزيادة منه بعد المغرب يستحب صلاة الضحى لما
ثبت انه عليه الصلاة والسلام فعله ومر بقوم يفعلونه
فقال هذه صلاة الاوابين ويستحب التراويح وهي
قيام رمضان سميت بذلك لاستراحة الامام والماموم
بعد تسليمتين ويقضي من سبقه الامام واستمر العمل
شرقا وغربا على ثلاث وعشرين ركعة بالشفع والوتر
وقد كان عمر رضي الله عنه امر ابيا وتميم الداري ان
يصليا بالناس احدى عشرة ركعة بالوتر مالك وهو الذي
اخذ به في نفسي وكانوا يقرؤون في كل ركعة بالمائتين
من الاي فثقلت عليهم فخفف عليهم في القيام وزيد في
الركوع وكانوا يقومون بالثلاث والعشرين ثم جعلت
بعد وقعة الحرة بالمدينة ستا وثلاثين ركعة غير الشفع
والوتر فخففوا في القيام وزادوا في العدد فصارت
بالشفع والوتر تسعا وثلاثين وكانوا يستعجلون الخدم
بالسحور خيفة طلوع الفجر قال في الكافي واختاره مالك

وعليه

وعليه عمل اهل المدينة حتى الان يصلون بعد العشا
ثمان عشرة ركعة والباقي عند الفجر واما غيرهم فاستمر
عملهم على الثلاث والعشرين مع قصر الصلاة ويقرا
فيها في الركعة الاولى بالهاكم التكاثر والثانية بقل هو
الله احد وكذا الى الشفع فيقرؤون الاولى منه بسبح
اسم ربك الاعلى وبعضهم يقتصر على قد افلح من
تزكى والثانية بقل يا ايها الكافرون والوتر بالاخلاص
والمعوذتين كان فعل ذلك واجب لا يبعد اذا احدث مع
عدم الطمانينة والاعتدال في الاركان فلا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم ويقضي من سبقه الامام ويستحب
قراءة الختم فيها ليوقفهم على اسماع جميعه ليخاف
من وعيده ويرجى وعده ويتادب بقصصه ولان
جبريل عليه الصلاة والسلام كان يعارض النبي صلى
الله عليه وسلم في كل عام مرة وفي العام الذي توفي فيه
مرتين ويستحب الانفراد بها ان لم تعطل المساجد ويستحب
لمن دخل المسجد ان يصلي ركعتين تحية المسجد لمن
هو متوضئ مريد جلوسا به في وقت حل النافلة ولو مسجد

الرسول صلى الله عليه وسلم فيبتدئ وانها قبل الصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم ويتكرر بتكرار الدخول وقال
ابو مصعب ان كثر دخوله اجزاه الركوع الاول ولا
يفرق بين مسجد الجمعة وغيره وينبغي لمن تركها في وقت
جوازها ان ياتي بما يقوم مقامها وهو سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر اربع مرات ولا تفوت بالجلوس
ويجوز للمار تركها وتتادى بالفرض وتحية مسجد مكة
الطواف وهي من الصلوات دون الاسباب عياض ذوات
السبب الصلاة عند الخروج للسفر وعند القدوم منه
وعند دخول المنزل والخروج منه والاستخارة والحاجة
ركعتان والتسبيح اربع ركعات بين الاذان والاقامة
وركعتان لمن قرب للقتل وركعتان قبل الدعاء وركعتان
عند التوبة من الذنب والاستغفار منه واربع بعد الزوال
وركعتان بعد الوضوء ويستحب الشفع واقله ركعتان
وكونهما قبل الوتر للفضيلة لا للصحة وقول المدونة لابد
ان يكون قبلها شفع ليس صريحا في الوجوب فلا ينافي مذهبها
انه للصحة والوتر ركعة بعده وهو سنة موكدة ثم العيدان

ثم الكسوف

ثم الكسوف ثم الاستسقاء ثم سجود التلاوة وقيل سنة
وقيل فضيلة وصلاة الخوف رخصة اما صلاة
خسوف الشمس وصفة الصلاة فيه ان يقرا بعد الفاتحة
بالبقرة ثم يركع ركوعا قدرها ثم يرفع فيقرا بعد الفاتحة
بال عمران ثم يركع قدرها ثم يرفع ويسجد سجدتين كالركوع
ثم يرفع فيقرا بعد الفاتحة بالمائدة ويركع نحوها ثم يرفع
ثم يسجد كالركوع ويتشهد ويسلم وان انجلت الشمس
قبل فراغ الصلاة فهل يتمها على حالها او كالنوافل قولان
وقيد ذلك ابن عرفة بما اذا لم يتم شرطها والاقفال ابن
رشد تعود قبل قطعها وقيل يتمها نفلا ويعظهم بعدها
ويذكرهم بالعواقب ويامرهم بالصلاة والصوم والصدقة
والعتق ونحو ذلك ويقال السعيد من اتعظ بغيره
والشقي من اتعظ به غيره واما خسوف القمر فيصلي
له ركعتين كالنوافل جهرا وكذا سائر نوافل الليل ونوافل
النهار فيقرا فيها سرا ولا يجتمع لها واما صلاة
الاستسقاء فوقتها من حل النافلة للزوال وسببها عدم
نبات الزرع او عطشه بعد بروزه او عطش ادمي او غيره

بنهر او غيره ولو بسفينة وصفتها ان تجمع المشايخ
والمتجالة والصبية ولو ذميا لا حايض ومن لا يعقل
الى المصلي ضحى مشاة بما يمتهن من ثيابهم وبتكلف الخشوع
ويامر الامام الناس بالتوبة عن الذنوب والاقلاع عنها
وعن الاثام والمظالم وان يتحالل الناس بعضهم بعضا
مالا وعرضا وترد التبعات الى اهلها مخافة ان تكون
معاصيهم سبب منعهم الغيث فقد تمنع المظالم من
اجابة الدعا قال الله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما
كسبت ايديكم ويعفوا عن كثير ومن تاب قبلت توبته
قطعا على المشهور وقيل ظنا ان ندم على ما قال حيا من
الله تعالى وخوفا من عقابه لا لكون المعصية اضرت
به في جسمه او ماله واقلع عما هو عليه وعزم ان لا يعود
لمثل ما مضى منه واذا عاد لا تعود ذنوبه على الصحيح
وتصح من بعض الذنوب دون بعض فاذا اتى المصلى
صلى ركعتين جهرا ثم خطب كالعيد مستقبلا بالارض
وبدل التكبير بالاستغفار قال تعالى فقلت استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا وبالغ في

الدعا



الدعا اخر الثانية ثم تحول هو والرجال اردیتهم بلا تنكيس
وهم قعود استبشارا بتحولهم من حالهم الى غيره ويستحب
صيام ثلاثة ايام قبل الغد والى المصلى وصدقة ولا
يامر بها الامام واما سجود التلاوة فيشترط طهارة
الحدث وطهارة الخبث وستر العورة واستقبال القبلة
ويسجد القارى في غير وقت الاسفار والاصفرار وكذا
المستمع اذا جلس ليتعلم بشرط ان يكون القارى اهلا
للامامة ولم يجلس ليسمع الناس حسن قراته ويكون
في احدى عشر سجدة الاعراف والرعد والنحل والاسرا
ومريم والحج اولها والفرقان والنمل والم السجدة وص
عند قوله تعالى واناب وحم فصلت عند قوله تعالى ان
كنتم اياه تعبدون لا ثانية الحج والنجم واذا السما انشقت
واقرا باسم ربك ويكره سجود الشكر والزلزلة والقراة
بالتلحين وقراة الجماعة وفي كراهة قراتهم عليه قولان
وابيان واجتماع لدعا يوم عرفة وان امكن الامام
في القتال الجايز ان يقسم العسكر قسمين فعلى ذلك وان
كان العدو تجاه القبلة وعلمهم ما يفعلون واذن واقام

ثم صلى بالطائفة الاولى في الثنائية ركعة والثلاثية
والرباعية في الحضر ركعتين ثم قام الثانية ساكنا او داعيا
او قاريا وهل يقوم في الثلاثية والرباعية ساكنا او
داعيا ولا يقرا غير الفاتحة ولا يكررها ولا يستمر جالسا
ذاكرا لانه متصف بجلوس التشهد فله حكمه او ساكنا
لان الذكر المشروع في الجلوس قد قضاه وهذا زايد
لعلة الانتظار ولم يشرع فيه ذكر فجاز السكوت قاله
في الطراز ويستمر جالسا حتى تفرغ الطايفة الاولى من
بقية صلاتها افذاذا وتقوم تجاه العدو وتاتي الطايفة
الثانية او بعضها فلو سبق واحد او اثنين لم يقم له
سنة ثم يصلي بالثانية ما بقي ويسلم فيتموا لانفسهم
وان لم يكن قسمهم خيفة العدو واخروا الاخر لوقت الاداء
ان لم يتباركوا وصلوا ايماء كما اذا دهمهم العدو في الصلاة
وحل لهم ان اضطروا الكلام والمشي وسوق الدواب
والطعن بالرمح والضرب بالسهم والسيف وغير ذلك
وعدم التوجه الى القبلة والكلام وامساك ما يلطخ بالدم
وان امنوا بها اتمت صلاة امن وبعدها لا اعادة وتجوز





ان يصلوا بامامين او اكثر وبعضهم بامام وبعضهم افذاذا
ولما انهى الكلام على مندوبات الصلاة شرع في
الكلام على ما يفسدها فقال **باب ما
يفسد الصلاة** وكان ينبغي له تقديمه على الباب الذي
قبله واشار الى ان الضحك يفسدها مطلقا بقوله
**وتفسد بالضحك عمدا او سهوا** او يتمادى الماموم
ان لم يقدر على الترك بان كان مغلوبا عليه لحق الامام
ويقطع الفذ مطلقا ويستخلف الامام في الغلبة
والنسيان كذا وقع لابن القاسم في العتبية في المغلوب
وجعل في المدونة الجواب في الناسي كالمغلوب يستخلف
ويعود ماموما قاله في التوضيح الشيخ ابو الحسن
الشاذلي في شرحه على الرسالة وعلى المشهور في النسيان
والغلبة يستخلف الامام فيهما ويرجع ماموما ثم
يعيد ذلك وجوبا في الوقت وبعده وهل يعيد الامام
ام لا قولان حكاهما الاقفهسي وظاهر تقرير الفاكهاني
انهم لا يعيدونه وان عجز الامام تاخر ماموما بغير احرام
انه انما منع الامامة فقط واغتفر تغير النية من الامامية

المامومية للضرورة وصلاته صحيحة بخلاف من خرج
لسبق حدث او نسيانه فان صلاته باطلة دون
ماموميه ويستحب له الاستخلاف ماسكا لانفه في
حال خروجه ليستر ما وقع له تاركا للكلام ويستحب
استخلاف من خشي تلف ماله او نفس او رعاف
واستخلاف الاقرب ولو بالركوع والسجود والجلوس
ويدب المستخلف كذلك ليرفع بهم فان رفعوا برفع
الامام الاول قبل ان يستخلف لم تبطل صلاتهم وان قرب
المستخلف تقدم وان بجلوسه والا اتم بهم مكانه وان
تقدم غيره صحت كان استخلف مجنونا ولم يقتدوا به
فان اقتدوا به بطلت صلاتهم ولهم ان يتموا وحدانا
او بامام من الا الجمعة ويستحب لهم الاستخلاف ان لم
يستخلف الامام وان لم يقرا الاول شيا ابتدا الثاني
القراءة كما اذا لم يعلم في السرية وان قرا من الفاتحة
الاول وان اكملها الاول لم يعيدها الثاني وليركع
ومنها سجود السهو لترك الفضيلة ويعيد صلاته
ابدا ومنها تعمد زيادة ركعة او سجدة او نحو ذلك في



الصلاة من قيام وركوع وتبطل بالاكل وتبطل الشرب
عمدا واما فعل احدهما سهوا فتجبر وهل كذلك فعلهما
معا وتبطل به الصلاة قولان وتبطل بالكلام عمدا
قل او كثر ولو وجب لانقاذ اعمى بخلاف السهو فانها لا
تبطل الا بكثيره الا لاصلاح الصلاة فتبطل بكثيره
دون يسيره وتبطل بالنفخ او جهلا وهو كالكلام وتبطل
بالحدث فذا وماموما او اماما ولا تبطل على من خلفه
وهي احدى المسايل المستثناة من قول اهل المذهب
كل صلاة بطلت على الامام بطلت على الماموم الا في
سبق الحدث ونسيانه وتبطل بذكر الفايتة التي لم
يخرج وقتها الضروري في الحاضرة كان يذكر ظهر يومه
في عصره وهذا مقتضى قوله في التوضيح وعلى الشرطية
لا يصح وتبطل بالقي ان تعمده تغير عن حالة الطعام
ام لا بخلاف ما لو غلبه ولم يكن نجسا ولا كثيرا واما لو
كان نجسا او كثيرا فان الصلاة تبطل كما نقله الطرابلي
عن ابن مدين في تقييده على المدونة وتبطل بزيادة
اربع ركعات سهوا في الرباعية والثلاثية وهل تبطل

الثلاثية بركعتين وهو المشهور واولى بثلاث اولا تبطل
الا باربع لا ثلاث قولان ذكرهما ابن بشير وتبطل بزيادة
ركعتين في الثنائية وظاهره ولو كانت صلاة سفر
فانظره ولا تبطل الرباعية بثلاث ولا الثنائية بواحدة
وتبطل بسجود المسبوق مع الامام سجودا قبليا
او سجودا بعديا ان لم يدرك معه ركعة عامدا او جاهلا
لان احكام المامومية لا تثبت الا بركعة ومفهومه لو ادرك
ركعة سجد ولو ترك امامه او لم يدرك موجب السجود
وهو كذلك ويوخر البعدي وتبطل بترك سجود السهو
القبلي ان كان مرتبا عن نقص ثلاث سنن كالجلوس
الوسطى وثلاث تكبيرات وطال طولا مقدرا بالعرف
عند ابن القاسم واما ان لم يطل فانه يرجع فيسجد للسهو
والله تعالى اعلم بالصواب ولما انهى الكلام على مفسدات
الصلاة شرع في الكلام على ما لا يفسدها ويجبر بسجود
السهو على سجود فقال باب ذكر احكام
سجود السهو من حصل منه سهو بنقص فقط او زاد
فقط او نقص وزاد سجد وهو سجدتان ولا يزيد عليهما





ولو تعدد السبب وله محلان فيسجد قبل سلامه ان
نقص فقط سنة موكدة لا فرضا ولا سنة خفيفة
ولا فضيلة ويتشهد لهما لان سنة السلام ان يتبع عقب
تشهد ويسلم منهما بعده لانه جابر للصلاة وكانه منها
وان زاد فقط سجد بعد سلامه ترغيما للشيطان وان
نقص وزاد سجد قبل سلامه لانه يغلب جانب النقص
على جانب الزيادة وقد فصل ما سبق بقوله والساهي
في صلاته على ثلاثة اقسام تارة يسهو عن نقص
فرض من فرايض الصلاة كالفاتحة فلا يجبر بسجود
السهو ولا بد من الاتيان به ان ذكره وان ترك اية
منها سجد على القول بفرضية قراتها في الكل والجل معا
اما القول بالكل مراعاة لمن يقول انها تجب في الجل واما
على القول بالجل وان كانت بعض سنة فقد تقوت مراعاة
للقايل بوجوبها في الجل فاعطيت حكم السورة الكاملة
وان لم يذكر ذلك الفرض المتروك حتى سلم او طال
بان اطال القراة او ركع منحنيا باتفاق من ابن القاسم
واشهب ومثله ترك السر وتكبير العيد وسجدة التلاوة

وذكر البعض واقامة المغرب عليه وهو بها وما عداها فله
فعقد الركعة فيه عند ابن القاسم خلافا لاشهب واذا
حصل منه سلام او طول بطلت صلاته ويبتديها وتارة
يسهو عن فضيلة من فضائل صلاته كالقنوت
وربنا لك الحمد او سنة غير موكدة وذلك مثل تكبيرة
واحدة وشبه ذلك فلا سجود عليه في شي من ذلك
ومتى سجد لشي من ذلك قبل سلامه بطلت صلاته
ويبتديها لانه كالمتلاعب وتارة يسهو عن سنة
موكدة من سنن الصلاة كالسورة مع ام القران
او التشهدين او الجلوس الاول وما اشبه ذلك
فليسجد لذلك ولا يفوت السجود البعدي بالنسيان
ويسجده ولو ذكره بعد شهرين او اكثر من فراغ صلاته
ولو قدم السجود البعدي بان سجد قبل سلامه او اخر
السجود القبلي عنه فسجده بعد سلامه اجزاه ذلك
ولا تبطل صلاته على المشهور ومن لم يدر ما صلى
ثلاثا او اثنين ودام على شكه فانه يبني على اثنتين
التي هي الاقل واذا بنى عليها ياتي بما شك فيه ويكمل صلاته

وسجد



وسجد لسهوه بعد سلامه لاحتمال ان يكون اتى بالثلاث
في نفس الامر فيكون قد زادها ساهيا والله تعالى اعلم
بالصواب وحكم سجود السهو السنية ان ترتب في صلاة
جمعة وكان قبليا سجد وهو في الجامع الذي صلى فيه
بل اي جامع كان ولما انهى الكلام على سجود السهو وما
يتعلق به تبعه بالكلام على احكام الامامة فقال
باب احكام تذكر في الامامة وذكر شروط
الامام فشرط الامامة ان يكون ذكرا فلا تؤم الانثى
رجالا ولا نساء في الفريضة والنافلة مسلما فلا يصح
الاقتدا بالكافر ولو ظنه مسلما عاقلا فلا تصح امامة المجنون
بالغا فلا تصح امامة الصبي في الفرض وفي النفل تصح
وان لم تجز عالما بما تصح الصلاة الا به من قراءة
وفقه ونحو ذلك فلا تصح امامة من لم يقرا الفاتحة
ولم يعلم احكام الصلاة فان اقتديت بامام ثم تبين
لك انه كافر اصليا او مرتدا او امراة او خنثى
مشكلا وهو من له فرج ذكر وفرج انثى ولم تترجح
فيه الذكورية والانوثية فان رجحت احداهما بان بال

ولفقه العلام الشك اما انسبقه او مطلقا

هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته

من احدي الفرجين دون الاخر او بال منه اكثر من الاخر
او سبق خروج البول منه الاخر حكم له بحكم ذلك المخرج
فان كان من الذكر فذكر وان كان حصل منه مني او نبتت
له لحية فحينيذ فلا اشكال ولا بد ان يكون تحقق الذكورية
او اقتدا بمن تبين انه مجنون او فاسق بجارحة
كالزاني والسارق وشارب الخمر واما الفاسق بالاعتقاد
كالرافضي فيعيد من صلى خلفه في الوقت او تبين انه صبي
لم يبلغ او محدث تعمد الحدث بطلت صلاتك ايها
الماموم خلفه وكذلك ان لم يتعمد وعلمت وجبت عليك
الاعادة ابدا ويستحب سلامة الاعضا للامام
وتكره امامة الاقطع والاشل لنقصهما وصاحب
السلس والقروح للصحيح واما امامته لمثله فجايزة
وتكره امامة من يكره لامر ديني لا دنيوي وسوا
كرهه جميعهم او جلهم او ذوي النهي والفضل منهم وان
قلوا وتكره امامة الخصي لتشبهه بالمراة والاغلف
وهو الذي ترك الختان اذا كان لغير عذر والمابون
المتشبه بالنسا واما من يوتي فهو ارذل الفاسقين

ومجهول

ومجهول الحال وهو الذي لا يدرى افاسق هو او عدل
وولد الزنا لئلا يودي للطعن في نسبه والعبد في
الفريضة غير الجمعة وظاهره ولو امتثله واما هي فتبطل
وان يكون ما على يكره ان يكون جميع ما ذكر من الخصي وما
بعده اماما راتبا في الفريضة بخلاف النافلة وكونه
غير راتب فانها لا تكره بواحد منهم وتجوز امامة
الاعمى لاستخلافه صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم
على المدينة مرارا وكان اعمى والمخالف في الفروع
كالشافعي ولو راه يمسح بعض راسه مثلا وقيل بالبطلان
ان راه يفعل ذلك والا فلا وعلى الاول جمع من المتاخرين
حملا لكلام سند على الخلاف وهو الظاهر من اطلاق
المتقدمين وعلى الشيخ ناصر الدين اللقاني حملا لكلام
سند على التقييد فانظره رحمة الله عليهم اجمعين
والعنين والمشهور في تفسيره من له ذكر صغير لا يتاتى
به الجماع وقد يفسر به المعترض والاجذم المضر برائحته
الا ان يشتد جذامه وينفر من خلفه وينحي عنهم
وعند المسجد ومجالس الاجتماع ومنع عمر ابن الخطاب

رضي الله تعالى عنه جذما من المسجد فلما ان مات قيل
لها الذي منعك وذمات فقالت ماكنت بالذي اطيعه
حيا واعصيه ميتا رضي الله تعالى عنهما ويثبت للمراة
الخيار اذا راته بين تزوجته كالبرص اذا كان قبل الدخول
واما بعده فيوجل سنة اذ رجي برؤه وترد بهما المراة
كعفلها وهي ان يكون لها انثيين كالرجل وبخرها وهو
نتن فرجها بخلاف نتن الفم والانف وقرنها وهو ان يكون
في المحل شي كغرنه الشاة ورتقها وهو انسداد محل الوطي
بحيث لا يمكن معه الوطو وافضايها وهو اختلاط
مسلكي الذكر والبول وعن بطتها وهو الحدث عند الجماع
والجنون وان تقطع واني مرة في الشهر ويرد به الرجل
كالخصا بنوعيه وهما قطع الانثيين والذكر او هما
دونه وجبه وهو قطع الجميع والعنة والاعتراض
وهو الذي يسحر فلا ينتشر له ذكر عند الجماع ويقال
له المربوط ويوجل سنة ليمر عليه الفصول الاربع
واما ما حدث به العقل فلا رد له به الا بالجذام البين
والبرص المضر فلها الرد دونه ويجوز علو المأموم

على

على امامه ولو بسطح لان الاصل عدم كبر المأموم
ولا يجوز للامام العلو على ماموميه الا بالشي اليسير
كالشبر ونحوه اذ لا كبر فيه وكذا ان قصد الامام
او المأموم الكبر بعلوه بطلت صلاته وصلاتهم
ومن شروط المأموم ان ينوي الاقتدا اي الاتباع بان
تكون صلاته مرتبطة بصلاة امامه والا بطلت صلاته
ولا يشترط في حق الامام ان ينوي الامامة الا في
اربعة مسايل الاولى في صلاة الجمعة لان الجماعة من
شروطها والثانية صلاة الجمع وهل لا بد من ان ينويها
اول صلاته او انما يحتاج اليها في الثانية لانها التي ظهر
تاثير الجمع فيها ويكون بين المغرب والعشا للمطر وحده
او الطين مع الظلمة يوذن للمغرب على المنار ثم يوخر قليلا
ثم يصلي ويوذن للعشا في المسجد ويصلي وينصرف
الناس وعليهم اسفار وكذلك بين الظهر والعصر
بعرفة فيصلي الظهر عند الزوال ويقدم العصر فيصليها
معها ويشتغل بالوقوف ويوخر المغرب الي ان ياتي المزدلفة
فيصليها مع العشا وكذلك المسافر يجمع اذا جد به السير

اولم يجد وقيل اذا جد به فقط فان زالت الشمس وهو
نازل بالمنهل ونوي النزول بعد الغروب جمع بين الظهر
والعصر عند الزوال وان نوي النزول عند الاصفرار
او قبله اخر العصر وان نوي النزول بعد الاصفرار
خير في تقديم العصر او تاخيرها لان الوقتين ضروريت
وان زالت الشمس عليه راكبا فان نوي النزول عند الاصفرار
اخرهما والاصلي كل صلاة في وقتها وانظر هل لا بد من نية
الامامة في كل جمع او انما ذلك في المطر والطين مع الظلمة
لانه انما شرع لتحصيل فضل الجماعة **والثالثة صلاة**
**الخوف** لان اداها علي الصفة التي ذكرها الله لا تصح
الا بامام وهي رخصة في القتال الجائز الذي يكره بعض
الجيش تركه **والرابعة صلاة المستخلف** ولا بد فيه من
نية الامامة والماموميه ايضا ليميز بين نية الامامة
والماموميه وتجب استخلافا من دخل معه قبل العذر
فان ادرك الامام قبل رفعه من الركوع جاز استخلافه
وان بركوع او سجود وان جا بعد العذر فكاجنبي **وزاد**
**بعضهم فضل الجماعة علي الخلاف** في ذلك والاكثر



علي اشتراط نية الامامة واختار اللخمي عدم اشتراطها
**ويستحب تقديم السلطان** ان كان اهلا **للامامة** لان
في غيره وهنا لمنصبه وان رآه **ثم رب المنزل** لانه اخبر
بعورة منزله **ثم المستاجر يقدم علي المالك** للمعلة
المتقدمة **ثم الزايد في الفقه** لانه اعلم باحكام الصلاة
**ثم الزايد في الحديث** لانه احكم لسنن الصلاة **ثم الزايد**
**في القراة** لانها متضمنة بالصلاة **ثم الزايد في العبادة**
لزيادة فضله بكثرة قرباته **ثم المسن في الاسلام** لان
اعماله تزيد بزيادة سنه **ثم ذو النسب** لانه شرف يدل
علي صيانة من انصف به عما يشين في دينه **ثم جميل الخلق**
بفتح الخا المعجمة وسكون اللام لان الخير والعقل يتبعان
له غالبا ولانه اهيب في النفس من غيره **ثم حسن الخلق**
بضم الخا المعجمة واللام لانه من اعظم صفات الشرف **ثم**
**حسن الثياب** لانه يدل علي شرف النفس والبعد عن
النجاسات **ومن كان له حق في التقديم** علي غيره **في**
**الامامة ونقص عن درجتها كرب الدار ان كان**
**عبدا او امراة او غير عالم** باحكامها **ونحو ذلك مثلا**

فان كان في القوم اعلم منه فانه يستحب له ان يستنيب
من هو اعلم منه لان تكون على اكمل الصفات والله تعالى
اعلم بالصواب

## باب ذكر احكام صلاة الجمعة

وادابها ويومها خير يوم طلعت فيه الشمس فيه خلق ادم
وفيه اهبط وفيه تاب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة
وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسال الله شيا
الا اعطاه اياه وهل هي باقية وعليه الاكثر او رفعت وفي
وقتها اقوال منها اخفيت ليجتهد وانها كليلة القدر وصلاة
الجمعة فرض على الاعيان اي اعيان من لزمته باستكمال
شروطها فلا بد ان يصليها الجميع ولا يسقط الطلب باقامة
البعض عن الباقين ويأثم بتركها لغير عذر وان صلى
الظهر لما ورد من ترك جمعة اسود ثلث قلبه وقد ذم الله
تعالى من تركها حين اقبلت العير بقوله تعالى واذا راوا
تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير
من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين ولها شروط
وجوب وهي ما كان قبل التلبس بها وان كان بعد التلبس
بها وادابا تطلب على سبيل الوجوب واعذار تبيح التخلف

عنها

عنها ثم اخذ يتكلم عليها اولا فاولا فقال اما شروط وجوبها
فسبعة اولها الاسلام فلا تجب على كافر بناء على عدم خطابهم
بالفروع والثاني البلوغ فلا تجب على صبي والعقل فلا
تجب على مجنون لعدم خطابهما والذكورية فلا تجب على امراة
والحرية فلا تجب على عبد ويسقط فرضها بحضورها والا قامة
ولو بقرية بعيدة على فرسخ واكثر من المنار فلا تجب على
مسافر الا اذا نوى اقامة اربعة ايام صحاح فتجب تبعا
والصحة فلا تجب على مريض واما اركانها اي فرائضها
فخمسة الاول المسجد الذي يكون جامعا مبنيا بناء
كثيرا فلا تصح في ذي بناء خفيف وفي اشتراط سقفه وقصد
دوام الصلاة به قولان متحدا فلا يتعدد بتعدده
اذ الجمعة للعتيق وان تاخرت الصلاة فيه عن الجديد
الثاني الجماعة فلا تجب على منفرد ولا على من لا تتقرى بهم
وليس لهم حد عند مالك في ابتداء اقامتها بل لا بد ان
تكون جماعة تتقرى بهم قرية امنون على انفسهم لا
يرحلون ابدا ولا يحد ابتداء في غير الاولى انها تجوز باثني
عشر باقين لسلامها لان الذين لم ينفضوا عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم حتى قدوم العير كانت عدتهم كذلك
وهم العشرة وبلال واختلف في الثاني عشر فقيل ابن مسعود
وقيل غيره الثالث الخطبة الاولى وهي ركن اي شرط
على الصحيح وكذلك الخطبة الثانية على المشهور تجلس
في اولهما وبينهما ويستقبله غير الصف الاول ولا بد ان
تكون بعد الزوال وقبل الصلاة متصلة بالصلاة ويعفى
عن الفصل اليسير وليس في الخطبة حد عند مالك
ايضا ولا بد ان تكون مما تسميه العرب خطبة من غير
حد وقيل اقلها ثنا على الله تعالى وتحميد وتبشير وصلاة
على نبيه صلى الله عليه وسلم وقراءة ودعا ويستحب
الطهارة فيهما فلو خطب محدث الحدث الاصغر ارتكب
خلاف الاولى واما الاكبر فلا يتاتى اذ من شروطها الجامع
وهو ممنوع منه والنظر لو ارتكب المحظور وخطب جنبا
وظاهر كلامهم صحتها وفي وجوب قيامه لهما تردد
فقال القاضي ابو بكر القيام لهما والجلوس واجب وقال
القاضي عبد الوهاب السنة القيام فان خطب جالسا
اسا وصحت الرابع الامام لان من شروطها الجماعة ولا

تكون

تكون الا بامام ومن صفته ان يكون ممن تجب عليه
الجمعة كالحر الذكر البالغ العاقل المقيم احترازا من الصبي
والمسافر وغيرهما ممن لا تجب عليهم فلا يصح الاقتدا
بهم وينبغي ان تعد هذه في الشروط وينبغي ان يكون
المصلي بالجماعة هو الخاطب الا لعذر يمنعه من ذلك من
مرض او جنون او نحو ذلك كرعاف والما بعيد ويجب
انتظاره للعذر القريب كما اذا خرج للرعاف وللطهارة
والما قريب على الاصح الخامس موضع الاستيطان ولو
كان باخصاص لا خيم فلا تقام الجمعة الا في موضع يستوطن
فيه بان يقيم فيه شتا وصيفا ويكون محلا للاقامة ويوصف
ذلك المحل بان يكون مما يمكن المثوى فيه بالامن على النفس
والمال بلدا كان ذلك المثوى او قرية ثم اخذ يذكر
آدابا يتعلق بها فقال واما ادب الجمعة جمع ادب وهو ما
يطلب تحصيله بها سواء كان فعلا او تركا سنة او غيرها
والجمعة من الجمع لاجتماع الناس فيها لندب الشارع لذلك
وحكمته ان القلوب لما كانت تصدى من الذنوب شرع
الجمع في كل من الصلوات الخمس لتكفير ما عمل في ذلك اليوم

واللبلة من الصغاير وربما بقيت بقية فشرع الجمع في كل
اسبوع مع وعظ زاجرا ولذا شرعت الخطبة وربما بقيت
بقية فشرع الجمع بعرفة تفضيلا منه سبحانه وتعالي
وفرضت بمكة ولم يصلها النبي صلي الله عليه وسلم حينئذ
واول جمعة صليت بالمدينة اقامها اسعد ابن زرارة
احد النقبا الاثني عشر ليلة العقبة فجمع لها اربعين وصلي
بهم وقال هذا يوم جمعة فقيل وهو اول من سماها به
وغيره ذلك اول جمعة صلاها رسول الله صلي الله عليه
وسلم في بني سالم ببطن الوادي وذلك اول جمعة قدم فيها
الي المدينة واشار بجواب اما بقوله **فثمانية الاول**
**الغسل لها** اي الجمعة واختلف في حكمه هل **هو سنة عند**
**الجمهور** او واجب وهو مقابله **ومن شروطه** اي الغسل
**ان يكون متصلا بالرواح** الي المسجد **فان** اغتسل بان
**اغتسل واشتغل بعده** لا باكل خف **او نوم** اختيارا
**اعاد الغسل علي المشهور** وقيل لا اعادة **الثاني** من
الاداب **السواك** لحضور الملايكة **الثالث** من تلك الاداب
**حلق الشعر** المامور بحلقه كالعانة ونتف الابطان



احتاج الي ذلك **الرابع** منها **تقليم الاظفار** للتنظيف
**الخامس** منها **تجنب ما يتولد منه الرايحة الكريهة**
كالدبغ ويحرم اكل الثوم او البصل علي من تجب عليه
فان فعل وجب عليه اجتنابها وكذا الدباغ والرباح
ومن به صنان **السادس** منها **التجمل بالثياب الحسنة**
والافضل البياض **السابع** منها **الطيب لها** لحضور
الملايكة **الثامن** منها **المشي لها** اذ هو عبد ذاهب الي مولاه
فيطلب منه التواضع له عز وجل ليكون سببا لاقباله
عليه بقبول صلاته ودعايه **دون الركوب الا لعذر**
**يمنعه من ذلك** فلا يطلب منه المشي ولما تكلم علي العذر
اشار الي ان منه ما يبيح التخلف عنها بقوله **واما الاعذار**
**المبيحة** لمن لزمته **للتخلف عنها فمن ذلك المطر الشديد**
دون الخفيف **والوحل الكثير** دون القليل للمشقة فيهما
ومنها شدة الجذام فيمنع **المجذوم الذي تضرر اجتماعه**
**بالناس** فلا يشهدها **ومنها المرض** المانع من الاتيان اليها
ومنها **التمريض** لشغله بمعانات من عنده من مريض واليه
اشار بقوله **بان يكون عنده احد من اهله مريضا كالزوجة**

والولد او احد الابوين وليس عنده اي ذلك المريض
احد يعوله فيحتاج من يرضه الي التخلف لاجل تمريضه
فاذا كان هناك من يكفيه ذلك وجب عليه الاتيان ومن
ذلك العذر مفرد الاعداد ولو قال ومن تلك لكان
اولي اذا احتضر اي حضره عزرايل واعوانه من
الملايكة الكرام صلوات الله وسلامه عليهم لقبض الروح
واشرف احد اقاربه او اخوانه علي مفارقة روحه
لجسده قال مالك فالرجل يهلك يوم الجمعة فيتخلف
عن الجمعة عنده رجل من اخوانه فينظر في اصلاح
شانه لا باس بذلك التخلف ومنها اي من الاعذار
المبيحة للتخلف لو خاف علي نفسه من ضرب ظالم
او حبسه او اخذ ماله وكذلك من الاعذار ضرر المعسر
بما عليه من حق بان يخاف ان راح لها ان يحبسه غريمه
فيباح له التخلف علي الاصح عند ابن رشد وغيره وقيل
لا يباح له التخلف ومن ذلك القسم المباح له التخلف
الاعمي الذي لا يجد قايدا له اما اذا كان له قايدا
ولو باجر تقدر عليه او كان ممن يهتدي للذهاب الي الجامع



فلا يجوز له التخلف عنها ومنها الخوف علي النفس ورجا
عفو قوده ويحرم السفر عند الزوال من يوم الجمعة
لوجوبها عليه به فبسفره حينيذ ترك للواجب وكذا
يحرم عليه الكلام من ابتدا الخطبة وكذا تحرم النافلة
من خروج الامام لان خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع
الكلام ويستمر ذلك والامام يخطب الي انتها الخطبة
سوا كان الكلام في الخطبة الاولي او الثانية او بينهما
ولو لغير سامع ويجلس الرجل ولا يصلي الا ان يكون
متلبس بتنفل قبل دخول الامام فيتم ذلك النفل ويتنفل
بعده ويحرم البيع والشرا عند الاذان الثاني علي من
تلزمه وان احدهما ويفسخ ان وقع علي المشهور ويكره
ترك العمل يوم الجمعة استنانا وكذا تنفل الامام
قبل الخطبة بل يصعد المنبر عند اتيانه المسجد وكذلك
يكره للجالس ان يتنفل عند الاذان خشية اعتقاد
فرضيته ويكره حضور الشابة وهي من بلغت الي انتها
الاربعين وبعدها الي الستين من الكهولة وبعد يصير
المرء شيخا ويكره حضورها الجمعة خوف الفتنة وكذا

يعني من الكتابة بغير نظر الذات
بقصد حصول له
الي فاعله

السفر بعد الفجر اذا لا ضرر عليه في تاخيره لتحصيل هذا
الفضل العظيم ودعوة المومنين ويجوز السفر قبل الفجر
والله تعالى اعلم بالصواب ولما فرغ الكلام على صلاة
الجمعة وما يتعلق بها اتبعه بالكلام على صلاة الجنازة
وما يتعلق بها فقال باب احكام صلاة
الجنازة وصلاة الجنازة فرض على الكفاية اذا قام
بها البعض سقط عن الباقين وكذلك غسله بما مطلق ولو
ما زمزم وشهره ابن رشد في مذهبه وكذا كفنه ودفنه
وقيل بسنة الغسل والصلاة وشهره ابن بزيزة واركانها
اي اركان صلاة الجنازة اربعة اولها النية فلا تصح بغيرها
لخبر انما الاعمال بالنيات وثانيها اربع تكبيرات فلا
يجزي اقل منها وان زاد لم ينتظر وثالثها الدعا بينهن
وكذا بعد الرابعة على ما اختاره اللخمي ورابعها السلام
منها ويسمع الامام من يليه ويخفيها غيره ولا يخص دعا
دون غيره يدعو بما تيسر من غير حد لقول مالك رحمه
الله تعالى منه واستحسن ابن ابي زيد القيرواني
اخر المتقدمين واس المتاخرين نفعنا الله تعالى ببركاته



في رسالته التي عم النفع بها شرقا وغربا وتلقها اهل الدنيا
بالقبول في كل زمن حتى قيل انها لا تخلو في زمن من وضع
شرح عليها والذي استحسنه ان يقول المصلي عليها
في دعايه الحمد لله الذي امات من اراد اماتته واحيا
انشاهم وقيل امات بالطاعة اراد بغاه وقيل اراد باماتة
عدمهم بعد انشايهم وقيل امات بالجهل واحيا بالسنة
وقيل بالطاعة وقيل امات قلوب البطالين على من
ادراك معرفته واحيا قلوب العارفين بلذيذ مناجاته
وقيل احيا بالايمان وامات بالكفر والحمد لله الذي
يحيي الموتى في الاخرة له العظمة والكبريا قيل هما
مترادفان وقيل العظمة صفة باطنة والكبريا صفة
ظاهرة لقوله تعالى فيما ورد من الاحاديث القدسية
العظمة ازاري والكبريا ردايي وله الملك والقدرة
قيل معناهما واحد وقيل المراد بالملك الحق والتصرف
والهداية والضلال والثواب والعقاب والقدرة
كونه قادر على جميع الكاينات لا يمنعه عجز ولا فتور
وله الثنا بالرتبة لا في جهة الله تعالى الله عن ذلك

علوا كبيرا وفسره بالجلال **وهو** اي الله تعالى **على كل شي**
من الاحيا والاماتة وغيرهما **قدير** فعيل من القدرة
للمبالغة وهي متعلقة بجميع الممكنات ما ظهر منها وما
بطن ما وجد وما لم يوجد وقوله **اللهم** اي يا الله **صلي**
**على محمد وارحم محمد وال محمد كما صليت ورحمت وباركت**
**على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد**
**مجيد** تقدم الكلام عليه في باب الصلاة عند الكلام
على التشهد ثم ما هو وسيلة لقبول الدعا وهو الاعتراف
بالعجز والاحتياج والالجا اليه بقوله **اللهم** اي يا الله
**انه** اي الميت المصلى عليه **عبدك** ولا يطلق على كل
مخلوق بل على كل من يمكن منه التكليف ذكرا كان او انثى
**وابن عبدك وابن امتك** وهل ينادي في الاخرة
بابن فلانة ليستر ولد الزنا او ابن فلان وهو الراجح
لانه لكل امرئ منهم يومئذ شان يغنيه **انت** لا غيرك **خلقته**
بانشايك له وابرازه الى الوجود **ورزقته** من حين
نفخ الروح فيه وهو في بطن امه من حلال وحرام عند
اهل السنة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين خلافا للمعتزلة



فتحجم الله تعالى في قصرهم له على الحلال **وانت امتنه**
الان **وانت تحييه** في الاخرة **وانت اعلم بسره** ما يسره
من كل احد ويروى **وعلانيته** وهو اجرى **جينا اليك**
**شفعا له** جمع شافع وهو المتوسل لتعفي عن ذي الذنب
فنتقبل وسيلتنا بان **تشفعنا فيه** فقد جا من شفعت
له امة قبلت شفاعتهم فيه فقبل الامة الجماعة فقد جا
في حديث اخر من صلى عليه اربعين رجلا او الامة الجامع
للخير لقوله تعالى ان ابراهيم كان امة وقيل في الامة
غير ذلك فينبغي لوليه الاجتهاد في تحصيل العدد الموعود
بقبول شفاعته **اللهم انا نستجير** اي نطلب منك ان
تجيره بالامن من عذابك متمسكين **بحبل** اي بسبب **جوارك**
اي انا نك شبه الذنوب باشيا متفرقة في الحسن وما
كان كذلك لا يجمع بعضه لبعض الا بحبل يشد به فلذلك
استعار له الحبل والافليس ثم حبل حقيقي ثم اكد
ذلك بما سافه كالتعليل حيث قال **انك ذو** اي صاحب
**وفا** وعدت من غفران الذنوب لمن تشا وفا عهد **وذمة**
**اللهم قه** من الوقاية وهي فرط الصيانة اي صنه بان تجنبه

من فتنة القبر سوال الملكين وقه من عذاب جهنم
اسم لاحدى دركات النار يدخلها الموحدون فيمكثون فيها
بقدر جرمهم ثم يخرجونه منها بالشفاعة ثم يقول ربنا تبارك
وتعالى اخرجوا من كان في قلبه ادنى ادنى ادنى حبة من
خردل من ايمان فيخرجون ويلقون في نهر الحياة فينبتون
كما تنبت الحبة في حميل السيل والوقاية منها بان لا
يدخلها مخلدا او لا عبرة وان وردها بالمرور على الصراط
او يدخلها فتكون عليه حرارة الحمام اللهم اغفر له بستر
لذنوبه وارحمه بتعطفك عليه واعف عنه بان لا تواخذه
بالجرم وعافه بدفعك عنه ما يولمه من العذاب واكرم
منزله حين يجعل في قبره بان يريه ما يسره بما يوتى به من
ريحان الجنة والمنزل ما يعد للضيف ووسع مدخله
قبره بان يفسح له مد بصره وينام فيه نومة العروس لا
يوقظه الا احب اهله اليه واغسله بما وثلج وبرد
بفتح الرا وسكونها وهما ماآن ينزلان من السما منعقدان
باقيان على اصلهما لم يغيرها الايدي والارجل والجريان
في الانهار ولما كان ذلك ابلغ في النظافة استعاره لعدم

المواخذة



المواخذة بقليل الذنوب وكثيرها قال ابو محمد صالح
يعني الما الرحمة والثلج العفو والبرد الغفران فكانه
قال اغسله برحمتك وعفوك وغفرانك ونقه اي صيره
نقيا بسبب ذلك الغسل من الخطايا اي الذنوب جمع
خطيئة لان من ارتكبها اخطا طريق الصواب كما ينقى
الثوب الابيض مما اصابه من الدنس ولولا ورود
هذه الالفاظ من الشارع لما اجترأ احد ان يقولها وابدله
دارا في الجنة التي هي دار القرار حالة كون تلك خيرا
من داره في الدنيا واستعمل خيرا لما بين الدارين من
الاشتراك في محبة الشخص بكل منهما وان دار الدنيا متاع
الغرور فلا توصف بالخيرية ودار الدنيا مبنية بالطوب
والطين ودار الاخرة مبنية بالدر والجوهر الثمين كلا
احرمنا الله ذلك بجاه سيد المرسلين سوا كانت دار
الدنيا متاع الغرور له او يكون الان الدار تنسب لساكنها
لا لمالكها ولذا كان احق بالامامة فيها من مالكها كما
سبق في بابه وابدله اهلا في الاخرة انبيا وصالحين
وملايكة كراما خيرا من اهله واقاربه في الدنيا وابدله

زوج من اهلها زوجا اخر فقد ورد ان الشخص يزوج
من الحور العين سبعين غير وجه في الدنيا علي كل حورا
سبعون حلة مكللة بالدر يري مخ ساقها من خارجها
كلما اتي واحدة وجدها بكرا ذات شهي قبل وله ذكر
لا ينثني يتغنين نحن الناعمات فلا نباس والخالدات
فلا نبيد اي نهلك طوبي لمن كان لنا وكنا له ولا يقال
زوجة خيرا من زوجه في الدنيا اللهم ان كان محسنا
في الدنيا فزد اي ضاعف في ثواب احسانه في الاخرة بان
تؤتيه ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر علي قلب بشر
كما قلت تباركت وتعاليت فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة
اعين فان ادني اهل الجنة من ينظر الي ربه كل يوم مرتين
مرة بالغداة ومرة بالعشي وليس فيهم دني وان كان
مسيا بفعل السيئات فيما مضي فتجاوز بالمن والكرم
والعفو عنه اي سياته فلا تجازيه بها بفضلك وجودك
اللهم انه قد نزل بك ضيفا وانت خير منزول به لا في
مكان يحويه تعالي الله عن ذلك علوا كبيرا عندك كل مامول
ولديك كل مسؤلة فاجعل قراه مغفرة منك ورضوانا وصار



فقيرا الي رحمتك بفضلك واحسانك ليس له سبب غير ذلك
تتغمده برحمتك لانه محتاج وانت غني عن عذابه ليس بك
افتقار لذلك اذ لا ينفعك طاعته ولا تضرك معصيته اللهم
ثبت عند المسئلة من الملكين منكر ونكير صلوات الله
وسلامه عليهما عند السؤال فانا عنه حيث يسمع قرع نعالنا
فيسال لا ليختبر ما عنده لانه تعالي عالم بكل شي بل ليظهر
له ما هو صاير اليه جزا لما انطوي عليه في الدنيا منطقه
نطقه ولا تبتليه في قبره حين وضعه فيه وانصراف
اهله عنه بما لا طاقة قدرة له به اي عليه من عدم الهامه
الجواب وغير ذلك من السموم والحيات اعاذنا الله من ذلك
بمنه وكرمه اللهم لا تحرمنا اجره بان يكون فعلنا لغيرك
بل المهنا الخلاص فيه لناجرنا عليه وهل المراد المصيبة
به وان لم يكن قريبا لان المرء يصاب بفقد اخيه المومن او
اجر الصلاة عليه ولا تفتنا بان تشغلنا بغيرك بحيث انا
لا نتاهب لمثل ما نزل به فلا نعمل بما ينفعنا الي مثل هذا
المحل العظيم لانه اخر منزل من منازل الدنيا واول منزل
من منازل الاخرة فان كان خيرا فما بعده خير منه وان كان

شرا فما بعده شر منه ونسالك ان توفقنا لدوام الشغل بكر
عن سواك فلا نزل بعده الي ان نلقاك وانت راض عنا
بعفوك وكرمك تقول ايها المصلي هذه الذي تقدم باثر
اي بعد كل تكبيرة ولو بعد الرابعة على المشهور وتقول
ان شيت بعد التكبيرة الرابعة اللهم اغفر لحينا
من المسلمين وميتنا هذا ومن تقدمه وحاضرنا للصلاة
وغايبنا عنها من عطف العام علي الخاص وصغيرنا بان
تزيد في احسانه وكبيرنا المكلف وذكرنا وانثانا من عطف
العام علي الخاص انك تعلم متقلبنا في تصرفنا في جميع
امورنا ومثوانا اقامتنا في كلتا الدارين اللهم اغفر لنا
واغفر لوالدينا بكسر الدال ليعم الابا والامهات والاجداد
والجدات وان علوا واغفر لمن سبقنا من سلفنا الصالح
المتلبس بالايمان مغفرة عزما بالله وملايكته وكتبه
ورسله وبالقدر خيره وشره واغفر للمسلمين والمسلمات
جمع مسلم ومسلمة من الاستسلام وهو الامتثال باوامر الله
واجتناب نواهيه بان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله مقدما الشهادة لله علي الرسالة لرسوله فلو

نكس



نكس اعاد المنكس ولا يشترط النفي ولا الاثبات فلو قال
الله حق ومحمد رسوله كفي ولا لفظ اشهد بخلاف الله فلا
يكفي لا اله الا الرحمن مثلا ويقيم الصلاة ويوتي الزكاة
ويصوم رمضان ويحج البيت ان استطاع اليه سبيلا
والمومنين والمومنات جمع مومن ومومنة من مضي ومن
ياتي الي يوم القيامة اللهم من احييته ابقيته حيا منا
فاحيه مستمرا علي الايمان ومن توفيته منا فتوفه
علي الاسلام وغاير بينهما وان كان الصحيح اتحادهما
تفننا في العبارة وقيل هما مختلفان وعليه فقال بعضهم
الاحسن ان لو قيل فاحيه علي الاسلام لاقتضائه عمل
الجوارح من صلاة وصيام وغيرهما وتوفه علي الايمان
لانه مجرد اعتقاد وهو المطلوب عند الموت واسعدنا
حقق لنا السعادة والهمنا اياها عند انقطاع الاسباب عنا
غير سببك وقت حشرنا اليك عراة مشتغلين بما اهمنا
من خروجنا من اجداثنا وبلوغ العرق منا كل مبلغ
وجوازنا علي الصراط ووزن اعمالنا واتيانا الصحف
والطف بنا في جميع ذلك كي نسعد بلقايك وانت راض عنا

فندخلنا الجنة ونتمتعنا بالنظر الى وجهك الكريم حقق الله
لنا ذلك ولاخواننا بمنه وكرمه وطيبنا للموت وطيبه
لنا واجعل فيه راحتنا ثم بعد الفراغ من الدعا تسلم بلغ ١٠
تسليمة خفيفة ويسمعها الامام من يليه ويصبر المسبوق
الي ان يكبر الامام فيكبر بعده ويقضي ما فاته بعد سلامه
ويدعو ان تركه والا والينا التكبير ثم سلمت وقدمت
صلاتك وان كانت الجنازة امراة قلت في دعايك لها الحمد لله
والصلاة والسلام علي رسول الله صلي الله عليه وسلم
اللهم انها امتك وبنت امتك وبنت عبدك ثم يتمادي
بذكرها علي التانيث وان كن جماعة قلت انهم عبيدك
وابنا اماوك وان كانا اثنين قلت انهما عبداك وامتاك
وان اجتمع مذكر ومونث غلب المذكر غير انك لا تقول
في دعايك على المراة وابدلها زوجا خيرا من زوجها
وان لم تكن متزوجة لانها اي من تزوجت قد تكون زوجا
في الجنة لزوجها في الدنيا فان تزوجت ازواجا فهل
هي للاخر او للاول او لاحسنهم عشرة او تختار اقوال
ونسا الجنة مقصورات اي محبوسات علي ازواجهن

٧

لا يبغين بهن بدلا لانهم علي حد سوا جرد مرد لا مزية لاحدهم
علي الاخر فلا تتمني حبها لغيره وان ادركت جنازة ولم تعلم
ذكرا هي ام انثى قلت في دعايك اللهم انها نسمتك ثم
تتمادي بذكرها علي التانيث لان النسمة تحتمل
الذكر والانثى وان شيت ذكرت باعتبار الشخص وان
كانت علي طفل قلت ما تقدم من النية والتكبيرات
الاربع والدعا غير انه اي الشان هذه الصلاة انه يستحب
ان يقول بعد الثنا على الله بلفظ الحمد لله لا مطلق
الثنا والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم كما تقدم
اللهم اي يا الله انه اي المصلي عليه عبدك وابن عبدك
ولو ولد زنا او لعان وابن امتك انت خلقته انشاته
ورزقته ما انتفع به حالة كونه في بطن امه وبعدها
وانت امته الآن وانت تحييه بالنفخة الثانية التي
ينفخها سيدنا اسرافيل صلوات الله وسلامه عليه في
الصور بامر الله تعالى لاحيا الموتي واخراجهم من قبورهم
للحساب بعد حشرهم الي الارض المقدسة المبدلة بارض
لم يعص الله تعالي عليها قط والصور القرن الذي وضعه علي فيه

مقدما رحلا وموخرا لاخرى ينتظرها بامره الله تعالى من
النفخ فيه لاماتة خلق الله تعالى وهي النفخة الاولى
ويقومون من قبورهم بالنفخة الثانية ينفضون التراب
عنهم وسهم قال الله تعالى ونفخ في الصور فصعق من
في السموات ومن في الارض الا من شا الله ثم نفخ فيه اخرى
فاذا هم قيام ينظرون وقال تعالى يوم تبدل الارض غير
الارض والسموات اي اذكر ذلك الامر المهول وناهيك له
اللهم اجعله لوالديه بكسر الدال فيما ياتي من الجمع
في قوله اجرهم واضم عليه ونعتها وعليه فالجمع اطلق
على المثنى سلفا وهو المقدم بين يدي القوم لينظر
لهم ما على الماء من عدو فيحذرهم منه فينتفعون به
وكذلك من تقدم له ما اصيب به ينتفع بثواب مصيبة
فتتلقاهم الاطفال على ابواب الجنة بانية من اوانيها
فيسقونهم مع شدة عطشهم في الموقف الاعظم اعاننا
الله عليهم وسترعيوبنا فيه بمنه وكرمه واجعله ذخرا
وخيرا
بذال معجمتين اي مدخرا اجر مصيبته واجعله فرطا
واجرا بفا وراء وطا مهملة مفتوحات وهو المتقدم لابويه

للقوم



للقوم ما يصلحهم قال صلى الله عليه وسلم انا فرطكم
على الحوض وهو الكوثر الذي اعطيه صلى الله عليه وسلم
قدره ما بين صنعا الى عمان وانيته كعدد نجوم السما
وماوه اشد بياضا من اللبن واحلى من الشهد يسيل فيه
ميزابان من ما الجنة ترده امته صلى الله عليه وسلم
فيشرب منه من داوم على سنته الى موته جعلنا الله
تعالى منهم ويذاد اي يطرد عنه من بدل او غير تطرده
الملايكة فيقول صلى الله عليه وسلم فيقال لا تدري ما
احدثوا بعدك فيقول فسحقا فسحقا اعاذنا الله تعالى
من ذلك بمنه وكرمه وفي موت الولد من الاجر ما روي عنه
صلى الله عليه وسلم من قوله لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة
من الولد فيحتسبهم الا كانوا جنة اي وقاية من النار فقالت
امراة واثنان يا رسول الله قال واثنان وقال صلى الله
صلى الله عليه وسلم لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد
الا لم تمسه النار الا تحلة القسم اي قوله تعالى وان منكم الا
واردها على الاختلاف في تفسير الورود هل المراد به الدخول
او المرور على الصراط الذي هو ارق من الشعرة واحد من

السيف المضروب على ظهر جهنم بجانبيه كلاليب تخطف من امرت به
ممن يستحق العذاب يمر عليه العباد بقدر اعمالهم كالبرق
وكأجاويد الخيل ومنهم من يحبوا عليه حبوا اعاذنا الله من
ذلك بمنه وكرمه واجر المصيبة للصابر عند الصدمة الاولى
وقال الله تعالى وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة
قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة
واولئك هم المهتدون وقال صلى الله عليه وسلم من صبر على
الطاعة كانت له مائة حسنة وعن المعصية كانت له ستمائة
والصابر عن فقد من اصيب بفقده قد صبر عن المعصية بعدم
ارتكاب ما نهى الله عنه من الجزع وعلى الطاعة بامتثال ما امره
الله تعالى به بقوله انا لله وانا اليه راجعون وثقل به اي
بالطفل او باجره موازينهما اي موزونات موازينهما اللازم
منه تثقيل الموازين وهل الموزون الحسنات نفسها وان
كانت عرضا لان الله تعالى يجسمها في الاخرة او الموزون الصحف
التي فيها ثواب الاعمال فتثقل على سبيانه بان تنخفض الكفة
التي فيها الحسنات وتعلو التي فيها السيات كميزان الدنيا
وقيل بالعكس فمعنى التثقيل ان ترتفع التي فيها الحسنات

وتخفض



وتنخفض الاخرى وجمع الموازين اما باعتبار الاشخاص
واما باعتبار الافراد اذ للميزان كفتان ولسان وغير ذلك
واعظم كثر به اجورهما فوفيها لهم بغير حساب لصبرهم ولا
تحرمنا وإياهما اجره اي اجر الصلاة عليه ومصابهم به
ولا تفتنا وإياهما بعده بعد امتثال ما امرتنا به وليس
فيما تقدم دعا للطفل ولذا اشرع في الدعا له بقوله اللهم
الحقه بصالح سلف المومنين وهم الاطفال حالة كونهم
في كفالة اي تربية ابراهيم خليل الله صلوات الله وسلامه
عليه وعلى نبينا وعلى سائر الانبيا والمرسلين فقد ورد عن
نبينا صلى الله عليه وسلم انه راى ليلة الاسرا شيخا في
قبة خضرا وحوله صبيان فقال من هذا يا جبريل فقال
ابوك ابراهيم والاولاد اولاد المومنين وقال بصالحهم لتفاوتهم
في الكفالة بحسب صلاحهم وابدله دارا وهي الجنة خيرا
من داره التي كان فيها وهي الدنيا واهلا خيرا من اهله
وهو السيد ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه ومن جاوره
وعافه من فتنة القبر سوال الملكين له والصحيح سواله
كما تقدم وعافه من عذاب جهنم على القول به والمشهور بل حكي

لبعضهم الاتفاق علي انهم في الجنة كاولاد المشركين علي قول
وهل هم خدم لاولاد المومنين ام لا وكذا والدي المصطفي
صلي الله عليه وسلم لان الله تعالي احياهما فامنا به وان
كان الحديث بذلك ضعيفا فلا بدع من وقوع ذلك وليس
بكثير في معجزاته صلي الله عليه وسلم قال الحافظ شمس
الدين ابن ناصر الدين الدمشقي رحمه الله تعالي في قصيده
ذكرها في الاقوال التي فيها هذا الحديث فسلم فالقديم بذا قدير
وان كان الحديث بذا ضعيفا وقيل انهم والمعتوه واهل
الفترة ومن لم تبلغه دعوة في المشيئة وقيل يمتحنون فمن
اجاب دخل الجنة ومن ابي دخل النار والظن بابوي النبي
صلي الله عليه وسلم اجابة ولدهما لما عهد منهما من كمال العقل
ومكارم الاخلاق ومحاسن الشيم كما بسط شيخنا العلامة
خاتمة المحدثين الشمس الشامي في كتابه المسمي بسبيل الهدي
والرشاد في سيرة خير العباد وشيخه خاتمة الحفاظ
ابي الفضل جلال الدين الشافعيين رحمهما الله تعالي ونفعنا
والمسلمين ببركاتهم نقول ذلك المذكور باثر كل تكبيرة
اي بعد كل تكبيرة من الثلاث الاول ونقول بعد التكبيرة

الرابعة



الرابعة ان شئت اللهم اغفر لاسلافنا جمع سلف واغفر
لافراطنا جمع فرط وقد تقدم تفسيرهما واغفر لمن
سبقنا بالايمان امتثالا لما علمنا ربنا جل وعلا من قوله
سبحانه وتعالي ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان اللهم من احييته منا اي ابقيته حيا فاحيه مستمرا
علي الايمان ومن توفيته اي اردت وفاته منا فتوفه علي
الاسلام بان لا تفتنه عند الموت وانزل عليه رحمة من عندك
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة
انك انت الوهاب وانظر وجه المغايرة بين الايمان والاسلام
في شراح الرسالة ولما انهي الكلام علي الصلاة وما يتعلق
بها شرع في الكلام علي الصيام فقال باب
اذكر فيه احكام الصيام وهو في عرف الشرع امساك
عن شهوتي البطن والفرج يوما كاملا من طلوع الفجر الي
غروب الشمس بنية التقرب الي الله تعالي وشرع لمخالفة
الهوي لان الهوي يدعو الي شهوات البطن والفرج ولكسر
النفس ولتصفية مراة العقل والاتصاف بصفات
الملايكة ولبعده العبد عن مساواة البهايم وبقي حكم صوم

رمضان بقوله وصوم رمضان اي به دون لفظ شهر
علي احد اقوال ثلاثة والثاني كراهة ذلك والثالث ان
كان قرينة كصمنا رمضان جاز والا كره وعلي الجواز فتذكر
فيه وفي الربيعين دون بقية الشهور وهل سمي بذلك
لرمضه الذنوب اي حرقه لها او لانه ياتي في بعض الاحيان
في الحر وبه يحصل الاحراق للصائم اي شدة عطشه
وقوله فريضة اي متعين علي البالغ العاقل المقيم المستطيع
من غير عذر كالحيض واشار الي سبب تعيينه امور منها
انه يثبت صيامه باكمال شعبان ثلاثين يوما ان لم ير
الهلال لقوله عليه الصلاة والسلام فان غم عليكم فاقدروا
له قال الباجي بتقديره اتمام الذي انت فيه ثلاثين وسمي به
لتشعب الخبر فيه او يثبت صيامه برؤية شاهدين عدلين
للهلال ليلة الثلاثين او احدى وثلاثين والعرب تسميه بذلك
فيها وفي الليلة الثانية وسمي بذلك لظهوره بعد اختفائه
ومنه استهلال المولود وفيما بعدها تسميه قمرا لان ضوءه
يقمر الارض اي يغلب عليها او يثبت برؤية جماعة مستفيضة
بحيث يفيض خبرهم العلم ويستحيل تواطئهم علي الكذب ويثبت

بنقل

بنقل عدلين عن مثلهما او عن استفاضة وبنقل استفاضة
عن مثلها او عدلين اما الشخص المنفرد فلا يثبت به لكن
يلزمه هو واهله وخادمه واجيره ومن في عياله ومن لا
اعتنا لهم عن امره وعليه ان كان عدلا او مرجوا لتغفل بل
اللخمي وكذا غيره المرجو ان يرفع رويته لعل ان ياتي من
يثبت به او باذن الحاكم لمن يري ثبوته به وان افطروا فعليهم
القضا وهل تجب عليهم الكفارة مطلقا او علي غير المتاول
فقط قولان ولا يفطر منفرد برؤية هلال شوال ولو امن
الظهور ولا يثبت بقول منجم الليلة فيه كذا وتراه كذا
فيحكم له بالرؤية وان لم ير لقوله عليه الصلاة والسلام
انا امة امية لا نحسب ولا نكتب صوموا لرويته وافطروا
لرويته ومن التبس عليه الشهور فلم يدر رمضان من غيره
كالاسير الذي لا يخبره احد بالشهور ولا يمكنه روية الهلال
فان ظن شهرا صامه وان لم يظن شهرا تخير فان تبين ان ما
صامه بعد رمضان اجزاه ان صام عدده او ازيد وان كان
ما صامه انقص قضا يوما وان تبين ان ما صامه قبله ان
بني علي شكه فلا اجزا وان صادفه ففي اجزائه قولان

وكذلك المتقدم من رؤية الهلال باقسامه او كمال رمضان
ثلاثين يثبت الشهر في الفطر ولا تجزي النية نهارا بل يبيت
فيه نية الصيام وجوبا في اوله قبل الفجر وليس عليه
البيات للنية في بقيته لانه كعبادة واحدة ويتم الصيام
الى الليل لقوله عز وجل ثم اتموا الصيام الى الليل ومن
السنة تعجيل الفطر لحديث لا يزال الناس بخير ما عجلوا
الفطر واخروا السحور واليه اشار بقوله وتاخير السحور
بفتح السين المهملة وهو الاكل عند السحر للتقوي على
الصوم وحيث ثبت الشهر قبل الفجر وجب الصوم
ولا يشترط ثبوته من اول الليل وان لم يثبت الا بعد الفجر
وجب الامساك ولا بد من قضاء ذلك اليوم لعدم صحته
لعدم التبييت والنية قبل ثبوت الشهر باطلة لانه نوى
ما لم يجب وغير الواجب لا يجزي عن الواجب حتى لو نوى قبل
الرؤية للهلال ثم اصبح فلم ياكل ولم يشرب ثم تبين له
ان ذلك اليوم من رمضان لم يجزيه صومه وليمسك
فيه لحرمة الشهر ويقضيه ثم اشار الى ان حكم صوم يوم
الشك مختلف بقوله ولا يصام يوم الشك للخبر الوارد في

ذلك

ذلك وحمل النهي على من صامه ليحتاط به من رمضان واما
من صامه لغير ذلك فيجوز كما اذا كان الانسان صومه للتطوع
وللنذر اذا صادف كمن نذر الخميس فاذا هو يوم الشك
ويستحب لمن لم يثبت عنده الصوم الامساك في اوله
ليتحقق الناس الرؤية فان ارتفع النهار ولم يظهر
رؤية افطر الناس وجوبا عليهم ولا يفطر من ذرعه
اي غلبه قيء ولم يصل منه شي الى جوفه بعد امكان طرحه
الا ان يعالج خروجه فعليه القضا والكفارة ولا
يفطر من نام فاحتلم ولا من احتجم او حجم وتكره
الحجامة للمريض خيفة التغرير بان يحصل له اغما او
ضعف عن الصوم ومن شروط صحة الصوم النية
لخبر انما الاعمال بالنيات فلا تجزي الا بالنية السابقة للفجر
فلا تجزي بعده ولو قبل الزوال في النفل ولذا قال سواء
كان فرضا او نفلا والنية الواحدة كافية وقد تقدم
ذلك وانما اعاده لاجل قوله في كل صوم يجب تتابعه كصيام
رمضان وصيام كفارة الظهار والقتل والنذر الذي
اوجبه المكلف على نفسه متتابعا واما الصيام المسرود

بغير نية واليوم المعين بالنذر فلا بد فيه من النية
في كل ليلة ومن شروط صحة الصوم ووجوبه النقا
من دم الحيض والنفاس بانقطاعهما وقضا زمن الحيض
لا مرجد به فان انقطع دم الحيض والنفاس قبل الفجر
ولو بلحظة وجب عليهما صوم ذلك اليوم ولو لم
تغتسل الا بعد الفجر لانه ليس شرطا في صحة الصوم
وتعاد النية لما بقي منه اذا انقطع التتابع بالمرض
والحيض والنفاس وشبه ذلك كالسفر ومن شروط
صحة الصوم العقل ومن لا عقل له كالمجنون والمغمى
عليه فلا يصح منه لعدم خطابه في تلك الحالة ويجب على
المجنون اذا افاق من جنونه بان زال ما كان ساترا له وهو
مراده بقوله عاد له عقله ولو بعد سنين كثيرة ان
يقضي من الصوم ما مضى في حالة جنونه قال في الرسالة
ولا يقضي من الصلاة الا ما افاق في وقته اي يطلب بفعله ففي
في اطلاق القضا عليه تسامح او يكون الاستثنا منقطعا
ومثله المغمى عليه في القضا اذا اغمي عليه يوما او جله او
اقله ولم يسلم اوله ولا قضا ان سلم اول النهار ولو اغمي عليه

نصفه

نصفه ومن شروط صحة الصوم ترك الجماع وقت الصوم
ويبطل بمغيب الحشفة او قدرها من مقطوعها في قبل
او دبر وتعمد اخراج المني فلا يضر خروجه بغير سبب
في نوم او يقظة ومن شروط صحة الصوم ترك الاكل
والشرب من طلوع الفجر الى غروب الشمس ولو يسيرا ناسيا
فمن فعل في نهار رمضان شيا من ذلك المذكور متعمدا
من غير تاويل قريب كراي الهلال فرد وتيه ولم يقبل
فظن اباحة الفطر ومن كانت عادته الحمى في يوم معلوم
فافطر فيه حم او لم يحم ومن عادتها الحيض في يوم فاصبحت
مفطرة حصل او لم يحصل او حجم او احتجم فافطر متاولا
ابتغا قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحتجم على
ظاهره وانما المراد من الحديث تعريض نفسه للافطار
فالحاجم ان ابتلع شيا من الدم والمحتجم بما يحصل له وهنا
بضعفه عن الصوم او اغتاب فافطر متاولا قوله تعالى
ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا انه يبيح له الافطار
وعد الفقها كل ذلك من التاويل البعيد الموجب للقضا
والكفارة واما التاويل القريب فموجب للقضا دون الكفارة

كمن افطر ناسيا فظن اباحة الفطر فافطر او لم يغتسل
الا بعد طلوع الفجر وان تاخيره مبيح للفطر فافطر
او تسحر قرب طلوع الفجر فظن اباحة فطر ذلك اليوم
لعدم صحة صومه او قدم من سفره ليلا فظن عدم لزوم
صوم صبيحته فافطر او سافر دون مسافة القصر فظن
اباحة فطر ذلك اليوم فافطر او راي هلال شوال نهارا
فظن انه لليلة الماضية وان هذا اليوم من شوال
فافطر واشار الى ان الجاهل ملحق بالعامد في القضا
والكفارة بقوله وكجاهل فالمتاول تاويلا بعيدا او
الجاهل فعليه اي على كل القضا لذلك اليوم والكفارة
لانتهاك حرمة رمضان في ذلك كله على التخيير وكذلك
في جزا الصيد وفي فدية الاذا عكس كفارة الظهار وكفارة
القتل وهدي التمتع واما اليمين بالله فالتخيير في الاطعام
والكسوة والعتق والترتيب في الصوم فلا يصوم الا عند
العجز لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام وقد نظمها بعضهم فقال
ظهارا قتلا رتبوا وتمتعا ٭ كما خيروا في الصوم والصيد والاذا ٭
وفي حلف بالله خيروا ورتبوا ٭ فدونكه سبعا ان حفظت فحبذا ٭

وتكون

وتكون الكفارة هنا باطعام ستين مسكينا وكذلك الفقير فليس
المراد مسكين الزكاة ويطعم كلا مدا وهو نصف قدح بالمصر
كانيا ذلك المد لكل مسكين فالعدد معتبر في المساكين
والامداد فلو اطعم لاكثر من ستين او اقل لم يجزه كما لا
يجزيه الغدا والعشا لقول مالك لا احب الغدا والعشا
في كفارة الظهار ان لم يبلغ مدين وهشام ذلك لستين
على ما بايديهم ان بقي او مطلقا ويجوز له ان ينزع من الباقي
بالقرعة ان بين انه كفارة وحيث قدر بالمد فالاعتبار
بمد النبي صلى الله عليه وسلم اذ به تودي كل الكفارات
ما عدا كفارة الظهار فهي بمد هشام وهو مد وثلثان بمده
صلى الله عليه وسلم والاولى ان يقال مدان وثلثان بمده
عليه الصلاة والسلام لقول بعضهم متى كان هشام منكرا
للعدول عن ذكر مده عليه الصلاة والسلام والاطعام
افضل للحر لتعدي نفعه لستين مسكينا بخلاف العتق والصوم
وتعين تكفيره بالاطعام عن امته التي وطيها ولو طايعة
وما وجبت التي اكرهها ان ايس وان اعسر كفرت عن نفسها بالعتق
والاطعام ورجعت عليه ان ايسر بالاقل من ثمن الرقبة وكيل

الطعام وقيمته واولى في الرجوع اذا كفرت وهو مليء وهل
يكفر عنها اذا اكرهها على القبلة حتى انزلت وعن رجل اكره
على الجماع فجامع او لا يكفر قولان واما العبد فيكفر بالصوم
فقط وله اي للحر ان يكفر بعتق رقبة كاملة مومنة
سليمة من العيب ويجزي الاعور كما في الظهار او يكفر بصيام
شهرين كاملين ان لم يبدا بالهلال متتابعين وينقطع
التتابع لفطر السفر وبالعيد ان تعمده لاجله وهل ان صام
العيد وايام التشريق وان لم يصمها استانف او يجب عليه
فطرهن ويبني على ما تقدم له لعذره بالجهل قولان ابن يونس
وجهل رمضان كجهل العيد وبمرض حصل لسببه لا بغيره
فلا ينقطع كالحيض والاكراه على الفطر وفطره يوما ظانا
غروب الشمس وهل النسيان كذلك وهو مذهب المدونة
او ينقطع وشهر وما وصل من غير الفم الى الحلق واولى الى
المعدة من اذن او انف او عين ونحو ذلك كعين نهارا
واما ما فعل ليلا وهبط الى الجوف نهارا فلا يضر لانه غاص
في اعماق البطن فهو بمثابة ما انحدر من الراس الى البدن
من غير طريق الفم ولو كان ذلك الواصل بخورا يجد طعمه

فتقيه

فتقليه القضا فقط وشم غيره كالمسك والعنبر وماله رائحة
طيبة غير مفطر اتفاقا وشمه كرنجان مكروه قاله الشيخ تاج
الدين بهرام في شامله وكذا في شرحه الكبير عن ابي لبابة
ونقل عن عبد الوهاب ما ظاهره عدم الجواز ومثل ذلك
البلغم الممكن طرحه وما لا يمكنه طرحه فحكمه حكم ما في معدته
الا ما اسه او صدره من البلغم وكذا الغالب من ما المضمضة
لوضوء وحر او عطش او استنشاق وكذا ما وصل من رطوبة
السواك ولو لم يمكنه طرحه وغير الغالب عليه منه الكفارة
وكلما وصل الى المعدة ولو بالحقنة المائعة فعليه القضا
واحترز بالمائعة من غيرها فانها لا تفطر اذ لا يحصل منها
غذا والحقنة صب الدوا من الدبر بالة مخصوصة لمن به
ارياح غلاظ او دا في الامعا فيصل الدوا الى الامعا وما
حصل من الدوا للامعا حصل به الغذا فان الكبد يجذب
من المعدة ومن سائر الاعضا عند الاطبا فصار ذلك من
معنى الاكل وفي المدونة كراهتها وهل على بابها او محمولة
على التحريم لانها شنيعة من عمل قوم لوط يفعلها الفحم
او تكره ابدا وتحرم انتهى اقوال وظاهرها النهي ولو من ضرورة

وفي التوضيح عن جماعة من الصحابة وغيرهم كراهتها
الا من ضرورة غالبة وانظر هل يقيد بها مذهب المدونة
ام لا وكذلك من اكل شاكا في الفجر او الغروب او طرا
عليه الشك فيهما واستمر على شكه واما لو تبين انه قبل او
بعد يعمل عليه وليس عليه في جميع ذلك كله الا القضا
دون الكفارة ولا يلزمه القضا في الفرض في غالب من ذباب
او بعوض دخل جوفه لمشقة الاحتراز منه اذ لا بد له من
الحديث والذباب مما يطير ويسبق الى الحلق فاشبه ريق
الفم وغبار الطريق او غبار طريق او غبار دقيق او
غبار كيل جبس لصانعه وانظر دخان الطعام لصانعه
ولا قضا في حقنة من احليل وهو ثقب راس الذكر
لعدم وصوله الى الجوف ولا قضا في دهن جايفة
وهو الجراح فيما قرب من الجوف لانه لا يدخل مدخل الطعام
والشراب ولو وصل اليه مات من ساعته ولما انهى
الكلام على ما يوجب القضا والكفارة وما يوجبه دونها
وما لا يوجبه شرع في ذكر ما يجوز وما يندب وما يكره
وبدا بالجايز فقال ويجوز للصايم ان يستاك في

جميع

جميع نهاره لتجدد الخلوف مع خلو المعدة ويكون بيابس
ويكره بالرطب خوف ان يتحلل منه شي ويقع بالجواز وعليه
الكفارة اذا استاك بها نهارا واما ليلا واصبحت على فيه
فالقضا فقط ويجوز المضمضة للعطش الباجي ولا
يبلع ريقه حتى يزول طعم الما من فمه فان وصل منها شي الى
جوفه غلبة واحتياطا فحكمه كالسواك ويجوز له الاصباح
متلبسا بالجنابة لانه صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا
من جماع غير احتلام ثم يصوم والحامل اذا خافت على
ما في بطنها ان يموت من العطش فيضر بها افطرت ولم
تطعم على المشهور لانها تخوفها على نفسها كالمريض بخلاف
المرضع وقد قيل تطعم ويجوز الفطر للمرضع اذا
خافت على ولدها الهلاك ولم يقبل غيرها او لم
تجد من تستاجره له به او وجدت فلم تجد من يرضعه
فان كان كذلك افطرت واطعمت وجوبا وحيث استاجرت
فان الاجرة في ماله فان لم يكن له مال فهل تكون الاجرة على
الاب لان نفقته عليه او على الام غير المطلقة لوجوب رضاعه
عليها حينيذ قولان وكذلك الشيخ الهرم يطعم اذا افطر

استحبابا ابو الحسن ومعني قول المدونة لا فدية عليه
اي واجبة ونقل ابن بشير وجوبها واختاره اللخمي وتاوله
علي المدونة وكذا يستحب الاطعام لمن افطر لعطش لا
يقدر معه علي الصوم ومثله في الاطعام الا انه واجب عليه
من فرط في قضا رمضان حتي دخل عليه رمضان اخر
وضح بقوله فرط من اتصل مرضه او سفره الي رمضان الثاني
فلا اطعام عليه والاطعام في ذلك كله مد لمسكين عن
كل يوم يقضيه مع القضا او بعده ويستحب للصايم كف
لسانه عن فضول الكلام والفحش منه والهذيان عن ما
هو حرام كالكذب والغيبة والنميمة والباطل كله وتعجيل
ما في ذمته من الصوم لان المبادرة الي امتثال الطاعات
اولي من التراخي وربما بغته فلا يفوته ويستحب لغير الحاج
صيام يوم عرفة لخبر صيام يوم عرفة احتسب علي الله
ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده اي اذا وجد
في التي بعده يكفره والا حصل له الثواب ويستحب صوم عشر
ذي الحجة لما قيل لقوله تعالي وليال عشر انها عشر ذي
الحجة الحرام ولخبر ما من ايام احب الي الله تعالي فيها العمل منه



في زمن عشر ذي الحجة واطلق العشر علي الغالب منه ويستحب
صوم المحرم لخبر افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله
المحرم ولان ثانيه دعا زكريا ربه فيه فاستجاب له ويستحب
صوم رجب لما ثبت عنه صلي الله عليه وسلم انه صام
الاشهر الحرم وهو منها ويستحب صوم شعبان لما جا انه
احب الشهور اليه صلي الله عليه وسلم وكان يصومه الا قليلا
ولان الاعمال ترفع فيه ويستحب صوم عاشورا لخبر وصوم
عاشورا احتسب علي الله ان يكفر السنة التي قبله واتما كفر
يوم عرفة سنتين وهذا سنة لان عرفة محمدي وهذا
موسي ويستحب صوم يوم تاسوعا لخبر ان عشت الي قابل
لا صومن التاسع وللخلاف علي المراد بعاشورا التاسع
او العاشر ويستحب صيام ثلاثة ايام من كل شهر
لخبر من صام ثلاثة ايام من كل شهر فكانما صام الدهر اي لان
كل حسنة بعشرة امثالها وكره مالك ان تكون ايام الليالي
البيض لفراره من التحديدات وهي الثالث عشر والرابع
عشر والخامس عشر وسميت بذلك لانها لا تخلوا من ضو الشمس
والقمر فكانها لشدة نورها بيضا وكذلك يكره صيام ستة

من شوال كيوم الفطر لقول مالك في موطئه لم ار احدا من اهل
العلم والخير يصوم الستة ايام التي بعد الفطر ولم يبلغني
ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك مخافة
بدعته ومخافة ان يلحقها الجاهل برمضان قاله مطرف
قال صاحب المدخل ما معناه رحم الله مالكا لقد وقع ما خافه
جعلوا الفطر منها عيدا اسموه عيد الابرار اما لو صامها بعد
ذلك في شوال او غيره لحصل الفضل الذي اشار اليه الشارع
بقوله من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكانما صام
الدهر كله الحسنة بعشرة امثالها فشهر رمضان بعشرة
اشهر وستة ايام تمام السنة القرافي المراد بالدهر عمره
وانما قال الشارع من شوال للتحقيق باعتبار الصوم ويوخذ
من تعليل مالك ان من صامها بعد الفطر خاصة لم يكره وهو
كذلك قاله في النوادر والمقدمات ويكره ذوق الملح وما
يعلك من تمر وحلوا وحصالبان او مصطكا للصايم فان
فعل ذلك ومجه ولم يصل الى جوفه شي منه فلا شي عليه
غير الكراهة ومقدمات الجماع مكروهة للصايم ايضا
خيفة ان يحصل منه ما يفسد الصوم وتلك المقدمات كالقبلة



والجسة والنظر المستدام والملاعبة ان علمت السلامة
من ذلك بعدم الانزال والا بان لم يعلم سوا علم السلامة
او ظن او شك او توهم حرم عليه ذلك لكنه ان امذى
فعليه القضا فقط وان امنى فعليه القضا والكفارة
ويجب ادب المتعمد للفطر ويندب الصوم بالسفر وامساك
بقية اليوم لمن اسلم في اثنايه وقضاوه وقيام رمضان
مستحب وهو التراويح مرغب فيه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه اي الصغاير ويستحب الانفراد
به للامن معه من الريا ولخبر افضل صلاة الرجل في بيته الا
المكتوبة واستحباب الانفراد مقيد بما اذا لم تعطل المساجد
اما اذا عطلت ففعلها في المساجد افضل والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب وهاهنا انتهت المقدمة والكلام عليها حسب
ما تيسر مما دعى اليه على القاصر وفهم القاير وانما الحامل
على ذلك سوال بعض الاخوان جمعنا الله واياهم في اعلا
الجنان ورجا بركة مولفها والمسول من فضل من وقف على
ما فيه من خلل ان يصلحه ويجبر ما فيه من خلل فاني والله

لست اهلا لقول ولا عمل وانما الحامل على ذلك ما عساه ان
يوجد فيه مما يرجا ان يكون سببا للدعا لي بخاتمة الخير عند
انتها الاجل فاني من ذلك والله على وجل ما شا الله كان
وما لم يشا لم يكن ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وهو حسبي ونعم الوكيل وقد بقي عليه من نوع العبادات
الاعتكاف والزكاة والحج فاردنا ذكر نبذ من ذلك لتتم
به الفايدة ان شا الله تعالى رجا مثوبة الله تبارك
وتعالى واختصر ذلك في تتمات **الاولى في الاعتكاف**
وما يتعلق به من نوافل الخير واقله يوم وليلة كان
شرط صحة الصوم فرضا او غيره مخصوصا ام لا ولا يصح
الا بنية مبينة والتمييز فلا يصح من مجنون ولا صبي غير
مميز والمسجد فلا يصح من كافر لعدم جواز دخوله المسجد
ولعدم صحة القربة منه وان وجب عليه ولا يصح في غير
مسجد ومن نذر اياما تاخذه فيها الجمعة فشرطها الجامع
فان اعتكف في غيره خرج وبطل اعتكافه وسوا دخله
على ان يخرج ام لا كخروجه لمرض ابويه وجنازة احدهما
لا جنازتهما للامن من غضبهما ويبطل ايضا بردته والعياذ بالله

تعالى

تعالى وهو كفر المسلم بصريح كقوله أشرك بالله او لفظ يقتضيه
كقوله بقدم العالم بفتح اللام وهو كل شي سوى الله تعالى او بقائه
لان القدم والبقا من صفات الله تعالى الخاصة به او فعل يتضمنه
كالقا المصحف بالقاذورات والسحر وهو قول مؤلف يعظم به
غير الله تعالى ينسب اليه الكاينات والمقادير فيا باحة ما
حرم الله كشرب الخمر والزنا وقتل النفس بغير حق وتحريم
ما احل الله وجحد ما فرض عليه من الصلاة واركانها وشروطها
والحج والصوم والزكاة ويستتاب ثلاثة ايام بلا جوع
ولا عطش فان تاب والا قتل ومن اسر الكفر قتل ولا تقبل
توبته الا ان يجي الينا تايبا ويبطل الاعتكاف بسكره ليلا
او اول النهار وهو ما غيب العقل دون الحواس مع نشاة
وفرح فيحرم استعمال قليله وان شهد عليه بالشرب او شم
منه الرايحة حد ثمانين بعد صحوه ان كان حرا ونصفها ان كان
عبدا ويبطل الاعتكاف بالوطي ومقدماته وان سهوا ليلا
من قبلة للشهوة ولمس ومباشرة وان الحايض ناسية ولا يخرج
لشهادة وان وجبت عليه وليودها بالمسجد او تنقل عنه وان
نذره عبد بغير اذن سيده فمنعه وجب عليه قضاوه ان عتق

وان اذن له في نذره فلا منع له كما اذا اذن له فيه دون نذره
ودخل وله منعه قبل الدخول ولا يمنع المكاتب بيسيره ويستحب
لمن نذر صوما يتعين باتيانه ولو كان موضعه افضل ويلزم
اتيان المساجد الثلاثة مسجد مكة ومسجد المدينة والمسجد
الاقصى لمن نذر ان يعتكف بها ومن نذره اعتكافا بغيرها فلا
يلزمه الاتيان اليه ويعتكف في اي مسجد الا المسجد القريب
جدا الا الذي عليه ثلاثة اميال ففي لزوم اتيانه وعدمه قولان
ويكره اكله خارج المسجد واعتكافه غير مكتفي ودخوله منزله
وان لغائط لانه مظنة التفريق واشتغاله بعلم وكتابة
ولو مصحفا ان كثر وعيادة مريض والصلاة على جنازة
وان لاصقت ان لم تتعين والتأذين بالمنار والسطح لانه
كالخروج من المسجد وترتيبه للامامة ويفعل الذكر وتلاوة
القران والدعاء والتسبيح والطواف ان كان بالمسجد الحرام
ولا يلتزم نوعا واحدا خوف السآمة وجاز سند اشتغاله
بالفكر في مآل الدنيا والاخرة وايات الله وما اشبه ذلك لانه
كان جل عبادة السلف وتردد في مواصلة عباداته وسهره
زيادة على عبادته وعدم ذلك لانه يصير كالوصال المنهي عنه

ويجوز

ويجوز له ان يعلم العلم والظاهر ان تعليم القران من العلم
وان يسلم على من يقربه ويتطيب وينكح ويُنكح بشرط ان
يكون في مجلسه وان لا يطول التشاغل به ويؤخر اذا خرج
لغسل الجمعة من ظفره وشاربه ونتف ابطه ويحلق عانته
لحقه ذلك ولانه لا يفعل ذلك في المسجد ولو جمعه في ثوبه
والقاه خارجه وكذلك السواك ويكره ذلك لامتهان المسجد
ولا يحلق راسه لانه يشغله من اعتكافه فان امكنه اخراجه
وهو في المسجد فلا يكره لترجيل اي تسريح عائشة رضي الله
تعالى عنها راسه عليه الصلاة والسلام في حجرتها وهو في المسجد
ويندب له ان يعد ثوبا عوض الذي عليه فان لم يعده جاز له
الخروج لغسل ثوبه وانتظار تجفيفه ويستحب اعتكاف
عشرة ايام وفي اخر المسجد لانه ابعد من الرياء ورمضان لفضله
على غيره وبالعشر الاخير لان ليلة القدر الغالب ان تكون فيه
وقد تكون في غيره وقد لا تكون الا فيه واذا حصل له عذر
كاغماء وجنون او حيض او مرض او عيد خرج وعليه حرمة
الاعتكاف وبنى بعده واله فان اخر البنا بطل الا اذا زال ليلة
العيد ويومه وان شرط عند اعتكافه ان حصل له عذر سقط

عنه قضاء منه لم يفده والله تعالى اعلم **الثانية في الزكاة**
وما يتعلق بها الزكاة مال مخصوص يوخذ من مال مخصوص
اذا بلغ قدرا مخصوصا في زمن مخصوص يصرف في جهات
مخصوصة وهي واجبة في العين والحرث والماشية بشرط
تمام الملك فلا تجب في مال عبد وان ملك عندنا لان ملكه غير
تام اذ لسيده انتزاعه وتمام الحول فلا زكاة قبل الحول
وحول الماشية عند الشافعي بعد مجيء على ما سياتي والحول
في الحب افراكه والتمر طيبه والمعدن خروجه وقيل بتصفيته
وما عداه فحوله سنة من يوم ملكه فاذا بلغت الدراهم مايتي
درهم شرعي فاكثر والدنانير عشرين دينارا شرعيا فاكثر
اخذ من كل ربع عشره وزنة الدرهم خمسون حبة وخمسا
حبة من الشعير المتوسط لا الممتلي ولا الضامر بعد قطع ما
امتد منها خارجا عن خلقتها وزنة الدينار مثقال زنته
اثنان وسبعون حبة واذا اجتمع النصاب من الدراهم والدنانير
كعشرة دنانير ومائة درهم وجبت الزكاة ولا تعتبر القيمة
فاذا كانت الدنانير ثمانية ولجودتها تساوي عشرة لا زكاة
وتجب على الطفل والمجنون ويخاطب وليهما باخراجها وان

نقصت

نقصت في الوزن او بردائة اصل او اضافة وتعومل بها حسب
الخالص منها فاذا بلغ نصابا زكي والا فلا وتعدد الزكاة
بتعدد الحول في المال المودع والتجر فيه باجر لان الاجير
كالوكيل ولا تتعدد في المال الضايع والمغصوب والمدفوع
قراضا على ان الربح للعامل ولا ضمان عليه ولا زكاة في مال
موصى بتفرقته ومال رقيق ومدين ولا مال دون نصاب
ولسكته او جودته او صياغته يساويه ولا حلي ولو لرجل
انشاه لزوجته او امته او لكراء لا لمحرم اللبس وما اعد
لعاقبة او صداق وان حصل نصاب من هبة او صدقة او باع
به عرض قنية استقبل به حولا من يوم ملكه ومن عنده عرض
فان نوى به القنية وحدها او مع التجارة او لم تكن له نية
فلا زكاة فيه اذ الاصل فيه القنية وان كان لغيرها وملك
بمعاوضة ويبيع بعين فان كان رصد به السوق زكاه لعام
واحد لانه محتكر والا فهو مدير يزكي ما معه من العين ويقوم
سلعه ويزكيها لكل عام ومال القراض الحاضر يزكيه ربه من
غيره ان كانا مديرين او العامل وحده وان احتكرا والعامل
وحده زكاه كالعين لسنة من اصله والغايب يصبر لحضوره

فيزكي لسنة الانفصال ما وجد فيها فان وجدها ناقصة
عن السنين قبلها سقطت زكاة الزايد لان رب المال لم
ينتفع به وان وجده اكثر من سنة الانفصال وانقص فقضي
بالنقص على ما قبله ولا يزكي من المعادن الا الذهب والفضة
ان كان نصابا واذا وجدت منه قطعة خالصة ففيها الخمس
كدفن الجاهلية المسمى بالركاز وان قل او كان عرضا ولو وجده
عبدا او كافر الا لكبير نفقة او عمل في تحصيله فالزكاة وما
طرحه البحر على ساحله من العنبر وما اشبهه من العود
واللولو الذي يغاص عليه ويستخرج منه فلواجده بلا
خمس **وفي القمح والشعير** والسلت والعلس والفول
والترمس والجلبان والبسلة والجلجلان وهو السمسم
وحب الفجل والقرطم والتمر والزبيب اذا بلغ خمسة اوسق
وهي ستة ارادب ونصف اردب ونصف ويبة بكيل المصر
نصف عشره ان سقي بالة وان سقي بغيرها فالعشر
**وفي الغنم** اذا بلغت اربعين شاة بنت سنة كاملة ضانا
او معزا ذكرا او انثى الى ان تبلغ مائة وعشرين فاذا زادت
واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا صارت مائتين وشاة

ففيها

ففيها ثلاث شياه الى ثلاث مائة وتسعة وتسعين فاذا
بلغت اربعمائة ففيها اربع شياه ثم لكل مائة شاة **وفي
ثلاثين من البقر تبيع** كمل سنتين الى اربعين فاذا بلغتها
ففيها مسنة كملت ثلاث سنين **وفي خمس من الابل شاة**
الى تسع فاذا صارت عشرة فشاتان الى اربعة عشر فاذا
بلغت خمسة عشر فثلاث شياه الى تسعة عشر فاذا بلغت
عشرون فاربع شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا
وعشرين زكيت بالابل ففيها بنت مخاض موفية سنة
فان لم تكن له او كانت غير سليمة فابن لبون ذكرا الى خمس
وثلاثين فاذا صارت ستا وثلاثين فبنت لبون موفية
سنتين فان لم تكن او كانت غير سليمة الى خمس واربعين
فاذا صارت ستا واربعين فحقة بنت ثلاث الى ستين وفي
احدى وستين جذعة بنت خمس سنين الى خمس وسبعين
وفي ست وسبعين بنتا لبون الى تسعين وفي احدى وتسعين
حقتان الى مائة وعشرين وفي مائة واحدى وعشرين
الى تسع وعشرين حقتان او ثلاث بنات لبون ثم كل عشر
يتغير الواجب ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة

ويكتفي في الماشية بالحول ان لم تكن سعاة فان وجدت
السعاة فيشترط في وجوبها بلوغه الي اربابها وعد
ماشيتهم فلو بلغ اليهم وهي نصاب وقبل عده نقصت
سقطت الزكاة وتضم البخت الي العراب والجاموس
الي البقر والمعز الي الضان واخذ الخوارج علي الامام
بزكاة السنين الماضية الي ان يزعموا انهم ادوها في
غيبتهم الا ان يكون سبب خروجهم لاجل منع الزكاة وليس
فيما دون مائتي درهم من الفضة وعشرين دينارا من الذهب
وخمسة اوسق من الحب وخمسة من الابل وثلاثين من
البقر واربعين من الغنم زكاة وقد بين الله تعالي
من يستحق اخذ الزكاة بقوله عز وجل **انما الصدقات**
**للفقرا** جمع فقير وهو من له شي لا يكفيه **والمساكين**
جمع مسكين وهو من لا شي له ولا يسال ولا يفطن له فيتصدق
عليه فهو احوج من الفقير وصدق مدعيهما الا لريبة فلا
تجزي ان دفعت لغني وشرط اجزا اعطايهما ان يكونا حرين
اذ العبد غني بسيده مسلمين فالكافر ليس من اهل القربة
غير مكفي ولو بقليل او انفاق او صنعة فالمكفي غني بما يكفيه



وان لا يكون من آله عليه الصلاة والسلام وهم بنو هاشم
فقط لخبر لا تحل الصدقة لمحمد ولا لال محمد اي الصدقة
الواجبة والتطوع وتجوز اعطاوها لمواليهم وقوله عليه
الصلاة والسلام مولى القوم منهم محمول على الحرمة والبر
ويجوز اعطاوها للقادر على الكسب ومالك النصاب اذا
كان لا يكفيه لسنته وكفايته سنة ودفع اكثر نصاب
**والعاملين عليها** وهم جباتها ومفرقوها وجمع عامل
ويبدا علي غيره بشرط كونه حرا عدلا عالما بحكمها غير هاشمي
ولا كافر وان كان فقيرا اخذ بوصفي الفقر والعمل **والمولفة**
**قلوبهم** جمع مولف والمشهور عند مالك انه كافر يعطى لاجل
ان يسلم وان فسر بذلك فحكمه باق **وفي الرقاب** وهم
الرقيق المومن يشترى منها ليعتق ولو كان بعيب لانه
احق بالاعانة لا عقد حرية فيه وولاوه للمسلمين وان
اعتق عن المسلمين واشترط ولاوه له كان الشرط باطلا
والولا للمسلمين ويجزي عنه **والغارمين** جمع غارم وهو
من عليه دين شانه ان يحبس فيه ولو كان ميتا ان تداين
لغير فساد اوله وتاب عنه والا فلا يعطي بخلاف الاب فانه

لا يحبس لولده **وفي سبيل الله** ويصرف للمجاهد والته
ولو غنيا وجاسوسا لا سور ومركب **وابن السبيل** وهو
الغريب المحتاج لما يوصله الي بلده في غير معصية ولو غنيا
ببلده لم يجد مسلفا ولا يلزم تعميم الاصناف ويستحب ايثار
المضطر والاستنابة خوف المحمدة وان علم ذلك من نفسه
وجبت وان كان المستنيب من اهلها جاز ان ياخذ
منها بالمعروف كما قال مالك فيمن اعطي مالا في خروجه لحج
او غزو ليصرفه علي من قطع به فقطع به نفسه فلياخذ
منه بالمعروف ولا يجوز له ولا لنائبه ان يعطي من تلزمه نفقته
واما من لا تلزمه نفقته فيكره تخصيصه بها ولا يجوز اعطا
الزوجة زوجها وقيل يكره ويجوز ان يعطي زوجته اذا لم
تصرفه فيما يلزمه كما اذا ادت به دينا عليها ويجوز دفعها
لابويه لقضا دينهما وان كان ينفق عليهما وان صنع من
اخذها طعاما فلربها الاكل منه لان اخذها ملكها وقد اكل
صلي الله عليه وسلم من طعام تصدق به علي بريرة معللا
الجواز بقوله هو لها صدقة ولنا هدية وليس هذا من
الرجوع في الهبة لوجوب الزكاة دونها الشيخ ابو الحسن الصغير

مع بعض



نقها
مع بعض زيادة ووجب نيتها لخبر انما الاعمال بالنيات وتفرق
لموضع وجبت فيه او قربه الا ان يكون من بغيره اشد فقرا
فيرسل اكثرها له وان احتيج لاجرة ففي الفي ان كان والا
بيعت واشتري امثلها واخذت من تركة الميت ومن ما نعها
وان بقتال لقول ابي بكر الصديق رضي الله تعالي عنه
فيمن خرج لمنعها متاولا سقط ما وجب عليه لقوله تعالي
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم
ان صلواتك سكن لهم بموته صلي الله عليه وسلم فلا ينبغي لا
ندفعها الان صلاته سكن لنا فقال الصديق رضي الله
تعالي عنه لو منعوني عقالا كانوا يودونها لرسول الله
صلي الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها وان ادعي العبد
الحرية فدفعت اليه ثم ظهر رقه فهي جناية متعلقة برقبته
لا بذمته **وزكاة الفطر واجبة** بالسنة علي من ملك ما
فضل من قوته وقوت عياله وان تسلف اخراج صاع
وهو نحو قدحين بالمصري وان لم يقدر الا علي بعضه اخرجه
عنه ويجب عليه ايضا ان يخرج علي كل مسلم تلزمه نفقته
كابويه وخادمها وخادم زوجة الاب وزوجته وزوجة ابيه فيعقد

ولو مكاتبا وابتاع رجي ومبيعا على خيار وامة متواضعة
لان بيع الخيار منحل على المشهور والمبعض يخرج عن كل ما
يملكه فان كان بعضه حرا فلا شي على العبد والمشتري شرا
فاسدا زكاته على مشتريه لان ضمانه منه ويكون من غالب
قوت البلد ويستحب اخراجها بعد الفجر قبل الصلاة وكذلك
من زال فقره وزكاته بيوم العيد وجاز دفع صاع لمساكين
واصع لواحد ومن قوته الادون الا لشح واخراجها قبل يوم
العيد بيوم او بيومين لمفرق وللمساكين او انما يجوز تفرقتها
للمفرق فقط ولا تسقط اذا مضى زمنها مع قدرته على ادايها
ويستحب غربلة القمح الا الغلث بالثا المثلثة فتجب وانما
تعطى لحر مسلم فقير وهل ابتدا وجوبها من غروب الشمس اخر
يوم من رمضان لانها طهرة للصايم من رفثه فيجب اخراجها
على من مات او اعتق او طلقت بعده لا من ولد او اشتري
او بفجر يوم العيد لانها مضافة لليوم في قوله صلى الله عليه
وسلم اغنوهم عن سوال هذا اليوم فيجب اخراجها على من ولد
او اشتري بعد الغروب بخلاف من مات او اعتق او طلقت
في ذلك قولان وهل اخر وقت ادايها الزوال وهو لابن الماجشون

او الغروب

او الغروب لقول سند لا ياثم بتاخيرها ما دام يوم الفطر قايما
ويلزم قضاوها بخلاف الاضحية بعد ايامها لان المقصود سد
الخلة وهو حاصل في ساير الاوقات والضحية شعيرة والقصد
التظاهر على اظهار الشرايع وقد فات ولان القضا من خصايص
الواجب قاله العراقي اي والضحية سنة لحر اي غير حاج
بمنى ولو يتيما وافضلها ذكور الضان ثم خصيانها ثم اناثها
ثم ذكور المعز ثم اناثها اذا اوفي سنة ثم ذكور البقر اذا اوفت
ثلاث سنين ثم اناثها وقيل الابل تقدم على البقر ولا يجزي
منها الا ابن خمس سنين وتذبح الغنم فان نحرت لم توكل وتنحر
الابل فان ذبحت لم توكل والافضل في البقر الذبح وتجوز
للضرورة ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح والذبح قطع الحلقوم
والودجين ولا بد من ابقا دايرة من الحلقوم مع الراس والا
لم توكل ولا تجزي العورا والعرجا والعجفا اي الهزيلة والمجنونة
وبينة الجرب والمرض والبشم وذاهبة ثلث الذنب واولى
البترا التي لا ذنب لها والبكما الا من عارض كالناقة مدة حملها
والبخرا الا ان يكون اصليا كبعض الابل او يابسة الضرع
وفايت جز الا الخصي وصغيرة الاذنين جدا وذي ام وحشية

ومشقوقة الاذن ان كان اكثر من الثلث وذاهبة السن لغير
اثغار او كبر وابتداء الذبح من ذبح العباسي او امام الصلاة
الى غروب شمس اليوم الثالث ولا يراعي قدر ذبح الامام
في غير اليوم الاول ولعاد سابقه الا المتحري اقرب امام
والنهار شرط وتذبح سائر الطير ولو ذا مخلب وحلاله
لانه مباح الاكل كالبحري ولو ميتا والوحش غير المفترس والحية
اذا امن سمها وخشاش الارض والميتة عند الضرورة
ويشبع منها ويتزود وان استغنى عنها طرحها غير الادمي
والخمر الا لغصة ويجوز استعمال طعام الغير ان لم يخف
ان ينسب الى سرقة فتقطع يده ويقاتل عليه فان قتل
فالقصاص وان قتل رب المال فلا شيء عليه ويحرم استعمال
النجس واكل البغل والفرس والحمار والخنزير والكلب
ويكره اكل الحيوان المفترس كالسبع والضبع والثعلب
والذيب والهر والفيل والنمر وكلب الماء وخنزيره

## الثالثة في الحج وما يتعلق به

والحج واجب فورا ويعصي
بتاخيره عن اول سنة يمكنه الحج فيها ويقع اداء خلافا لابن
القصار وقيل على التراخي ما لم يخف فوات الطريق بعد امنها



او يبلغ ستين سنة فيجب مرة ويستحب بعدها ويتاكد الاستحباب
في كل خمسة اعوام لما رواه ابن ابي شيبة وابن حبان في صحيحه
ان عبدا صححت له جسمه ووسعت له في المعيشة تمضي عليه
خمسة اعوام لا يفد الي لمحروم وينبغي ان ينوي الفرض لينال
ثواب الفرض واحياء الكعبة في كل عام فرض كفاية كالجهاد
والقيام بعلوم الشرع كالحديث وما يتعلق به من ناسخ
ومنسوخ وصحيح وحسن يستدل بهما وضعيف واسماء
الرجال والفقه واصوله والنحو وما يتعلق به من معان
وبيان وبديع وتصريف والفتوى والقضاء والشهادة والاما مة
والحرف المهمة كالخياطة والحياكة والحجامة ورد السلام
وتجهيز الميت والصلاة عليه وفك الاسير والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر قال ابن رشد يشترط ان يكون عالما بالمعروف
والمنكر لئلا ينهى عن المعروف يعتقده منكرا او بالعكس
وان يامن من ان يؤدي انكاره الى منكر اكبر منه مثل ان ينهى
عن شرب خمر فيؤدي الى قتل نفس ونحوه وان يعلم او يظن
ان انكاره يزيل ذلك المنكر قال فالشرط الاول والثاني
شرطان في الجواز فان عدما لم يجز الامر والنهي والثالث

شرط في الوجوب فاذا عدم وجد الاول لان لم يجب للجور
زاد بعضهم وان يكون مجمعا عليه **والعمرة سنة موكدة**
لقول مالك هي اكد من الوتر مرة في عمره مستحبة فيما عداها
ويكره تكرارها في العام اكثر من مرة الا من تردد الى مكة
والعايد لها بامر ومن تكرر دخوله لحاجة كالمتردد بن بالحطب
والفاكهة ودخلها باحرام سوا طلب منه ام لا كالمار بالميقات
غير مريد مكة والعبد الا ان من طلب منه الاحرام وتركه
فقد اسا ولا دم عليه ان لم يقصد نسكا وان قصده رجع
وان شارف مكة ولا دم ولو علم ما لم يخف فوات اصحابه
فلا يرجع وعليه دم قال في العتبية ومن خرج الى مثل
جدة والطايف فلا احرام عليه ابن رشد الا ان تطول
اقامته ولبس بخلاف وشرايط وجوبه الاستطاعة
لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا وهي امكان الوصول ولو بلا زاد وراحلة وسيل
مالك عنها اهي الزاد والراحلة فقال لا والله ما ذاك الا
قدر طاقة الناس الرجل يجد الزاد والراحلة ولا يقدر
على المشي واخر يقدر على المشي وله صنعة يقوم بها ولا شي

ابني

ابني مما قال الله ويكون بلا مشقة عظيمة ان امن على نفسه
وماله ومالا يضره ما ياخذه الخفير والظالم ان يكون قليلا
الا ان ينكث ويجب على الاعمى ان وجد قايدا ولو باجرة لا يجحف
به ان قدر عليه واعتبر ما يرد به وهل الى بلده وهو ظاهر
كلام الشيخ خليل في مختصره ومناسكه وقبله ابن سعلي
او الى اقرب مكان بمكة المتعيش فيه قاله اللخمي وساقه
كانه المذهب وقبله ابن عرفة ومن شرطه البلوغ والعقل
والحرية فلا يجب على عبد ولا صبي ولكن يصح منهما ولو كانا
الصبي رضيعا فيحرم عنه وليه وكذا غير المميز لتجريده
ويوخره الى قرب الحرم والذي قد تناهز الاحتلام يجرد
من الميقات واذا جرده ابوه يريد بتجريده الاحرام
فهو محرم ويتجنب ما يتجنب الكبير وان لم يقف على الطوا ف
طيف به محمولا ولا يركع عنه الركعتين ان لم يعقل فيسقطا ن
ولا يلبي عنه اذا كان يتكلم وشرط صحتها الاسلام وتجب
المبادرة الى التوبة وتتاكد لمريده فيندم على ما فات
ويترك ما هو عليه من المالوفات ويعزم على ان لا يعود
لما كان عليه من المخالفات فمن ترك المعصية من غير ندم

لا يكون تائبا وكذا من تركها لكونها اضرت به غير مراع حق
الله تعالى ويزاد في حق الادمي رده اليه ان امكن ويتحلل
من الاعراض ويسلم نفسه للقصاص ويرد الديون والعوا رد ج
والودايع والاشيا المغصوبة الى اهلها ويتحلل من جميع
اصحابه ومعامليه ومن بينه وبينه مخالطة لما عساه
ان يكون وقع منه وهو لا يشعر ويكتب وصية بما له وما
عليه ويتصدق بما تيسر له ويحرص جهده على ان يكون ماله
من حلال اذ هو اقرب للتقوى وقد قال الله تعالى انما
يتقبل الله من المتقين وقال صلى الله عليه وسلم من حديث
رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه الرجل
يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السما يارب يارب
ومطعمه حرام وملبسه وغذي بالحرام فأنى يستجاب
لذلك وقد قيل وينسب للامام احمد رضي الله عنه
اذا حججت بمال اصله سحت ٭ فما حججت ولكن حجت العير ٭
لا يقبل الله الا كل طيبة ٭ ما كل من حج بيت الله مبرور ٭
ويركع ركعتين في بيته او في المسجد يقرا في الركعة
الاولى بعد الفاتحة يقل يايها الكافرون وفي الثانية بالاخلاص

ويتوجه

ويتوجه ويوخر احرامه الى ان يصل الى ميقاته المكاني
ويكره الاحرام قبله وهو للمصري والشامي والمغربي في
زماننا رابغ وللمدني ذو الحليفة وللعراقي ذات عرق
ولليمني يلملم وللنجدي قرن المنازل ولمن دونها مكانه
ولاهل مكة ومن هو مقيم بها من غير اهلها مكة الا العمرة
فلابد من خروجه الى الحل ويندب ان يحرم المكي بالحج من
المسجد فلو احرم ولو الى عرفة اجزاه فاذا وصل كل من
اهل الافاق الى ميقاته في اشهر الحرم ويكره الاحرام
قبلها وهو شوال وذو القعدة وجميع ذو الحجة لا عشره
وفايدته انه لا دم على من اخرها والافاضة اليه بدا
بازالة ما عليه من الاذا فيقص اظفاره وشاربه ويحلق
عانته ثم يتجرد ثم يغتسل ولو كان حايضا ونفسا ولا دم
بتركه الشيخ ابو الحسن الصغير الغسل للاحرام كالغسل
للجمعة من شرطه الاتصال ويتدلك فيه وهو اكد من
الغسلين بعده ثم يصلي ركعتين يقرا في الاولى بقل يايها
الكافرون وفي الثانية بقل هو الله احد ثم يلبس ازارا
وردا ونعلين والافضل البياض في الحج وغيره وان يكون

جديدا ولا باس ان يحرم في ثوب غير جديد وان لم يغسله
قاله في المدونة وزاد وقد احرم مالك في ثوبه حجا ما
غسله انتهى ولا باس ان يحرم في جميع الوان الثياب
ولا يكره شي من الصبغ الا المعصفر والمقدم اي الذي لم
يغسل فانه يكره للرجال والنسا في الاحرام والمصبوغ
بالزعفران والورس ففيه الفدية الا ان يغسل او يبقى
اثر اللون فيكره فقط وان ذهب لونه فلا باس به ثم
يحرم بما اراد من عمرة ووقتها ابدا الا المحرم بحج فلا يحرم
بها الا بعد انقضا تحليله او افراد وهو افضل من القران
وهو افضل من التمتع ومما ورد في فضل الاحرام
ما رواه ابن ماجة والامام احمد واللفظ له من اضحى
يوما محرما ملبيا حتى غربت الشمس غربت بذنوبه فعاد كما
ولدته امه ورواه ابن ابي شيبة بلفظ ما من رجل يضع
ثوبه وهو محرم فتصيبه الشمس حتى تغرب الا غربت بخطا باه
ويتذكر عند وصوله الى الميقات ان الله تعالى قد اهله
للقدوم عليه والقرب من حضرته فيلزم الادب فاذا لزمه
اقبل الله عليه بمزيد الاحسان وعند تجرده لغسل الموت

ويبوي



ويبوي انه تجرد عن كل ما نهى الله تعالى عنه او عند غسل
الاحرام او غسل الموت وانه اغتسل من الخطايا وعند
لبسه ثياب الاحرام لفه في اكفانه وعند صلاة الاحرام
الصلاة عليه وهو ميت وينوي عند وقت الاحرام انه باع
نفسه من الله وليكن مقبلا على ما هو بصدده بسكينة
ووقار ويشعر نفسه انه مجيب داعي الله تعالى وهو سيدنا
ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه حيث امره الله تعالى بان
يوذن في الناس بالحج فاذن وسمع من في اصلاب الرجال وارحام
النسا الى يوم القيامة فمن اجاب مرة حج مرة واكثر حج بقدر
اجابته فيحضر قلبه مع السكينة والوقار والافراد ان يحرم
بحج لا يتقدمه عمرة ولا بعضها في اشهره والقران ان يحرم
بالحج والعمرة معا مقدما للعمرة في نيته او يحرم بالحج قبل كمال
طوافها او بعده وقبل ركعتيه الا ان هذا مكروه واما بعد
الركوع فليس بقارن وهو على عمرته والتمتع ان يحرم بعمرة
في اشهر الحج او في غيرها ويقع بعضها فيها ثم يحج بعدها من
عامه وعلى كل من القارن والمتمتع الدم الا ان يكون مقيما
بمكة او ذي طوى وقت فعلهما فلا دم على مقيم بهما لقوله تعالى

ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وان يحج من
عامه فلا دم علي من احرم في عام اخر وان لا يعود المتمتع
الي بلده او مثله فلو عاد لبلده او مثله ثم رجع فاحرم
للحج لا دم وان لم يفعل بعض ركن العمرة في اشهر الحج فلو فعل
الاركان قبله فلا دم ولو في الحلاق وهل يشترط في وجوب
الدم كونهما عن واحد او يجب ولو كانا عن اثنين وخم التمتع
يجب باحرام الحج علي احدهما يقين وعلي اخر لا يجب وعلي كل
فلا يجزيه نحره قبل يوم النحر فلو احرم المتمتع بعمرة ثانية
كره ولا شي عليه غير هذا التمتع ودم التمتع يسمي هديا
وكذا ما وجب لنقص في حج او عمرة وجزا الصيد وما نوي
به الهدي من النسك ودم القران وطلب الرفاهية يسمي
نسكا ويعبر عنه بفدية الاذي ويفرق بينهما بان الهدي
علي الترتيب والافضل الابل ثم البقر ثم الغنم لان المطلوب
كثرة اللحم عكس الضحايا ويختص بزمان ومكان ولا كذلك
النسك الا ان ينوي به الهدي ومن الجميع وعليه كالضحية
ويوكل من كل هدي وجب لنقص في حج او عمرة ونذر مضمون
ان لم يسمه للمساكين ولو نواهم قبل المحل ان عطب لانه مضمون

تجب

يجب عليه بدله او بعد بلوغه اذا سلم لان اكله غير معين
وهو غير مضمون ولا يوكل بعد بلوغ المحل من جزا الصيد
لانه جزا عن الصيد وهو لا ينتفع منه بشي وكذلك فدية
الاذي ونذر المساكين لتعيينهم ويوكل منه اذا عطب قبل
المحل لانه مضمون ويوكل من هدي التطوع والمنذور المعين
اذا لم يسمه للمساكين بلفظ ولا نية بعد المحل لانه علي سنة
الهدايا ولا يوكل منه اذا عطب قبله لانه غير مضمون وينحر
الهدي بمني اذا كان في حج ووقف به هو او نائبه والافضل
ان يكون عند الجمرة الاولي ولا يجزي ما وقف به التجار الا ان
يشتري به منهم ويأذن لهم في الوقوف به ولا يجزي نحره قبل
الفجر ويجوز بعده ولو قبل طلوع الشمس وقبل نحر الامام
لانهم لا عيد لهم بخلاف الضحايا فيهما لان الامام لما كان
يصلي بهم توقفوا علي ذبحه فان لم يقف به فمحله مكة
هدي العمرة ويستحب نحره في المروة وينوي عند اراقة
دم الهدي اراقة دم عدو الله ابليس لرجوعه الي طاعة
ربه وتوبته ويحرم عليه بالاحرام الجماع ومقدماته
فان جامع عمدا او سهوا في قبل او دبر ذكرا او انثي ادميا

او غيره سبا حاله في الاصل ام لا افسد عليه وعلي المفعول
به لاستدعا المني وان ينظر قبل الوقوف او بعده ان
وقع قبل طواف الافاضة ورمي جمرة العقبة وان وقع
بعد احدهما في يوم النحر او قبلها بعد يوم النحر لم يفسد
لكنه يجب عليه دم لا نزاله من غير استدعا وابتدايه وقبلته
بغير انزال ودون وقوع الجماع بعد سعي العمرة وان وقع في اثنا
سعيها فسدت ويجب التمادي علي الفاسد والقضا علي
الفور تطوعا او واجبا وقضا القضا ونحر هدي في القضا
وان تكرر الجماع لنساء فهدي واحد بخلاف جزا الصيد وفديه
الاذا ويحرم علي الرجل المحيط والمخيط ولو خاتما وقبا والمراة
كالرجل في جميع ما يحرم عليه الا في اللبس وتغطية الراس
ولبس الخفين لان احرامها في وجهها وكفيها فقط ولا تتلثم
ولا تتنقب مع الالسن ولها سدل ثوب علي وجهها من فوق
راسها وليس عليها ان تجافيه عن وجهها قال في البيان
ان رات الرجال فغطت وجهها فلا فدية قال في المدونة
ويكره للرجل ان يغطيها فوق ذقنه فان فعل فلا شي عليه
لما جا عن عثمان وتجب الفدية ان ظن الاباحة فاعاد المرة

الاولي

الاولي او تعدد فعل ما يوجبها اذا كان الثاني بعد الاول
علي الفور كان غطي راسه ولبس ثوبه وراكب في محملة او نوي
التكرار وكذا ان لبسه لعذر ونوي حين لبسه ان يقلعه
اذا زال فان عاد لبسه وشرط الفدية ان ينتفع باللبس
من حر او برد فلا يجب ان نزع مكانه وفي صلاة ولم يطول
قولان والاولي ان يكونوا ضاحيا اي بارزا في الشمس لعل الله
ان يظله بظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وانشد احمد
ابن المعدل لما قال له الرباشي حين راه في يوم شديد الحر
وهو صاح للشمس يا ابا الفضل هذا امر قد اختلف فيه فلو اخذت بالتوسعة
ضحوت له كي استظل بظله • اذا الظل اضحي في القيامة قالصا •
فوا اسفا ان كان سعيك باطلا • ويا حسرتا ان كان حجك ناقصا •
وغادرت نفوس الناس عند حلوقهم • يريعون فيها غابر الماشا خصا •
هنالك قال المرء بالبينة انني • اردوا ضحي قبل ما كنت قانصا •
وما كنت ترجوا ان ما لك حرها • وقد كنت في حر الظهيرة قاصصا •
ويجوز للرجل ركوب الوهبة وما اشبهها ان ازال ما عليها
فان لم يزله ففي وجوب الفدية قولان قال ابن فرحون المراد
بما عليها ما غطيت به واما ما عليها من لبد فلا يضر ويجوز الركوب.

فيها لانها كالبيت والخيمة انتهي ولا فدية في الاحتزام بحمايل
السيف ولو بلا عذر ولا في الاحتزام للعمل واله فدية ولا
في قطع الخف اسفل من الكعب ان فقد النعل او كان بغلوه
فاحشا الشيخ ابو الحسن الصغير وابيح ان يستر ظهور قدميه
عند عدم النعل لانه لم يقصد الانتفاع بذلك وانما قصد دفع
الحفا وهو لا يقدر علي ذلك عند عدم النعلين الا بما يستر
ظهور القدمين انتهي وعليه ص ولو كسر كعبا الزربون ولبسه
فلا فدية وانظر هل عليه الفدية اذا لم يكسره ولم يزرره
لانه محيط او لا لانه غير محيط لعدم تزريره اذ يثبت وربما
ظهر بعض الكعب او العقب وهو الظاهر وقد مال الشيخ
شهاب الدين عميرة الي الوجوب والشيخ ابو الحسن البكري
الشافعيان رحمهما الله تعالي الي عدمها ويحرم علي المحرم
من رجل او امراة ولو في حل وعلي الحل في الحرم الصيد وان
تانس ولم يوكل ولو صغيرا وليس عليه تخليصه من غيره
ويحكم عليه عدلين بالجزا ان اختار عدلان ففيها ان بعد ذلك
ويكون المحكوم به من النعم مثله او مقاربه ففي النعامة
بدنة والفيل بدنة خراسانية ذات سنامين وحمار الوحش

وبقره

وبقره بقرة والضبع والثعلب شاة كحمام مكة والحرم ويمامه
بلا حكم او طعام بقيمة الصيد يوم التلف بمحله او لكل مد
صوم يوم وكمل لكسر اليوم وفي الضب والارنب واليربوع
وجميع الطير وما قتله الحل في الحرم القيمة طعاما وله طرد
حمام مكة عن طعامه ورحله كما في البيان وغيره ويحرم عليه
قتل الدواب وغيره الا الفار والحية والعقرب ولو صغرت
ككبير الغراب والحداة وفي وجوب الفدية بقتل صغيرهما
قولان وعادي السبع والذيب الكبير والطير اذا لم يندفع
الا بقتله وله ان يحك راسه بيده ويضع يده عليها من الحر
والبرد ويحك ما خفي من جسده برفق وله نزع ثوبه ولبس
غيره وان ينقل القملة من ثوبه او بدنه الي مكان اخر واذا
سقطت من راسه فليدعها وليس عليه ردها الي مكانها ويحرم
عليه قطع ما شانه ان ينبت بنفسه ولو استنبته الناس
الا الاذخر والسنا فلا جزا عليه وليستغفر الله الا ما استنبتوه
وان نبت بنفسه ويحرم عليه ازالة الوسخ الا غسل يديه به
بمزيله وابانة الشعر الا لوضوء او ركوب وقلم الاظفار الا
لكسر ولو اكثر من واحد قاله ابو الحسن الصغير ويكون احرامه

بلغ

مقارنا للفعل كالتوجه او قول كالتلبية وهي لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
وهي سنة ابو الحسن الصغير ويكفي منها مرة واحدة وما
عداها مستحب واذا تركها ثم تذكرها حتى طال ورجع الى
بلده فالدم ولا تسقط برجوعه اليها بعد ذكرها واولى اذا
تركها اصلا بخلاف من لبا اول احرامه ثم تركها عامدا او سا هيا
فلا شي عليه وليحذر من الضحك حال التلبية قال سند في
الطراز من سنن التلبية ان تكون نسقا لا يتخللها كلام
غيرها كالاذان اي فان تخللها ولم يبطل بنى والا ابتداها ولا
يرد على من سلم عليه حتى يفرغ ويجددها عند الصعود
والهبوط وملاقات الرفاق وخلف الصلوات مستحب ويقطعها
المحرم اذا دخل مكة او المسجد الحرام ثم يعاودها غير المعتمر
الى ان تزول الشمس ويروح مصلى عرفة يريد الصلاة وهو
سعة من تلبيته حول البيت وفي السعي بين الصفا والمروة
ويكون بصوت وسط ويتوسط فيها فلا يتركها دايما ولا
يستمر عليها ويتوسط فيها فلا يتركها دايما ومما ورد
في فضلها ما رواه الترمذي وابن ماجة والحاكم وصححه على

شرط

شرط الشيخين واللفظ له عن سهل ابن سعد رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ملب يلبي
الا لبى ما عن يمينه وشماله من شجر وحجر حتى تنقطع الارض
من ها هنا وها هنا عن يمينه وعن شماله فاذا وصل الى
ذي طوى وهو الثنية اي المكان المرتفع الذي يشرف منه
على باب المعلى حيث المقبرة اغتسل من البير التي تلي بين
الحجون بنية الداخل ان تيسر والا فني اي ما وذلك
لدخول مكة وهو للطواف فلا تغتسل الحايض والنفسا
ولا يتدلك فيه لانه محرم واستحب ان يدخل من باب المعلا
قايلا بسم الله اللهم صل على سيدنا محمد وعلى ال سيدنا محمد
كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك
حميد مجيد اللهم اغفر ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك
فاذا دخل مكة احضر في نفسه تعظيمها وان الله اهله
لدخولها فيشكر الله على ذلك ثم يقصد المسجد الا ان يخاف
على رحله فياويه واستحب مالك للمراة الجميلة اذا قدمت
نهارا ان تؤخر الطواف الى الليل ثم ياتي المسجد فاذا وقع
بصره على البيت الشريف قال اللهم زد هذا البيت الشريف

تشريفا وتعظيما ومهابة وزد من شرفه ممن حجه او اعتمره
تشريفا وتكريما وتعظيما اللهم انت السلام ومنك السلام
فحينا ربنا بالسلام ولكن ذلك مقرونا بغاية التعظيم والتزام
الادب والخشوع وغاية التذلل ثم يشرع في الطواف
ان كان متطهرا فلو كان غير متطهر طهارة الحدث اعاد فان
لم يعد رجع ولو من بلده وان انتقض وضوءه تطهر واستانف
وان بني كان كمن لم يطف وان انتقض وضوءه بعد الطواف
وقبل ركعتيه فان كان واجبا ابتدا والا فهو مخير وان
طاف بنجاسة ناسيا وتذكرها فيها طرحها وبني كما قال
الشيخ خليل وابن الحاجب واعترضه ابن عرفة فانظره
وان تذكرها بعده فلا اعادة قال في المدونة كمن صلي ثم
تذكر بعد الوقت انتهي وان كان عامدا اعاد ولو بعد
فلو رعف خرج وغسل الدم وبنا ويشترط له ايضا ستر
العورة فلو طافت المراة بادية القدمين اعادت في الوقت
كالصلاة قال ابن معلي والوقت ما دمت بمكة واستبعد
لانه يقضي بالفراغ منه لوقته ما دام طايفا ومن شرطه
جعل البيت عن يساره فان جعله عن يمينه رجع له ولو من

بلده

بلده لانه كمن لم يطف قال ابو الحسن الصغير ويسن ان
يبدا بالحجر الاسود مقبلا له ناصبا قامته من غير صوت
علي اخذ التولي فلو بدا من الباب لم يعتد بتلك الطوفة
ولو بدا من وسط الحجر او من اخره مما يلي الباب او مما
يليه وبين الباب اعتد بتلك الطوفة اذا تم الي مكانه الذي
بدا منه ويكره السجود ووضع الخد عليه وتكرير تقبيله
وتقبيل اليد اذا وضعت عليه او علي اليماني ولمس الركنين
اليمانيين والتكبير عندهما والاشارة باليد عند الزحام
الي الحجر الاسود واستلام بالفم بل لمسه فقط فان لم
يستطع تقبيله مسه بيده ان استطاع والا فبعود
ويضعهما علي فيه كل ذلك مع التكبير فان لم يستطع كبر
ومضي وهو مستحب فيما عدا الشوط الاول اليماني قال
في المدونة ولا باس باستلامه اي الحجر بغير طواف قال
مالك ولا يستلم الا طاهر قال في المختصر لانه في نفسه قربة
يفعل في الطواف تارة ويفرد اخري فنزل منزلة سجود
التلاوة ومن طاف بالبيت في حج واجبا او غيره او عمرة ولم
يستلمه فلا شي عليه والحكمة في تقبيله ما روي ان عمر

رضي الله تعالى عنه ثم قال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع
ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما
قبلتك فقال له علي رضي الله تعالى عنه بل يضر وينفع الحديث
ولما ورد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليبعثن الله الحجر يوم القيامة له
عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق
زاد عبد الله ابن عمر وهو يمين الله في الارض يصافح به
خلقه فمن لم يدرك بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح
الحجر فقد بايع الله ورسوله وقال حسن صحيح والامام احمد
وابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة
اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم قال السهيلي
رحمه الله تعالى وانتبه من ههنا الى الحكمة في ان سودته
خطايا بني ادم دون غيره من احجار الكعبة واستارها
وذلك لان العهد فيه هو الفطرة التي فطر الناس عليها
من توحيد الله تعالى فكل مولود على تلك الفطرة وعلى ذلك
الميثاق فلو ان ابويه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه حتى

يسود

يسود قلبه بالشرك لما حال من العهد فقد صار قلب ابن
ادم محلا لذلك العهد والميثاق فما سبا فاسود من الخطايا
قلب ابن ادم بعد ما كان عليه من ذلك العهد واسود الحجر
الاسود بعد ابيضاضه وكانت الخطايا سببا في ذلك
حكمة الله تعالى وطمس الله تعالى نوره بالسواد ليستر
زينة الجنة عن الظلمة وكلما تغيرت صفته لانه لم يرى
انتهى وهو بديع جدا ولنفاسته سقناه وان كان
بلغ
ليس من غرض هذا الكتاب ثم يشرع في الطواف
سبعا فلو ذكر منها شيئا وهو في السعي قطعه وكمل الطواف
وبعدهما اعادهما ما شيا كالسعي فلو تركه فيهما فادما
ولم يعده افتدى ويخرج بدنه عن الشاذروان وهو
البناء المحدودب اي البناء المعوج وستة اذرع من الحجر
ويرمل الرجل المحرم من كالتنعيم في الثلاثة الاشواط
الاول الا في التطوع والوداع والافاضة لغير المراهق
وان نسي الرمل فيها فلا يرمل فيما بعدها ويكره الرمل
في بقيته قال في المدونة فلو رمل في الاشواط كلها فلا
شيء عليه ولا يرمل النساء ولا الرجل في حجه عن المراة ويذكر

برمله في الطواف انه هارب من ذنوبه واذا مشي انه راج
من ربه القبول ويستحب فيه الدعا والصلاة علي النبي
صلي الله عليه وسلم وانكر مالك في المدونة ان يخص
بذلك بقول بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا
بكتابك ووفا بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلي الله عليه
وسلم واستحبه ابن حبيب ويقول في رمله اللهم اجعله حجا
مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ويقول في الاربعة
الباقية اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم انك انت الاعز
الاكرم اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار ويطوف داخل المسجد فان طاف خارجه اعاد
ولا يبعد عنه فان بعد لزحمة فلا باس به ولغيرها اعاد
وطواف الافاضة ركن وطواف القدوم واجب ينجبر بالدم
وطواف الوداع مستحب وقد ورد في فضله ما رواه
الترمذي وحسنه عن ابن عمر رضي الله تعالي عنهما انه قال
سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من طاف بهذا
البيت اسبوعا احصاه لا يضع قدما ولا يرفع اخرى الا
حط الله تعالي عنه خطيئة وكتب له حسنة وفي رواية لاحمد





ما رفع قدما ولا وضعها الا كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر
سيات ورفع له عشر درجات فاذا فرغ منه اتي المقام ليصلي
فيه ركعتين والاولي ايقاعهما خلفه ان كان وقت تحل فيه
النافلة وهما من سننه يقرا في الاولي بعد الفاتحة بقل يايها
الكافرون وفي الثانية بالاخلاص قال مالك لا باس بطواف
واحد بعد الصبح والعصر ثم لا يصلي حتي تطلع الشمس او تغرب
بشرط ان يبقي علي طهارة طوافه والا بطل والمذهب كراهة
جمع الاسابيع قاله الجلاب قال في التهذيب من طاف فلم يركع
حتي دخل في اسبوع ثان قطع وركع فان لم يقطع حتي اتمه
ركع لكل اسبوع للاختلاف فيه وحمله ابن يونس وسند علي
النسيان وخرج سند العمد علي اشتراط الموالاة قال والوجه
صحة اثنين ولو اتي بثالث ورابع صح وركع للجميع الا انه لا
ينبغي ذلك الجلاب لا باس بالصلاة للطايف بالكعبة من
غير سترة اي لان الطايف مصل فلا يضر مروره بين يدي المصلي
ولو ترك الركوع حتي بعد عن مكة لزمه دم وكذا لو ركعهما من
طواف واجب في الحجر او البيت ولم يعدهما حتي بعد عن مكة وركعهما
في اي مكان ما عدا البيت والحجر واما غيره فيركعهما فيه وفي غيره

ويكره التلبية فيه والقراءة والشرب الا لعطش والجري وطواف
الرجل مختلطا بالنسا وليحذر من تقبيل الحجر عند صحة ما الورد عليه
ومن جبذ الحلق الذي بالشاذروان ومن جبذ حلق البيت وضربها
بالباب قال الشيخ تاج الدين بهرام رحمه الله تعالى في شرحه الصغير
فاذا فرغ من طوافه ودعايه وصلاته اتى الملتزم انتهى وهو
ما بين الحجر الاسود وباب الكعبة فقد ورد ان الدعا فيه مستجاب
كالمستجار وهو ما بين الركن اليماني والباب المسدود وداخل
البيت وتحت الميزاب وخلف المقام وعلى الصفا وعلى المروة
قال في النوادر قيل لمالك اذا ودع أياتي الملتزم قال ذلك اوسع
قيل فالذي يلتزم يتعلق باستار الكعبة قال لا ولكن يقف ويدعوا
راغبا في عفو الله وكرمه لانه اكرم الاكرمين واحق بالفضل
والاحسان من كل العالمين وليس من التعلق ان يضع صدره
عليها بل التعلق الاخذ بها او وضع يده عليها واجازه ابن حبيب
ثم يقبل الحجر ويخرج للسعي ولم يستحب مالك خروجه من باب
الصفا واستحب ابن حبيب وهو ركن يرجع له ولو لبعضه
من بلده وشرطه اكمال سبعة اشواط والبداة بالصفا
وتقدم طواف واجب عليه ويستحب الطهارة وستر العورة بلغ

ويبدا



ويبدا بالوقوف على الصفا ويدعوا لنفسه ولوالديه ولجميع
المسلمين ثم ياتي بالمروة فيقف على الصفا اربعا وعلى المروة
اربعا قال في المدونة ويستحب ان يصعد منه ومن المروة اعلاهما
ولا يعجبني ان يدعو قاعدا عليهما الا من علة ويقف النسا ايضا
الا من علة لكن اسفلهما فان خلا الموضع فالافضل لهن الصعود
ولم يحد مالك في الدعا على الصفا والمروة ولا لطول المقام
وقتا واستحب المكث عليهما للدعا واذا رفع يديه عليهما في الدعا
او في وقوف عرفة فرفعهما خفيفا وترك الرفع في كل شي احب
الى مالك الا في ابتدا الصلاة ولا يرفع يديه عند الجمرتين
ويقول في ذهابه ورجوعه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم
انك انت الاعز الاكرم اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار ويذكر بسعيه تردده في فنا حضرة
ملكه تعالى اظهارا للمحبة ومواظبة لخدمته ورجا ملاحظته
بعين جوده طمعا في القبول ويمثل الصفا والمروة بكفتي
الميزان ناظرا الى الرجحان والنقصان ويسن اتصاله بالطواف
فان طاف ليلا واخره حتى اصبح اجزاه ان كان على وضوئه وان
انتقض وضوءه اعاد الطواف والسعي ولو فرق بينهما تفريقا

طويلا فالدم على ما عند ابن الحاجب ولا يسعى في النسك الامرة
واحدة ويسرع بين الميلين فوق الرمل فان رمل في جميعه اجزاه
وقد اسا ولا شي في ترك الاسراع قاله في المدونة ثم يحلق او يقصر
ان لم يكن مفردا او متعارنا ويحل كلما منع منه فاذا كان يوم التروية
وهو السابع من ذي الحجة اتى الناس المسجد وقت الظهر فيوضع
المنبر ملاصقا للبيت عن يمين الداخل للبيت فيصلي الامام الظهر
ثم يصعد المنبر فيخطب خطبة واحدة يعلم الناس ما يفعلون
الى الثانية فاذا كان يوم الثامن توجه الناس الى منى فينزلون
بها ويصلون الظهر والعصر والمغرب والعشا وكل صلاة في
وقتها ويقصر الحاج للسنة ومن لم يبيت بها خالف السنة ولا دم
وكره مالك الاقامة يوم التروية بمكة من غير شغل والتقدم
الى منى قبل يومها او الى عرفة قبل يومها وان تقدم الابنية اليها
وكره البنا الذي اتخذه الناس بها واذا كان الناس يوم جمعة
فمذهب مالك وجوبها على المقيمين والافضل للمسافرين شهودها
عند اصبغ وقال ابن المواز الافضل تركها لادراك الظهر والعصر
بمنى فاذا طلعت شمس التاسع ذهب الى عرفة مكثرا من الذكر
والدعا وقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة

وقنا



وقنا عذاب النار والسنة النزول بنمرة وقد تركت ثم يغتسل
للوقوف من غير تدلك وتغتسل الحايض والنفسا قال في المدونة
فلو وقف على غير وضو او جنبا من احتلام فقد اسا ولا شي
عليه ووقوفه طاهرا احب الي وافضل ثم اذا زالت الشمس
صلى الظهر والعصر جمعا وقصرا ثم يخطب الامام خطبتين
يجلس بينهما ثم متطهرا داعيا متوجها للقبلة مكثرا من قول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شي قدير ويذكر بوقوفه وقوفه بين يدي الله تعالى وبانتظاره
الغروب انتظار اهل المحشر فصل القضا بشفاعة سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبحال الناس من راكب وماشي
وعاجز حالهم يوم القيامة من المحشر مشاة وركبانا ومنهم من
يحشر على وجهه وليحذر ان يقف مصرا على المعاصي قال في
النوادر ويكره ان يستظل يومئذ من الشمس ويستحب ان
يقف معه بالهدي ولا يزال كذلك حتى تغرب الشمس ولو دفع
بعد الغروب وقبل دفع الامام اجزاه لكن الافضل ان يدفع
بعده والوقوف راكبا افضل الا ان يكون به او بدابته علة
فيقف قايما الا لتعب والافضل الفطر وان من بعرفة وعرفها

اجزاه والا فقولان ولا يجزي المغمى عليه بخلاف الجاهل والواجب
الركني جزء من الليل فلو نفر قبل الغروب ولم يعد اليها قبل فجر
يوم النحر وجب عليه القضا في قابل والهدي ولو وقف ليلا
ولم يقف جزا من النهار وكان غير مراهق فالدم ولو اخطا الجم
فوقفوا العاشر اجزا والثامن لا يجزي ثم يفيض من عرفة
بسكينة ووقار ويكره المرور بين العلمين ويستحب بين
المازمين وهما جبلا مكة والنزول بالمزدلفة ليلة النحر سنة
والبيات بها مستحب ولا يكفي حط الرحال فاذا صلى بها الصبح
اتى المشعر الحرام وهو جبل صغير فيقف به ذاكر الله داعيا
مبتهلا بعد صلاة الصبح للاسفار ومن وقف بعد الفجر وقبل
الصلاة فكمن لم يقف ثم ياخذ في السير الى منى ويسرع ببطن
محسر وهو الوادي الذي ارسل الله فيه الطير الابابيل
على اصحاب الفيل حين قدموا لهدم الكعبة معهم كبير الفيلة
محمود فلما اتى الى بطن محسر صار كلما وجه الى الكعبة
برك ويقسمون له انهم يردونه الى مكانه فيابى فاذا وجه الى
مزدلفة قام مهرولا فتحسر اهله لذلك ولهذا سمي محسرا
واستمر على ذلك الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

الطير



الطير الابابيل مع كل طاير ثلاثة احجار واحد بمنقاره واثنان
برجليه يرمي كل واحد بحجر فيقتله حتى يصير كعصف ماكول
اي كشيء رعته البهايم والسنة والمذهب ان المعذور اذا ترك
النزول والوقف بالمشعر لا دم عليه وان تركهما وجب عليه
الدم وغير المعذور ان نزل قبل الفجر فلا دم عليه والا
فعليه الدم واذا لم يدفع الامام بعد الاسفار دفع الناس
ومن لم يدفع حتى طلعت الشمس اسا ولا شي عليه فاذا اتى
منى رمى جمرة العقبة فقط بسبع على حاله وبطلوع الفجر
من يوم النحر حل الرمي والنحر وان رماها قبل الفجر اعاد
وان ترك رمي جمرة العقبة او بعضها يوم النحر فليرمها
ليلا وعليه الدم واذا نسي بعضها رمى عدد ما ترك ولا
يستانف جميع الرمي واحب الي ان يهدي قال في المدونة
واحب الي ان يرميها حيث تيسر من اسفلها قال مالك فان
رماها من اعلاها اجزا على القول الصحيح المرجوع اليه ولو
تركه انجبر بالدم ويحل بها غير النسا والصيد ويكره الطيب
ثم ينحر ان كان معه هدي ثم يحلق او يقصر من قرب اصله
وتاخذ المراة منه قدر الانملة قال في المدونة والحلاق يوم

التحريمي احب الي وافضل وان حلق بمكة ايام التشريق
او بعدها او حلق في الحل في ايام منى فلا شي عليه وان اخر
الحلاق حتى رجع الى بلده جاهلا او ناسيا حلق او قصر
واهدى ويستحب ان يكثر من الدعا عند الحلق فان
الرحمة تغشى الحاج عند حلاقه ولتبق عند حلقه انه اسقط
عنه التبعات واذنابه من الخطيات وما فارق عليه اصحابه
من غير التقوى والطاعات ويستحب ان ياخذ من شاربه
واظفاره اذا حلق والافضل ان ياتي مكة لطواف الافاضة
ويستحب ان يغتسل له ويحل به ما بقي وهو النسا والصيد
والطيب وهذا هو التحلل الاكبر وقد تم حجه ثم يرجع
الى منى فيبيت بها لرمي ما بقي من الجمار فوق العقبة لا فيما
بينها وبين مكة لانه ليس منها ولو ترك المبيت بمنى ليلة
كاملة او جلها فالدم فاذا كان اليوم الحادي عشر خطب
الامام الخطبة الثالثة يعلمهم ما بقي من رمي الجمار الى ان
يخرج من مكة فاذا زالت الشمس منه ومن اليومين بعده
رمى الجمار بحصى قدر حصى الخذف قدر الفولة وفوقها بيسير
فالاصغر لا يجزي والاكبر يجزي مع الكراهة لا طين ومعدن

قال

قال في المدونة يلتقطها من اي مكان شا ولا يكسرها ويرمي
واحدة واحدة فلو رمى اكثر اعتد بواحدة فقط
ويشترط الرمي فلا يكفي الوضع ولا الطرح على الجمرة
وهو موضع الحصا والبنا القائم علامة ويستحب
تكبيرة مع كل حصاة قال في المدونة قيل له فان سبح
مع كل حصاة قال السنة التكبير مع كل حصاة قال في
الجلاب ولا شي عليه في تركه اذ ليس في الاحرام ذكر يجب
الدم بتركه الا التلبية وهل يرفع يديه في ابتدا التكبير
او اتمامه قولان ووقت ادا جمرة العقبة يوم النحر من
الفجر وما عداها من الزوال الى الغروب والافضل قبل
الصلاة ووقت القضا الى الغروب من الرابع والليل قضا
ومن اخره لزمه هدي قال في الجلاب ويوالي بين الجمرات
فان فرقه تفريقا متفاحشا اعاد سند ويشترط
الموالات بين الجمرات كشرطه بين الجمرة وفي المدونة
يوالي بين الرمي ويبدا بالتي تلي مسجد منى فيرميها من
اعلاها بسبع ويتقدم امامها ذات الشمال ويجعلها
خلف ظهره ويقف للدعا قدر اسراع سورة البقرة

ثم يرمي الوسطى بسبع مستقبلا ايضا ويتقدم امامها
ويقف كالاولى ويجعلها عن يمينه ثم العقبة بسبع من
اسفلها ولا يقف عندها وينصرف من قدامها لئلا
يضيق على الناس يفعل ذلك في الثلاث بعد يوم النحر
ان لم يكن متعجلا والا اكتفى بيومين بعده ولا يودع
الحصا ولا شي عليه لرمي الثالث وينوي عند رمي الجمار
انه رمى عيوبه وسالف ذنوبه ويقلع عنها ويذكر
كلما رماها رمي الشيطان ويتحصن بكلمات الله وطاعته
فيرغم انف الشيطان ويقصم ظهره بامتثال امر الله
بلغ تعالى ويستحب كثرة شرب ماء زمزم ونقله لقول عايشة
رضي الله تعالى عنها حمله رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الاداوي والقرب وكان يصب منه على المرضى ويسقيهم
ودخول البيت لقوله تعالى ومن دخله كان امنا على
خلاف فيه هل المراد البيت وهو قول الاكثر او المسجد
او الحرم وما احسن ما انشده الحافظ السلفي لنفسه
ابعد دخول البيت والله ضامن ۰ اتبقى خطايا الذنب كوامن ۰
فحاشا وكلا بل تسامح كلها ۰ ويرجع كل وهو جذلان امن ۰

جذلان فرحه
جذلان اي مسرور

ولما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال دخول
البيت حسنة وخروج من سيئة والصلاة فيه قال ابن
حبيب اخبرني مطرف انه سال مالكا هل يصلي داخل البيت
اي ما عدا الفرض ويدخله ان قدر قال لا باس بذلك
وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من دخل البيت وصلى فيه دخل في
حسنة وخرج من سيئة مغفورا له ومن اداب دخوله
الغسل ونزع الخف وان لا يرفع بصره الى السقف قالت
عايشة رضي الله تعالى عنها دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج
منها وان لا يزاحم احدا زحمة شديدة يتاذى بها الناس
ولا يوذي احدا ويلزم قلبه الخشوع والخضوع وعينه
الدموع ان استطاع ذلك والا حاول صورتهما وان لا يسال
مخلوقا قال سفيان ابن عيينة دخل هشام بن عبد
الملك الكعبة فراي سالم بن عبد الله بن عمر فقال سلني
فقال استحيي من الله تعالى ان اسال في بيته غيره قال
الباجي ولا يتعلق باسطوانته اي اعمدته ويطلب منه

ان يكثر من التسبيح والتكبير والتحميد والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والدعاء والاستغفار والصلاة وقد
دخله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة اربع مرات
الاولى يوم فتح مكة الثانية ثانيه الثالثة في عمرة
القضية الرابعة في حجة الوداع ويستحب كثرة النظر
اليه لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما النظر الى الكعبة
عبادة ثم يطوف للوداع ولا يبطله شغل خفيف بل اقامة
بعض يوم ولا يرجع القهقرى لانه بدعة عند مالك ثم يخرج
من باب شبيكة قائلا لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير آيبون تائبون
عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده فاذا خرج من مكة فليكن قصده
ونيته وعزيمته وكليته في الاتيان اليه صلى الله عليه وسلم
ولا يقصد معه غيره بل يطلب التبع قال القاضي عياض
شكر الله سعيه في الشفا زيارته صلى الله عليه وسلم
سنة مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها قال غيره سنة
موكدة وليكثر في طريقه من الصلاة عليه صلى الله عليه

وسلم

وسلم ويسال الله ان يتقبلها منه فاذا راى اشجار المدينة
اكثر من الصلاة والسلام عليه ويستحب ان ينزل خارج
المدينة فيتطهر ويلبس احسن ثيابه ويجدد التوبة
ويمشي عن راحلته فاذا وصل المسجد فليقل بسم الله
باديا برجله اليمنى في الدخول ثم يركع ركعتين في الروضة
يجعل المنبر على يمينه والقبر عن يساره والاحسن يوقعهما
عند العمود المخلق لانه اقرب شي الى مصلاه صلى الله
عليه وسلم ثم ياتي القبر الشريف مستقبله مستدبر
القبلة بحوار بعة اذرع ولا يلتصق بالمقصورة الشريفة
منتصبا بكثرة الذل والانكسار والخشوع والوقار
باكيا داعيا ممثلا انه صلى الله عليه وسلم يسمع اقواله
ويرى افعاله اذ لا فرق في حياته وموته غير رافع صوته
متوسلا به اذ هو صلى الله عليه وسلم محط الاوزار
وببركة شفاعته العظمى ينجو ان شا الله تعالى من عذاب
النار ويقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك
يا حبيب الله السلام عليك يا خيرة الله من خلقه جزاك
الله افضل ما جزا نبيا عن امته اشهد ان لا اله الا الله

وحده لا شريك له واشهد انك عبده ورسوله واشهد
انك بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة
وكشفت الظلمة وجاهدت في سبيل الله صابرا محتسبا
حتي اتاك اليقين صلي الله عليك وعلي الك واصحابك
وازواجك وذريتك كما صليت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم
وبارك عليك وعلي الك واصحابك وانصارك وازواجك
وذريتك كما باركت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم في
العالمين انه حميد مجيد ثم يتنحي عن يمينه قدر ذراع
فيقول السلام عليك يا ابا بكر ورحمة الله وبركاته
جزاك الله عن امة رسول الله صلي الله عليه وسلم
خيرا ثم يتنحي الي اليمين ايضا قدر ذراع فيقول
السلام عليك يا عمر الفاروق ورحمة الله وبركاته
جزاك الله عن امة محمد صلي الله عليه وسلم خيرا
ثم يرجع الي موضعه الاول فيتوسل به صلي الله عليه
وسلم في حق نفسه ويتشفع به الي ربه ويدعو لنفسه
ولوالديه ومن شا ويتلوا قول الله تعالي ان الله
وملايكته يصلون علي النبي يا ايها الذين امنوا صلوا

عليه



عليه وسلموا تسليما ثم يقول سبعين مرة صلي الله عليك
يا رسول الله قال مالك ويسلم علي النبي صلي الله عليه
وسلم كلما دخل ورجع ولا ينبغي ان يدخل من باب
الدائرين لان المحل محل احترام فينبه العالم غيره
وليحذر مما يفعله بعضهم من الطواف بالقبر ومسحهم
بالبنا ويكثر الدعا في الروضة ويستحب لمن اراد
الاقامة زيارة قبا والبقيع والقبور المشهورة به
قايلا السلام عليكم اهل الديار من المومنين والمسلمين
واتاكم ما توعدون ويرحم الله المستقدمين منا والمستا خرين
وانا ان شا الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع
الغرقد واغفر لنا اجمعين اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا
تفتنا بعدهم فاذا اراد الرحيل فليات القبر الشريف
ويفعل ما تقدم ويقول اللهم لا تجعل هذا اخر العهد
ببلد رسولك ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاوك
فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله
توابا رحيما ويدعو الله ان يوصله الي وطنه بسالما
وان ييسر له العود الي الحرمين الشريفين بمنه وكرمه

وهذا اخر ما يسر الله جمعه حسب الطاقة فله
الحمد اولا واخرا وظاهرا وباطنا واعوذ به من قلب
لا يخشع ونفس لا تشبع وعين لا تدمع ودعا لا يسمع
اعوذ بك اللهم من شر هولا الاربع واسئلك العفو
عن الخطا والخطل والموت علي التوحيد عند انتهاء
الاجل وان تصلي وتسلم علي افضل انبيايك محمد
خاتم النبيين وعلي اخوانه من الانبيا والمرسلين
وال كل وصحابتهم اجمعين وتابعهم باحسان الي يوم
الدين ما شا الله كان وما لم يشا لم يكن ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم وصلي الله علي سيدنا
محمد وعلي اله وصحبه وسلم

وكان الفراغ من كتابة هذه
النسخة المباركة ان شا
الله تعالى يوم الاحد
المبارك حادى عشر
جماد الاخر سنة
خمسة وتسعين
والف